



2271
3553
366
1967

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007692666

المُخْصَصُ لِلشَّافعِ

فِي فِقْهِ الْإِمَامِيَّةِ

أَلْفَهُ الشِّيْخُ الْأَجْلُ الْحَقِيقُ :

أَبُو الْقَاسِمِ نَجِمُ الدِّينِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَلَّاجِ الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٢٧٦ هـ

طبع بالافتست فى طهران على طبعة دار التقرير بالقاهرة
بادن عام تبرعت به الدار

يطلب

من مكتبة الأسد بطهران

al-Hilli al-Muhaqqiq al-Awwal, Ja'far

al-Mukhtasar al-nāfi'

المختصر النافع

في فقه الإمامية

ألفه الشیخ الأجل المحقق:

أبوالقاسم محمد الدين جعفر بن الحسن الحنفی المتوفی سنة ٦٧٣هـ

يطلب

من مكتبة الأسد بطهران

2271
3553
366
1967

بعویں کا دایم وحی نہ ہشتہ اپنے سیدم باری بیوی کے پیش "المصر نافع" دندگ کر دشہ کر رہی تھی مشریعہ دارالتحفظ میں امداد باری پیش "افت" گرد و لجڑ کر دارالتحفظ نہ فرم دو بہرہ ملکہ مرغیت "حکیم" نامہ حضرت شمس الدین سوارد صہبہ میر بنت اضاحیہ تینہ کہ راد باللہی باری امیں بے سروت ہل دین علی مصطفیٰ خواستہ ہو د کے باری، پیغمبر ﷺ کی تاریخ رہنمی چینی سفر روسی سائیہ ہے تھے اسی دارالتحفظ میں بود کہ رادا فرہنگی بیانات سرہ تصریفات فیضی بی برعیہ تینہ دشمن را حکم آزاد دے افکار بارداں اہمیت دھوند رہت دشمنی آن مجھوں بہانہ کا داھرات صورت یعنی باری زان پہ اکر دیو کہ بھائیں اسنداد را کہ چڑی از شیعہ نکرانہ یا بحضور صورت صورت و تین فدو، بشوف زین من بود، دو روحانیہ دارالتحفظ ایم عقیدت دھوند رہت کہ اگر بھائیہ، فقیہ از شیعہ ام کرانہ باری اذشبہت مرضی شد، دارالتحفظ در راه ہو ر حق شدہ رہت دارالتحفظ کے لئے تینہ بصورت کہ بگھرہ دیگرانہ دی ریسک فوارہ ہو ایسا بود کہ خدا رہ دی فراہم کو دو کے ایم کے۔ تینہ سلت، بیخی بزرگی ادا رہا کہ دارالتحفظ کے۔ مکھر نافع را مز نظر آئیں ایک زمانہ مطلب، ان عادات اربی دان بیکب ہڈاب سرہ امیں اس افتخار قرار داد لئے ہمیں کہ دینے خپٹی را ہمیں یہ سوت آن رہت دے ارت اماراف لائشہ بی بورت دارالتحفظ محمدہ دار طبع مخراج کر دیو چون ایم کے۔ عاز دارالتحفظ کے ایک دی صدحیثت ہمیں دو ٹکڑے رائقوہ، بزرگ مذاہب سیدمی ایم صادر یہ تھے، متفصیں ہم مرفقی "صلحت" اسکر کے نادیہ، بالتعیہ ایم کے ب صورتیں دھرم ایس، دیان مکریط، دیانی اریں بر ہمزاں فہر شیعہ لایہ بیعت فصددہ دایر عم عالم تینی زیس و فی دی بی رہی صراحت بارج اعتمام سرہ مظلہ دین د اعتمام فریکر فریکر رہنما کئے دل آتم شد دیوبی ۳۴۰ انہم ہمنہ سلی را ہم کر دیم دیوبی، لازم از بہت سرہ رائی میں بود، پیغمبر پیش کی۔ کیا روز ہماری تھیہ زندہ افکار باری آن حضرت بیخی بزرگ تحریک شد دیوبیتے ہو دی صدھر فوای معرفت دی علیز پیدا دی تحریر بہت فیضی بیسیہ ایم کہ بزرگیں فریاد بیخی صدر حی دیاریخ والاطلسن دشیعی بود، دیوبیتے ہیں وہ ممکنہی دی اطراف دی مصر نافع، دیزنسی کے سر زد لا قرن لہ لیف نصیب یہم کی بے کو دیو، دیوبی راجہ ہمیں، حکیم لہمی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كَامَةُ صَاحِبِ الْفَضْيَلَةِ السَّيِّدِ فَرِيزِ الْأَوْقَانِ

قضية السنة والشيعة ، هي في نظرى قضية ايمان وعلم معاً .

فإذا رأينا أن نحل مشكلاتها على ضوء من صدق الإيمان وسعة العلم
فلن تستعصى علينا عقدة ، ولن يقف أمامنا عائق .

أما اذا تركنا — للمعرفة القاصرة واليقين الواهي — أمر النظر في هذه
القضية ، والبت في مصيرها ، فلن يقع الا الشر .

وهذا الشر الواقع اذا جاز له أن ينتسب الى نسب ، أو يعتمد على سبب
فليبحث عن كل نسب في الدنيا ، وعن كل سبب في الحياة ، الا نسبا الى
الإيمان الصحيح ، أو سببا الى المعرفة المنزهة .

* * *

نعم قضية علم وايمان . . .

فاما انها قضية علم ، فان الفريقين يقيسان صلتها بالاسلام على الإيمان
بكتاب الله وسنة رسوله ، ويتفقان اتفاقا مطلقا على الأصول الجامحة في هذا
الدين فيما نعلم ، فان اشتجرت الآراء بعد ذلك في الفروع الفقهية والتشريعية ،
فان مذاهب المسلمين كلها سواء في أن للسجدة أجره ، أخطأ أم أصاب .

وثبوت الأجر له قاطع بداعه في ابعد الظنة ونفي الريبة أن تطاله من قرب
أو بعد ، على أن الخطأ العلسي — وتلك ساحة الاسلام في تقديره — ليس
حكرًا على مذهب بعينه ، ومن الشطط القول بذلك .

وعند ما ندخل مجال الفقه المقارن ، ونقيس الشقة التي يحدثنها الخلاف
العلمي بين رأى ورأى . أو بين تصحيح حديث وتضعيقه ، نجد أن المدى بين

(د)

الشيعة والسنّة كالمدى بين المذهب الفقهي لأبى حنيفة ، والمذهب الفقهي
مالك أو الشافعى ، أو المدى بين من يعملون ظاهر النص ومن يأخذون
بموضوعه وفحواه ، ونحن نرى الجميع سواء في نشدان الحقيقة وان اختلفت
الأساليب .

ونرى الحصيلة العلمية لهذا الجهد الفقهي جديرة بالحفاوة وادمان النظر
واحسان الدراسة ، فهي تراث علمي مقدور مشكور ٠٠٠

واما انها قضية ايمان فاني لا أحسب ضمير مسلم يرضى بافعال الخلاف
وتسعي البغضاء بين أبناء أمة واحدة ، ولو كان ذلك لعلة قائمة .

فكيف لو لم تكن هناك علة قط ؟

كيف يرضى المؤمن صادق الصلة بالله أن تختلق الأسباب اختلاقا لافساد
ما بين الاخوة ، واقامة علائقهم على اصطياد الشبه وتجسيم التوافه واطلاق
الدعایات الماكرة والتغیرير بالسذاج والهمل .

وهل ذلك يقع فيه امرؤ تعوزه التجربة ، وتنقصه الخبرة ، فكيف تقع
فيه أمة ذاقت الويلات من شؤم الخلاف ، ولم يجد عدوها ثغرة للنفاذ الى
صميمها الا من هذا الخلل المصطنع عن خطأ أو عن تهور ٠٠٠

ولقد رأينا مع بعض رجال التقريب أن تقوم بعمل ايجابي لعله أن يكون
حاسنا ، سدا لهذه الفجوة التي صنعتها الأوهام ، بل انهاء لهذه الجفوة التي
خلقتها الأهواء ، فرأيت أن تتولى وزارة الأوقاف ضم المذهب الفقهي للشيعة
الإمامية إلى فقه المذاهب الأربع المدرورة في مصر ، وستتولى ادارة الثقافة
تقديم أبواب العبادات والمعاملات من هذا الفقه الإسلامي انى جمهور المسلمين

وسيري أولو الألباب عند مطالعة هذه الجهود العلمية أن الشبه قريب بين
ما ألقنا من قراءات فقهية ، وبين ما باعدتنا عنه الأحداث السيئة .

* * *

وليس أحب الى تفسى من أن يكون هذا العمل فاتحة موقفة لتصفية
شاملة تبقى تراثنا الثقافي والتاريخي من أدراج علقت به وليس منه .

وأحسب أن كل بذل في هذا السبيل مضاعف الأجر مذكور عند الله جل شأنه . وأن الثمرات المرتقبة منه في عاجل أمرنا وأجله تغري بالمزيد من العناية ، والمزيد من التحمل والمصايرة .

على أنه لن ينجح في هذا المجال الا من استجمع خلتين اثنتين : سعة القلم ، وصدق الآيات .

ان الأصلة الفكرية في مجال البحث عن الحق وتغليمه ، تلتقي مع متانة الخلق ، وبراءة النفس من العقد والعلل .. والثروة الطائلة من الثقافة تورث النفس رحابة تشبه الرجابة التي يورثها الإيمان الخالص النقى .

ذلك أن الحصيلة العلمية الضخمة تجعل صاحبها بعيد منادح النظر ، وتجعله يعرف — عن خبرة — آراء معارضيه ، وكيف تكونت هذه الآراء ، ومدى ما للملابسات المختلفة من عمل في تكوينها ...

وصدق الإيمان يجعل المسلم بادي التلطف مع الناس ، حذرا من قطع أو اصرهم ، لبقاء في بيان الحق والدعوة إليه ، أمنيته الغالية أن تنشرح الصدور بالهدى ، وأن تتأى عن مواطن الردى .. هيئات أن يشمت ، أو يعتقد ، أو يحقد ، أو يشارك في مواء وهو يريد لنفسه الغلب ، ويبغى لصاحبه العطب ، كلاما ، فشرط الاخلاص لله ينفي هذا كله ...

ونحن المسلمين بحاجة ماسة إلى أن نبني علاقاتنا على هذه الأسس وأن نزير من طريقنا إلى المستقبل الطيب ما خلفته الأيام والأهواء من عقبات .

والله ولِي التوفيق ، وهو المسؤول أن يتدارك برحمته أمتنا ، وأن يقيها عوادي السوء ، ومبغيات التفرق والاقسام ...

أحمد حسن الباقوزي

نقد دين

لصاحب السماحة العلامرة الاستاذ محمد تقى القمى
السكرتير العام لمجامعة التقرير

٦٠٥٥٥٥٥٥

بسم الله نقدم كتاب «المختصر النافع» — وهو على ايجازه — يعطي صورة واضحة لمذهب فقهي لا يقل اتباعه عن اتباع أي مذهب من المذاهب المعروفة ، ذلك هو مذهب الامامية •

ولعل القارئ حين يطلع على الكتاب ، يعجب من أن هذا الفقه لم يكن في متداول يد الجمهور الى اليوم ، ولكن لا غرابة ، فان الماضي قد شحن بكثير من الأغراض التي دفعت الى محاربة من يسند اليهم هذا الفقه ، فانسحب ذلك على الفقه ذاته وان لم يكن فيه ما يحارب •

ان مبدأ الخلافة والامامة معروف ، وهو الذي ميز بين الطائفتين : السنة والشيعة ، وان اتجاه الأنظار في الامامة الى آل على عليه السلام ، جعل الفقه المسند اليهم يناله ما ناله من ايذاء وارجاف ، يرجع أكثره الى أسباب سياسية تتعلق بالحكم ، ولو لا هذا لم يكن مذهب الامام جعفر بن محمد الصادق(ع) — وتقديره عند آئمه المذاهب معروف — يقاطع ولا يدخل في دائرة المذاهب المعروفة عند الجمهور ، وكذلك يقال في مذهب امام كزير بن على ، وليس يتسع المقام لسرد ما ترتب على هذه القطيعة من حرمان وفراغ ، ومن مصادرة جانب عظيم من الفكر الاسلامي ، ثم ما انتهت اليه هذه القطيعة من سوء ظن ، أدى الى التشتيت والأخذ بالأوهام وقطعياً وأصر الأخوة في الدين •

ان ثروتنا الفقهية — معاشر المسلمين — ثروة ضخمة ، لا مثيل لها في اي تشريع من التشريعات • وليس يغض من قيمة هذه الثروة أن فيها نقط خلاف

(ز)

إلى جانب الآلاف من نقط الوفاق ، فإن هذا وذاك له دلالته ؛ أما الوفاق فيدل على أن الأصول تحكم ولا يحملها أحد ، وأما الخلاف فيدل على أن مجال النظر فيما يصح فيه الاجتهاد يحترم ويقدر . والفقه الذي بين أيديكم قلما يوجد فيه رأى لا يكون له مثيل في مذهب آخر .

* * *

وهذا الكتاب على إيجازه ، يتحدث عن العبادات ، وعليها تقوم الصلة بين العبد وربه ، وعن المعاملات ، وعليها تقوم صلة الإنسان بالانسان .

فهو يحدثنا عن الطهارة المائية والتراية ، وعن الوضوء والأغسال ، وعن النية والقربة ، وعن المسح على القدمين المأخوذ : من قراءة ثابتة معتمد بها عند الجميع ، وعن منع من المصحف لمن ليس على طهارة ، ولا يعقل حتى آداب الخلوة ، ومنها حرمة استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ولو في الأبنية .

ثم هو يجعل للطهارة قداسة ، ويحتاط فيها أشد الاحتياط ، لأنها مقدمة لعبادة أهم ، هي الصلاة .

وأما في الصلاة فنرى كثيراً جداً من وجوه الوفاق مع بقية المذاهب : فلا صلاة إلا بتكبيرة الإحرام ، ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، ولا خلاف في عدد الفرائض ، ولا في الركعات والسبعينات ، وهم يولون وجههم شطر المسجد الحرام ، ويشتغلون القراءة بالعربية ولا يحيزنون الترجمة ؛ ومن لا يعرف العربية فعليه أن يتعلم منها ما يؤدى به اتصاله ، وهم لا يحيزنون ترك الصلاة بحال حتى إن المohl والفريق يوميان ويصليان ، فإن وجد خلاف ففى مثل أنهم يشتغلون بعد الحمد سورة كاملة ولا يجتنبون بعض السورة ، ويشتغلون الجهر بالبسملة ، وارسال اليدين ، والعدالة في الإمام ، والخروج من الصلاة بالتسليم ، وتلك خلافات لا تزيد عما بين المذاهب الأخرى بعضها وبعض . وأما القبلة فهي الكعبة مع الامكان والا فجئتها وإن بعد المصلى .

وفي الصوم يذكر المؤلف أنه يبدأ بالرؤبة وينتهي بالرؤبة ، ويعدد

(ح)

المفطرات ، ولكن الذى يلفت النظر أن الامامية يرون أن البكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مفترى يجب فيه القضاء والكافارة ٠ فان وجد بعد ذلك خلاف فلا يudo أن يكون مثل اشتراطهم التشتت من العدالة في شهود الرؤية ، أو اشتراطهم زوال الحمرة المشرقة للافطار لا مجرد غيب الشمس ، أى أنهم يتأخرون بعض الوقت بالافطار ٠

أما النوافل في رمضان فتجده من الامامية اهتماماً كبيراً ، وهم يطبقون عليها الحديث الصحيح : «أفضل الصلاة : صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة» ٠

وأما الحج فيأخذ في كتب هذا الفقه حيزاً أكبر مما يأخذه غيره نظراً للدقة في تحديد شعائره ، وهو عندهم من أعظم دعائم الإسلام ، ويعتبرونه جهاداً بالمال والبدن ، ويررون تاركه على حد الكفر بالله ٠ وإذا مات المكلف دون أن يحج ، اعتبر الحج ديناً ويحج عنه ، وبلغ من ثبوت هذا الحق أنه يؤدى بغير أذن فيما لو حصل يد إنسان مال لليت عليه الحج ، وعلم أن الورثة لا يؤدونه ، فإنه يجوز له أن يقطع قدر أجرة الحج ويبدلها من يحج عنه ، لأن هذا دين الله ، وهو خارج عن ملك الورثة والديون تقضي قبل التوريث ، ودين الله أحق بالقضاء ٠ ودرجة الوفاق في الأركان والمناسك والشعائر بين هذا الفقه وغيره كبيرة إلى حد يجعل الحج أعظم مظهر لوحدة المسلمين ، ولعل هذا من بركات بيت الله العتيق ٠

أما الاعتكاف ، والزكاة ، والجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فقد أفرد لكل منها كتاب خاص ٠

هذا شأن الامامية في علاقاتهم بربهم : يعبدونه لا يشركون به شيئاً ، ويحتاطون لعبادتهم أعظم احتياط ، فما هو شأنهم مع الناس ؟ ٠

ان أبواب المعاملات في فقه الامامية تحدد كل جانب ، وتلتزم الكتاب والسنة والقواعد المستقرة منها ، فهم يكثرون من الشروط التي تربط معاملاتهم بالروح الإسلامي ؛ ويستحبون البدء بالبسملة في كل معاملة ، ويسترطون الصيغة العربية في العقود ٠ ويكرهون التعامل مع تارك الصلاة والمستهتر ، ويحرمون الاتجار بالمحرمات وما يترب عليه فساد في المجتمع ٠

(ط)

والامامية في النكاح والطلاق يتفقون مع بقية المذاهب ، فان يكن خلاف ففي مثل أنهم يشتريطون في الطلاق : شاهدين ، لا يقع بدونهما ، لقوله تعالى : « فأمسكون بهم بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم » ولا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد ، أو متابعا في مجلس واحد ، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالخلاف ؛ وبعض هذا أخذ به أخيرا في الأحوال الشخصية في مصر مما يدل على فائدة الاطلاع والتعرف على كل مذهب .

وأما زواج المتعة ، فليس أساس الخلاف فيه التردد في أن الرسول صلى الله عليه وسلم شرعه ، ولا أن من الصحابة من عمل به على عهده ، ولا أن بعضهم استمر يرى بقاء هذه المشروعية بعد وفاة الرسول ؛ إنما الخلاف في أن هذا الحكم نسخ أو لم ينسخ ، فثبتت النسخة عند فريق ، ولم يثبت عند الفريق الآخر . وسوف يدرك القاريء البون الشاسع بين ما أشيع عن هذا الزواج وبين ما هو حقيقة يحيى المذهب . فهو زواج امرأة خالية من الموانع الشرعية يلزم فيه عقد ومهر ، ويترتب عليه ميراث أنولد وعدة الزوجة باقتضاء المدة أو الانفصال .

وكما اتفق في الأحوال الشخصية بعض ما عند الامامية من أحكام في الطلاق ؛ اتفق بعض ما عندهم في الوصايا والوقت .

اما عن الحدود والتعزيرات ، فان هذا الفقه يشدد فيها درءا للمساوسد وضربا على يد كل من يقدم على منكر .

فحـد الزنا الجـلـد أو الرـجم ، وـحد اللـوـاط القـتل ، وـحد السـرـقة القـطـع ، وجـزـاء من يـدـعـي النـبـوـة القـتل ، وـمن قـال : لا أـدـرـى أـمـحمد صـادـق أـم كـاذـب وهو عـلـى ظـاهـر الـاسـلام ، فـجزـاؤـه القـتل . وـمن سـبـ النـبـى صـلـى الله عـلـيه وـآلـه وـسـلـم ، فـجزـاؤـه القـتل .

هـذا عـرـض سـرـيع لـبعـض ما فـي هـذـا الجزـء ^١ مـن الكـتاب .

(١) هـذه المـقـدـمة كـتـبـت للـطـبـعـة الأولى التـى اـقـتـصـرـت عـلـى الجزـء الأول مـن الكـتاب .

(ى)

كلمة عن المؤلف :

أهـ المؤلف : فهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحلبي ، المعروف بالحقـق ، أو المحقق الحلبي المتوفـي سنة ٦٧٦ هـ . امام من الفقهاء الأفذاذ الذين لم يخلقاـوا عصراـهم فحسب ، والذين يستحقون خلود الاسم وبقاء الذكر . كان أستاذـ مجتهدـ عصرـه ، وصاحبـ متونـ من أكبرـ المتونـ التي تدرسـ إلىـ الآن . لم يقتصرـ في مطالعاته علىـ كتبـ المذهبـ الخاصةـ ، وإنما اطلعـ علىـ ما عندـ غيرـه ، وهوـ فيـ مؤلفاتهـ المفصلـةـ يذكرـ آراءـ فقهاءـ المذاهبـ الأخرىـ باحترامـ يليـقـ بـ رجالـ العلمـ ، ويناقـشـ ما يخالفـ رأـيهـ منهاـ بهدوـءـ ويزـ حجـتهـ فيـ غيرـ تحـاملـ ولاـ تعـسـ .

ولمـ يكنـ فيـ بحـوثـهـ يقنـعـ بالـ نـظرـ الـ يـسـيرـ ، أوـ يـقولـ بـ رـأـيـ ثـمـ يـتصـيدـ لـهـ ماـ يـسـنـدـ . بلـ كـانـ مـوسـوعـةـ عـلـمـيـةـ ، يـقولـ بـ رـأـيـ وـ يـدعـمـهـ بـ مـتـخـيرـ منـ الأـسـانـيدـ ، يـدلـ عـلـىـ هـذـاـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ أحـدـىـ وـصـايـاهـ حـينـ يـقـولـ : «ـ وـأـكـثـرـ مـنـ التـطـلـعـ عـلـىـ الأـقـوـالـ لـتـظـفـرـ بـ مـزاـيـاـ الـاحـتمـالـ ، وـاستـفـضـ الـبـحـثـ عـنـ مـسـائلـ لـتـكـونـ عـلـىـ بـصـيرـةـ فـيـمـاـ تـخـيرـهـ ١ـ »ـ .

ويـقـولـ فـيـ وـصـيـةـ أـخـرىـ : «ـ لـيـكـنـ تـعـلـمـكـ لـلـنـجـاجـ ، لـتـسـلـمـ مـنـ الـرـيـاءـ وـالـمـرـاءـ ، وـبـحـثـكـ لـاصـابـةـ الـحـقـ ، لـتـخـلـصـ مـنـ قـوـاطـعـ الـأـهـوـيـةـ وـمـآـلـفـ الـغـشـاءـ ٢ـ »ـ .

ثـمـ هوـ مـنـ التـقـىـ وـالـورـعـ بـحـيـثـ يـرـىـ نـفـسـهـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ حـينـ يـصـادرـ الـفـتوـيـ ، فـيـقـولـ فـيـ وـصـيـةـ مـنـ وـصـايـاهـ : «ـ إـنـكـ فـيـ حـالـ فـتـواـكـ ، مـخـبـرـ عـنـ رـبـكـ وـنـاطـقـ بـلـسـانـ شـرـعـهـ ، فـمـاـ أـسـعـدـكـ إـنـ أـخـدـتـ بـالـجـزـمـ ، وـمـاـ أـخـيـكـ إـنـ بـنـيـتـ عـلـىـ الـوـهـمـ ، فـاجـعـلـ فـهـمـكـ تـلـقـاءـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ـ وـأـنـ تـقـولـواـ عـلـىـ اللهـ مـاـ لـاـ تـعـلـمـونـ)ـ وـانـظـرـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (ـ قـلـ أـرـأـيـتـمـ مـاـ أـنـزـلـ اللهـ لـكـمـ مـنـ رـزـقـ ذـجـعـلـتـمـ مـنـهـ حـرـاماـ وـحـلاـ ، قـلـ آـللـهـ أـذـنـ لـكـمـ أـمـ عـلـىـ اللهـ تـفـتـرـونـ ؟ـ !ـ)ـ ثـمـ يـقـولـ : «ـ وـتـقـطـنـ كـيـفـ قـسـمـ - اللهـ - مـسـتـنـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـقـسـيـنـ ، فـمـاـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـأـذـنـ فـأـنـتـ مـفـتـرـ ٣ـ »ـ وـمـعـنـىـ هـذـاـ أـنـ الـأـمـرـ عـنـدـ دـقـيقـ ، وـأـنـ مـنـ يـفـتـىـ

(١) مـنـ وـصـايـاهـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ : «ـ الـمـعـتـبـرـ »ـ .

(ك)

يكون بين مأذون من الله أو مفتر عليه . وليس وراء ذلك في التحرز والاحتياط
غاية ، وهو يعطي صورة لما عليه فقهاء الامامية حين يفتون .

هذا هو « المحقق الحلبي » كما عرفناه من أقواله . فساداً قيل عنه في
تراث العلماء ؟ يقول تلميذه الشيخ الجليل ابن داود الحلبي ١ حين يتحدث
عنه في « كتاب الرجال » :

« جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي شيخنا نجم الدين أبو القاسم
المحقق المدقق الامام العلامة واحد عصره . كان أنساً أهل زمانه وأقوامهم
بالحجارة ، وأسرعهم استحضاراً ٠٠ توفي في شهر ربيع الآخر سنة ست وسبعين
وستمائة ، وله تصانيف حسنة محققة محررة عذبة . فسنتها : كتاب شرائع الإسلام
مجلدان ، كتاب النافع في مختصرها (المختصر النافع وهو مختصر الشرائع)
مجلد ، كتاب (المعتبر في شرح المختصر) لم يتم . - مجلدان ، كتاب (نكت
النهاية) مجلدان ، كتاب (المسائل الفريدة) مجلد . كتاب (المسائل المصرية)
مجلد ، كتاب (المسلك في أصول الدين) مجلد . كتاب (المعارج في أصول
الفقه) مجلد ، كتاب (الكهنة ٢) في المنطق مجلد . وله كتب غير ذلك ليس هذا
موقع استيفائها فأمرها ظاهر ، وله تلاميذ فقهاء فضلاء رحمه الله ! هـ .

وجاء في اجازات بعض المشايخ ذكر كتب أخرى للمحقق منها كتاب في
اختصار مراسيم سلار الدليلي ٣ وكتاب سماه نهج النوصول إلى معرفة الأصول .

وهناك رسالة في القبلة ذكرها جمال الدين بن فهد الحلبي في كتابه المذهب
في شرح المختصر بسامها ، ويدرك سبب تأليف تلك الرسالة ، وهو أن نصير
الدين الطوسي ٤ حضر ذات يوم حلقة درس المحقق بالحلة ، فقطع المحقق

(١) ابن داود تقي الدين الحسن بن على بن داود الحلبي ولد سنة ٦٤٧ .

(٢) من الكهانة بالفتح بمعنى الصناعة .

(٣) أبو يعلى سلار بن عبد العزيز الدليلي صاحب كتاب المقنع في المذهب
والتقريب في أصول الفقه والمراسيم في الفقه - المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .

(٤) نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي الجهرودي من كبار الحكماء
المتكلمين . صاحب تجريد الكلام ، وهو من كتب الامامية في الكلام ، يحق له =

الدرس تعظيمًا له واجلاً لمنزلته ، فالتمس منه الطوسى اتمام الدرس ٠ فجرى
البحث في مسألة استحباب التيسير للمصلى بالعراق ، فقال نصير الدين انه
لا وجه لهذا الاستحباب ، لأن التيسير ان كان من القبلة الى غير القبلة فهو
حرام ؛ وان كان من غيرها اليها فهو واجب ، فقال المحقق في الحال : انه منها
اليها ٠ فسكت نصير الدين ، ثم ان المحقق ألف رسالة بهذا المعنى وأرسنها
إليه فاستحسنها ، ١٤٥٠

أما بعد ٠ فان رجلاً هذا شأنه ، ليس بغرير أن يربى نخبة من العلماء
الأجلاء الذين صاروا من أئمة الفقهاء والمتكلمين ٠ فمن تلامذته : ابن أخته
جمال الدين العلامة الحلى (صاحب كتاب تذكرة الفقهاء) التي تعد مرجعاً
لمذهبه ولالمذاهب الأخرى ، ومنهم الشيخ رضي الدين على بن يوسف ٠
وابن داود الحلى ٠ والسيد عبد الكرييم بن أحمد بن طاووس ٠ وحسن بن أبي
طالب اليوسفى الأبي ٠ والسيد جلال الدين محمد بن على بن طاووس ٠
والشيخ صفى الدين عبد العزيز الحلى ، والوزير شرف الدين أبو القاسم ٠
والشيخ شمس الدين محفوظ بن وشاح ، وكثير غير هؤلاء من لهم آثار
وتأليف عدة ٠

* * *

أما هذا الكتاب ٠ وهو المختصر النافع ٠ فقد لخصه المؤلف من كتاب
«شرع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» الذي يعتبر متنا من المتون
الحية إلى الآن ٠

وهو مرتب على أربعة أقسام^١ : العبادات والعقود والإيقاعات والأحكام ٠

= يريد الإطلاع على العقائد الكلامية أن يطلع عليه : وعليه شروح من علماء السنة
والشيعة . ويقول علاء الدين على بن محمد المشتهر بقوشجي من علماء الكلام عند
الجمهور في شرحه لهذا الكتاب : « انه كتاب كثير العلم جليل الشأن حسن
الانتظام مقبول عند الأئمة العظام لم يظفر بمثله علماء الأمصار .. » وله تلخيص
المحصل للفارز الرازي وكذلك شرح قسم الالهيات من الاشارات لابن سينا
وغيرها من الكتب . توفي سنة ٦٧٢ هـ .

(١) جرت العادة عند المؤلفين من فقهاء الإمامية أن يقسموا الموضوعات
الفقهية إلى أربعة أقسام : (العبادات - العقود - الإيقاعات - الأحكام) .
ولعل وجہ الحصر أن المبحث عنه في الفقه أما أن يتعلق بالأمور الأخروية - أي
معاملة العبد ربہ - أو الدنيوية . فان كان الأولى فهو عبادات . أما الثانية : فاما =

قسم العبادات — يبدأ بكتاب الطهارة ، وينتهي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وسم العقود — يبدأ بكتاب التجارة ، وينتهي بكتاب النكاح .

وسم الأيقاعات — يبدأ بكتاب الطلاق ، وينتهي بكتاب النذر .

وسم الأحكام — يبدأ بالصيد والذبابة ، وينتهي بالدييات .

واشتمال كل قسم على الكتب المشار إليها بهذه الصورة هو المتعارف عليه في مؤلفات الإمامية منذ عصر المؤلف إلى الآن . أما قبل عصره فلم يكن الحال على هذا النمط تماما . فمثلاً في أبواب العبادات يقول يحيى بن سعيد المذلي الحلى^١ في مقدمة كتابه : «نَزَهَةُ النَّاظِرِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ» :

«قال شيخنا السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه ؛
عبادات الشرع خمس : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وقال
الشيخ أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المتأخر^٢ رضي الله عنه في «الوسيلة» :
عبادات الشرع عشر ، أضاف إلى هذه الخمس : غسل الجنابة والاعتکاف
والعمرة والرباط . وقال الشيخ أبو يعلى سلار : العبادات ست : أسقطت
الجهاد من الخمس الأولى ، وأضاف إليها الطهارة والاعتکاف . وقال الشيخ
أبو الصلاح^٣ : العبادات عشر ، أسقطت الجهاد أيضاً من الخمس الأولى ،

= أن يحتاج إلى صيغة أولاً ، فغير المحتاج إلى صيغة هو الأحكام كالديات والميراث والقصاص والأطعمة ، وما يحتاج إلى صيغة فقد يكون من الطرفين أو من طرف واحد ، فمن طرف واحد يسمى الإيقاعات كالطلاق والعتق ، ومن الطرفين يسمى العقود ويدخل فيها المعاملات والنكاح . وتبدأ العبادات بكتاب الطهارة كمقدمة للعبادات .

(١) هو من كبار علماء الإمامية صاحب كتاب «الجامع» في الفقه و «المدخل» في الأصول «ونزهة الناظر في الجموع بين الأشباه والنظائر» المتوفى سنة ٦٨٩ هـ .
(٢) عالم امامي من فقهاء القرن الخامس يطلق عليه «ابن حزرة» له تصانيف في الفقه منها : «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» و «الواسطة» ويشتمل على جميع أبواب الفقه ، وهو من المتون الفقهية المشهورة . وكتاب «الرائع في الشرائع وسائل الفقه» .

(٣) هو من مشاهير علماء «حلب» ومن كبار علماء الإمامية ، يعاصر شيخ الطائفة «الطوسي» : وله تصانيف منها كتاب «تقريب المعارف» و «الكاف في الفقه» و «البدائع في الفقه» و «شرح الذخيرة للسيد المرتضى علم المهدى» وكتاب «البرهان على ثبوت الإيمان» .

(ن)

وأضاف إليها : الوفاء بالنذر والعمود والوعود وبراهين الإيمان وتأدية الأمانة
والخروج عن الحقوق والوصايا » .

ولأن الكتاب من المتنون المختصرة فقد اهتموا كثيراً بشرحه . وله شروح
متداولة تدرس إلى الآن . ويقدر ما يحضرنا ذكر بعض تلك الشروح .

١ - للمحقق الحلى نفسه شرح للمختصر سماه : « المعابر في شرح المختصر »

٢ - شرح عز الدين حسن بن أبي طالب اليوسفي الأبي . ذكره بحر
العلوم ، وقال في حقه أنه أول من شرح النافع ، محقق فقيه قوى الفقاهة ،
وكان فراغه من تأليف الكتاب سنة ٦٧٢ هـ أى في زمن المحقق .

٣ - شرح الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد الحلى . ويسمى « المذهب
البارع في شرح المختصر النافع » .

٤ - شرح العلامة الحلى^١ على المختصر .

٥ - شرح السيد محمد بن على بن الحسين الموسوى الجبىعى^٢ . وهو
من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النذر .

(١) الحسن بن يوسف بن على بن المطهر الحلى المعروف بالعلامة المتوفى
سنة ٧٢٦ هـ من كبار الإمامية ، قرأ على المحقق الحلى وجماعة من العلماء بعضهم
من السنة ، وقرأ عليه كثير من أفضلي علماء الفريقيين . وهو صاحب المؤلفات
الكثيرة في الفقه والأصولين والحكمة والتفسير والحديث . ومنها تذكرة الفقهاء ،
في الفقه الاستدلالي المقارن ، ومنتهى المطلب الذي قال في حقه : « لم يعمل مثله
ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، وتلخيص المرام في معرفة الأحكام ،
وتحرير الأحكام الشرعية ، ومحنة الشيعة في أحكام الشريعة ، يذكر فيه الآراء
المختلفة عند فقهاء الإمامية ، وكشف المراد في تجريد الاعتقاد ، ونهاية المرام في
علم الكلام ، وتهذيب العقول في علم الأصول ، وقواعد الأحكام في معرفة الحلال
والحرام ، ونهج المسترشدين في أصول الدين ، وغير ذلك من كتبه النافعة . »

(٢) هو صاحب كتاب « مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام » خرج منه
العبدات في ثلاثة مجلدات وهو من أحسن الكتب الاستدلالية في فقه الإمامية
فرغ منه سنة ٩٩٨ هـ .

٦ - شرح السيد نور الدين العاملى^١ ، وقد أطال في البحث والاستدلال
الآن لم يتم

٧ - الشرح الكبير وهو « رياض المسائل في بيان أحكام الشرع
بالدلائل » وهو أكبر شرح للمختصر ، ألفه الميرسيد على بن السيد محمد على
ابن السيد أبو المعالى الطباطبائى المتوفى سنة ٤٢٣١ هـ . ويعد من أحسن
الكتب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى :
الكتاب الاستدلالية في الفقه . ولصاحب الرياض شرح آخر للمختصر يسمى
« الشرح الصغير » .

وقد علق بعض العلماء بحواشش على « الرياض » منهم : الوالد^٢ قدس
سره في كتابه « تعلیقات على الرياض » ، وكذلك السيد محمد بن عبد الصمد
الشهشانى علق بحاشية ساها : « أنوار الرياض على الشرح الكبير » .
وغير ذلك من الشروح والتعليقات على الشروح التي لو جمعت كلها لكونت
مكتبة فقهية حول هذا الكتاب .

وهناك من الكتب ما اعتمد على المختصر ، وإن لم يكن شرحا له ولا
هامشا عليه . فهذا كتاب « اللمعة الدمشقية » الذي يعد من المؤذن المعتبرة ،
ألفه الشهيد الأول^٣ وهو في سجنه . ولم يكن معه كتاب في الفقه غير المختصر .
إن الكتاب على اختصاره ، واضح العبارة داف بالغرض . وما رأينا
توضيحه - وهو قليل - فسرناه بكلام المؤلف نفسه من كتبه الأخرى
لا سيما « شرائع الإسلام » و « المعتبر » أو بكلام بعض شراح كتبه أو كلام
تلمسن العلامة الحلى في : « تذكرة الفقهاء » .

ونحن لم نرد بهذا الكتاب تقديم فقه استدلالي ، بل اخترناه لاعطاء
صورة عن فقه آل البيت . ومن يريد استقصاء الأدلة فعليه بالكتب المفصلة
- وقد ذكرنا بعضها - فليرجع إليها الباحث اذا شاء .

(١) هو أخو كل من صاحبى المدارك والمعالى والمتوفى سنة ١٠٦٨ هـ .

(٢) هو العلامة المجتهد الأقا احمد القمي المتوفى سنة ١٣٤٩ هـ بطهران .

(٣) الشهيد الأول هو الشیعی الأجل أبو عبد الله محمد بن جمال الدين مکى
ابن شمس الدين محمد الدمشقى العاملى من كبار أئمة العلماء . كانت شهادته
سنة ٧٨٦ هـ .

(ع)

مصادر الأحكام عند الإمامية

مصادر الأحكام عند الإمامية أربعة : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ،
والعقل أو الأدلة العقلية ٠

الكتاب :

من أكبر نعم الله على المسلمين ، أنهم لا يختلفون في كتابهم ، فالمسلم في أقصى المغرب لا يختلف كتابه عن المسلم في أقصى المشرق . والمصاحف في بلاد العرب هي نفسها في كل بلد ، لا يختلف في آية ، ولا كلمة ، ولا رسم حرف ، فان كتبت كلمة « رحمت » بـتاء مفتوحة ، ألفيت ذلك في كل مصحف بأى أرض من بلاد المسلمين لا فرق بين عربي وعجمي أو سني وشيعي ٠

وفوق هذا الاتفاق الكامل الشامل في كتاب الله ، يجمع المسلمين على أن كتابهم هو جبل الله المتين ، وأحد الثقلين ، والأصل الأول للشريعة ٠

ولا بأس من أن نعطي فكرة عما يرويه الإمامية عن على أمير المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشأن القرآن الكريم . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنها ستكون فتن ، قلت : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه خبر ما قبلكم . ونبأ ما بعدكم ، وحكم ما بينكم . هو الفصل ليس بالهزل ، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تشجع منه العلماء ، ولا يخلق عن كثرة رد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذي من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلله الله هو جبل الله المتين ، وهو الصراط المستقيم ، وهو الذي من عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه دعا إلى صراط مستقيم ١ ٠

هذا هو القرآن ، وهذا هو الأصل الأول في التشريع عند الإمامية كما هو عند غيرهم ٠

١) مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي .

(ف)

السنة :

لا يختلف الشيعي عن السنى في الأخذ سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، بل يتفق المسلمين جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول وفعله وتقديره سنة لا بد من الأخذ بها إلا أن هناك فرقاً بين من كان في عصر الرسالة يسمع عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ، وبين من يصل إليه الحديث الشريف بواسطة أو وسائله . ومن هنا جاءت مسألة الاستئثار من صحة الرواية . واحتلـفت الأنـظار ، أي أن الاختلاف في الطريق وليس في السنة ، وهذا ما حدث بين السنة والشيعة في بعض الأحيـان . فالنزاع ضعـورـاً لا في الكـبرـى ، فـإنـ ما جاء به النبي لا خلاف في الأخـذـ به ، وإنـما الكلامـ في مواضعـ الخـالـفـ ينـصبـ علىـ أنـ الفـردـ المـروـيـ : هلـ صـدرـ عنـ الرـسـولـ أـوـ لـاـ ؟

وإذا كان ينقل عن أئمة المذاهب في بعض المسائل روايتان ، أو روایات مع قرب عهدهم بنا نسبياً ، وإذا كان الإمام على - وهو عند الشيعة الإمام المنصوص ، وعند أهل السنة امام يقتدى به - ينتـرـ عنهـ في المسائل الخلافـيةـ روايتان مختلفـتانـ ، أحـدـاهـماـ أـخـذـتـ بـهاـ السـنـةـ وـالـأـخـرـىـ أـخـذـتـ بـهاـ الشـيـعـةـ ، وـإـذـاـ كـانـ نـطـلـبـ الـاسـتـيـثـاقـ فـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ وـمـاـ يـرـوـيـ عـنـهـمـ ، فـطـبـيـعـيـ أـنـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبةـ لـلـسـنـةـ النـبـوـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـقـةـ وـاسـتـيـثـاقـ أـكـثـرـ .

إنـ كـلامـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ تـشـريعـ ، وـهـوـ الـمـشـرـعـ الـوـحـيدـ لـالـمـسـلـمـينـ ، حـلـالـهـ حـلـالـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـحـرـامـهـ حـرـامـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ، وـالـوـصـولـ إـلـىـ نـصـ عـبـارـتـهـ بـحـيـثـ يـعـرـفـ إـنـ كـانـ حـدـيـثـهـ مـطـلـقاـ أـوـ مـقـيـداـ ، عـامـاـ أـوـ خـاصـاـ ، يـتـطـلـبـ الـأـمـامـ الـرـاوـيـ بـفـنـونـ التـعـبـيرـ حـتـىـ لـاـ يـتـرـكـ قـرـيـنةـ أـوـ خـصـوصـيـةـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ بـيـانـ الـحـكـمـ . فـلـاـ خـالـفـ فـيـ أـنـ السـنـةـ هـىـ الـأـصـلـ الثـانـيـ مـنـ أـصـولـ التـشـريعـ ، إنـماـ الـخـالـفـ فـيـ ثـبـوتـ مـرـوـيـ أـوـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ ، وـهـذـاـ لـيـسـ خـاصـاـ بـالـسـيـعـةـ ، وـانـماـ يـوـجـدـ بـيـنـ مـذـاهـبـ السـنـةـ بـعـضـهـاـ وـبـعـضـ ، فـكـمـ مـرـوـيـ ثـبـتـ عـنـ الشـافـعـيـ وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـ غـيرـهـ .

(ص)

ومع أن الجمهور يأخذون برواية أئمّة صحابي ، والشيعة تشرط أن تكون الرواية عن طريق أئمّة أهل البيت لأسباب عدّة ، منها اعتقادهم أنهم أعرف الناس بالسنة ، فان النتيجة في أكثر الأحيان لا تختلف ؛ فهبة هى الصلاة لم يرد عنها في القرآن تفصيات ، وكل ما جاء من ذلك كان عن طريق السنة ونقل ما فعله الرسول في صلاته ، ومع هذا فانا نرى الخلاف فيها بين الفريقين يسيرا على كثرة ما فيها من الأركان والفروع ، وكذلك الحج وغيرة .

واذا كانت الشيعة تتبع أهل البيت وتقتدي بهم كائمة ، فليس هذا إلا لما ثبت من فضلهم حسب ما هو مذكور في كتب الفريقين .

واذا سميت طائفه بالسنة وطائفه بالشيعة ، فليس هذا الا اصطلاحا ، فان الشيعة يعملون بالسنة ، وأهل السنة يحبون أهل البيت ويجلونهم أعظم الاجلال حسب ما في كتابهم عنهم ، مع فارق واحد هو أن الشيعة يعتقدون فيهم النص بالأمامية ، ولذلك سموا «الامامية» وهذا أنساب لهم لاعتقادهم في امامه أهل البيت .

الاجماع :

أما الاجماع فهو أصل من أصول التشريع عند الامامية كما هو عند غيرهم ، ويدرك بعد الكتاب والسنة كأصل ثالث .

وان اجماع العلماء على حكم يكشف في الحقيقة عن حجة قائلة هي النص من المقصوم ، ويورث عادة القطع بأن هذا العدد مع ورعيهم في الفتوى ، لولا الحجة لما أجمعوا على رأي واحد .

فاذن هناك حجة ، وحجية الاجماع ترجع اليها ، والاجماع يكشف عنها .

العقل أو الدلائل العقلية :

المعروف عن دليل العقل أنه البراءة الأصلية والاستصحاب ، ويرى البعض أن الاستصحاب ثبت بالسنة كما أن البعض الآخر يجعلون مع البراءة الأصلية والاستصحاب التلازم بين الحكمين ، وهو يشمل مقدمة

(ق)

الواجب ، وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص ، والدلالة الالتزامية ، وفسره البعض بلحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ودليل الخطاب ، وما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهذا هو رأى مؤلف هذا الكتاب في دليل العقل والاستصحاب نورده هنا مع مقدمة كتابه «المعتبر» :

وأما دليل العقل فقسمان :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلاثة :

(الأول) لحن الخطاب كقوله تعالى : «أن اضرب بعصاك الحجر فانفجرت» أراد فضرب .

(الثاني) فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتبين كقوله تعالى : «ولا تقل لهما أئف» .

(الثالث) دليل الخطاب ، وهو تعليق الحكم على أحد وصفى الحقيقة كقوله : «في سائنة الغنم الزكاة» فالشيخ يقول هو حجة ، وعلم الهدى ينكره ، وهو الحق . أما تعليق الحكم على الشرط كقوله : «إذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء» وكقوله تعالى : «وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهم حتى يضعن حملهن» فهو حجة . تحقيقاً لمعنى الشرط ، ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيداً خلافاً للدقائق .

والقسم الثاني : ما ينفرد العقل بالدلالة عليه ، وهو أما وجوب «كرد الوديعة ، أو قبح كالظلم والكذب ، أو حسن كالانصاف والصدق . ثم كل واحد من هذه كما يكون ضرورياً فقد يكون كسبياً : كرد الوديعة مع الضرورة ، وقبح الكذب مع النفع» .

وأما الاستصحاب ، فأقسامه ثلاثة :

استصحاب حال الفعل : وهو التسليك بالبراءة الأصلية . . . ومنه أن يختلف الفقهاء ، في حكم بالأقل والأكثر فيقتصر على الأقل . . .

(و)

(الثاني) : أن يقال عدم الدليل على كذا فيجب اتفاؤه ، وهذا يصح فيما يعلم أنه لو كان هناك دليل لظفر به ، أما لا مع ذلك فإنه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة . ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والخطر .

(الثالث) استصحاب حال الشرع كالمتييم يجد الماء في أثناء الصلاة فيقول المستدل على الاستمرار : صلاة كانت مشروعة قبل وجود الماء فتكون كذلك بعده . وليس هذا حجة لأن شريعتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه .

ثم مثل هذا لا يسلم من المعارضة بمثله ، لأنك تقول الذمة مشغولة قبل الاتساع ف تكون مشغولة بعده ^١ .

* * *

من البديهي أنه ليس في امكان من يكتب مقدمة وجيزة كهذه ، اعطاء فكرة كاملة عن مذهب اسلامي يعد فقهه ثروة عظمى الى جانب ما لعلمهانه من ثمرات انتاجية في شتى علوم الدين من تفسير وحديث وأصول ورجال وغير ذلك ، وان ثمراتهم العلمية في هذه العلوم لا تقل عن ثمراتهم في علم الفقه ، وان هذا وذاك ليكون مكتبة اسلامية عظمى تعد مجلداتها الضخمة بعشرات الآلاف .

ولعل مما يمهد لنا سبيل العذر في عدم اضطلاعنا بهذا ، وجود هذا العدد الضخم من الكتب في شتى التواحى الدينية ، وكثير منها مطبوع ، وهي خير مرجع لمن يريد الاطلاع على ما في هذا المذهب ، وانه لجدير بالباحثين في علوم الشريعة أن يعطوا مزيدا من العناية لهذه الكتب ، فإن الفكره الاسلامية في أي مذهب ، هي ملك المسلمين جميعا ، لا لأصحاب هذا المذهب فحسب .

(١) وأما القياس فلا يؤخذ به عند الامامية ، ويقول صاحب الكتاب في ذلك : « أما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته ، فيكون العمل به عملا بالظن المنهى عنه ، ودعوى الاجاع من الصحابة على العمل به لم تثبت بل انكره جماعة منهم » . على أن من مذاهب أهل السنة من لا يرى العمل بالقياس ، ومن علمائهم من بين أن كل حكم قيل انه مقيس قد أخذ عن دليل نص أو اشارة أو نحوهما .

ثم ان هناك مبدأ علميا هاما متفقا عليه بين الباحثين الراسخين ، ذلك هو أن الانصاف والأمانة العلمية ، تتحتمان على الباحث أن يستقى ما يريد من المعلومات من مصادره الصحيحة ، وانه ما دامت المراجع المعتمدة لمذهب ما ميسرة ، فلا يسوغ الرجوع الى غيرها ، ولا سيما اذا كانت تستند الى الشائعات ، أو تصدر عن عصبيات ، وانه لمن الخبر أن يطبق أهل العلم في كل مذهب هذا المبدأ ، وعندئذ س يتجلى لمن يدرس مذهب الامامية ويعرف ، آراءهم من الواقع الماثل أمامه ، أي خير وأي علم في هذا المذهب ، ثم يتجلى له مدى التجنى الذى ناله من التحيزين أو المتعصبين عليه ، حتى خلطوا بين الغلة الذين ينتحلون وصف الشيعة ، وبين الشيعة أنفسهم ، الذين يبرءون الى الله منهم ، ويحسكون بکفرهم .

وكم من كتب خللت بين الشيعة والفرق البائدة التي لا وجود لها الا في زوايا التاريخ ، أو في تفكير التحيزين .

* * *

انا معشر المسلمين اذا تمسكنا بهذا المبدأ في كتاباتنا وبحوثنا ، فانما نخلص للحقيقة ، ونساعد على أن يزدهر هذا الميراث التراثي الاسلامي ازدهارا يجعله موضع أنظار العالم الحديث ، كما كان موضع أنظار العالم القديم ، وانتا بهذه خطوة خطوات كبرى في سبيل تحقيق الخير الكبير لأمتنا ، وفي سبيل اقامة وحدتنا ، في الدين ، وأخوتنا في الایمان .

« ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق ، وأنت خير الفاتحين » . « ربنا اغفر لنا ولاخواتنا الذين سبقونا بالایمان ، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رءوف رحيم » .

محمد نقى القمى

القاهرة في أوائل رمضان المبارك سنة ١٣٧٦ هـ

قام بمراجعة النسخة الخطيّة «للمختصر النافع» وتحقيق نصها ، والمقابلة
بینها وبين أصولها للمؤلف وغيره ، والاشراف على اخراج الكتاب ، لجنة
علمية من حضرات السادة :

صاحب الساحة العلامة الأستاذ محمد تقى القمى
السكرتير العام لجامعة التقریب بين المذاهب الاسلامية ..

صاحب الفضیلۃ الشیخ محمد محمد المدنی
رئيس قسم العلوم الاسلامیة في كلیة دار العلوم بجامعة القاهرة

صاحب الفضیلۃ الشیخ عبد العزیز محمد عیسی
أستاذ الفقه المساعد في كلیة الشریعة بالجامع الازھر ..

صاحب الفضیلۃ الشیخ عبد الجواد البنا
الأستاذ بقسم البعثة الاسلامیة بالجامع الازھر ..

صاحب الفضیلۃ الأستاذ الشیخ محمد الفزانی
مدير ادارة تفتيش المساجد بوزارة الاوقاف ..

صاحب الفضیلۃ الأستاذ الشیخ السيد سابق
مدير ادارة الثقافة بوزارة الاوقاف ..

من اعضاء اللجنة
الثقافية لدار التقریب
عن وزارة الأوقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي صفت في عظمته عبادة العابدين ، وحضرت عن شكر
نعمته ألسنة الحامدين ، وقصرت عن وصف كماله أفكار العالمين ، وحضرت
عن ادراك جلاله أبصار العالمين ؛ «ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ،
فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » ٠ وصلى الله على أكرم المرسلين ،
وسيد الأولين والآخرين ، محمد خاتم النبيين ، وعلى عترته الطاهرين ، وذريته
الأكرمين ، صلاة تقسم ظهور الملحدين ، وترغم أنوف الماجدين ٠

أما بعد : فاني مورد لك في هذا المختصر خلاصة المذهب المعتبر ، بالفاظ
محبرة ، وعبارات محررة ، تظفر بكتبه ، وتوصلك الى شعبه ، مقتضرا على
ما بان لى سبيله ، ووضح لى دليله ٠

فإن أحللت فطتك في معانيه ، وأجلت روتك في معانيه ، كنت حقيقة
أن تفوز بالطلب ، وتعد في حامل المذهب ٠

وأنا أسأل الله لي ولكل الامداد بالسعادة ، والارشاد الى المراد ،
وال توفيق للسداد ، والعصمة من الخلل في الارصاد ، انه أعظم من أفاد ، وأكرم
من سئل فجاد ٠

كتاب الطهارة

وأركانه أربعة:

الركن الأول : في المياه ، والنظر في المطلق والمضاف والأسار ^١
أما المطلق : فهو في الأصل ظاهر ومظهر ، يرفع الحدث ويزيل الخبر ،
وكله ينجس باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، ولا ينجس الجارى منه
بالملاقاة ، ولا الكثير من الراكد ^٠

وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصح ^٠
وحكم ماء الحمّام حكمه اذا كان له مادة ^٢ ، وكذا ماء الغيث حال نزوله .
وفي تقدير الكثرة روايات ، أشهرها : ألف ومائة رطل ، وفسره الشيخان ^٣
بالعراقي ^٠
وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان ، أظهرهما : التجيس ^٠

من وحوش البئر :

وينزع – لموت البعير والثور وانصباب الخمر – ماؤها أجمع ، وكذا
قال الثلاثة ^٤ في المسكرات ^٠ وألحق الشيخ ^٥ الفتقاع ^٦ والمنى والدماء
الثلاثة ^٧ ^٠
فإن غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين يوما ^٠ ولموت البغل والحمار
ينزع كثر ^٨ ^٠
وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ^٠

(١) جمع سُورٌ . (٢) أي أصل يمدّه .

(٣) هما أبو جعفر الطوسي والشيخ المفيد .

(٤) هم : الطوسي ، والمفيد ، والسيد المرتضى .

(٥) هو أبو جعفر الطوسي أمّام الطائفة (٦) ماء الشعير المخمر .

(٧) الحيض والنفاس والاستحاضة . (٨) الكر : ألف ومائتا رطل .

ولموت الانسان : سبعون دلوا .
للعدرة : عشرة ، فان ذابت فأربعون أو خمسون .
وفي الدم أقوال ، والمروى في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى أربعين ، وفي
القليل دلاء يسيرة .

ولموت الكلب وشبهه أربعون ، وكذا في بول الرجل .
وأطلق الشيخان بالكلب موت التعلب والأرنب والشاة .
ويروى في الشاة تسع أو عشر ، وللسنور أربعون ، وفي رواية سبع .
ولموت الطير واغتسال الجنب سبع ، وكذا للكلب لو خرج حيا ، وللفارة
ان تفسخت ، والا ثلث ، وقيل : دلو .

ولبول الصبي سبع ، وفي رواية : ثلث .
ولو كان رضيعا فدلوا واحد ، وكذا ، في العصفور وشبهه .
ولو غيرت النجاسة ماءها تنزح كلها .
ولو غلب الماء فالاولى أن تنزح حتى يزول التغير ، ويستوفى المقدر .
ولا ينجس البئر بالبلوعة ولو تقاربنا ما لم تتصل نجاستها ، لكن
يستحب تباعدهما قدر خمس أذرع ان كانت الأرض صلبة أو كانت البئر
فوقها ، والا فسبع .

واما المضاف ، فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ، ويصبح سليمه عنه ،
للمعتصر من الأجسام والمصنّد ^١ والمزوج بما يسلبه الاطلاق .
وكله ظاهر لكن لا يرفع حدثا ، وفي طهارة محل الخبر به قوله ،
أصحهما : المنع ، وينجس بالللاقاء وان كثر .

وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق لا يخرج عن افاده التطهير
وان غير أحد أو صافه .

وما يرفع به الحدث الأصغر ظاهر ومظهر ، وما يرفع به الحدث الأكبر
ظاهر .

وق رفع الحدث به ثانيا قولان ، المرفوى : المنع ٠
وفيما يزال به الخبر اذا لم تغيره النجاسة قولان ، أشبهمما ، التجسس
عدا ماء الاستجاجاء ٠

ولا يغسل بفسالة الحمام الا أن يعلم خلوها من النجاسة ٠
وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآية ، وبماء أسخن بالنار في
غسل الأموات ٠

وأما الأسأر : فكلها ظاهرة عدا سور الكلب والختزير والكافر ٠ وفي
سور ما لا يؤكل لحمه قولان ، وكذا في سور المسوح ^١ ، وكذا ما أكل الجيف
مع خلو موضع الملاقة من عين النجاسة ، والطهارة في الكل أظهر ٠
وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان ، أحوطهما :
النجاسة ٠ ولو نجس أحد الاناءين ولم يتعين ، اجتب ما ذهبا ٠
وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيسّم ٠
الركن الثاني — في الطهارة المائية ، وهي وضوء وغسل ٠

الوضوء

فالوضوء يستدعي بيان أمور :

(الأول) في موجباته ٠ وهي خروج البول والغائط والريح من الموضع
المعتاد والنوم الغالب على الحاسدين ^٢ والاستحاضة القليلة ٠

وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان ، أظهرهما أنه لا ينقض ٠

(الثاني) في آداب الخلوة :

والواجب ستر العورة ٠

(١) كالقردة مثلا . (٢) السمع والبصر .

ويحرم استدبار القبلة واستقبالها ولو كان في الأبنية على الأشبه .

ويجب غسل مخرج البول ويتquin الماء لازالته ، وأقل ما يجزئ : مثلاً ما على الحشمة ، وغسل موضع الفائط بالماء ، وحده الاققاء ، فان لم يتعد المخرج تخير بين الأحجار والماء .

ولا يجزئ أقل من ثلاثة ولو تقى بما دونها .

ويستعمل الخزف بدل الأحجار .

ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر المستعمل .

وستنها^١ : تغطية الرأس عند الدخول . والتسيية . وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء . والدعاء عند الدخول . وعند النظر الى الماء ، وعند الاستجاء ، وعند الفراغ . والجمع بين الأحجار والماء ، والاقتصار على الماء ان لم يتعد . وتقديم اليمين عند الخروج .

(مكروهاتها) : ويكره الجلوس في الشوارع والمسارع ومواضع اللعن وتحت الأشجار المشمرة وفَيْ^ء النزال . واستقبال الشمس والقمر ، والبول في الأرض الصلبة ، وفي مواطن الهوام ، وفي الماء جاريا وراكدا ، واستقبال الريح به ، والأكل والشرب والسوالك ، والاستجاء باليسين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى ، والكلام الا ذكر الله أو لضرورة . (الثالث) : في الكيفية .

والفرض سبعة :

الأول : النية مقارنة لغسل الوجه ، ويجوز تقديمها عند غسل اليدين ، واستدامة حكمها حتى الفراغ .

والثاني : غسل الوجه ، وطوله من قصاص شعر الرأس الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى .

(١) أى الخلوة .

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها .
والثالث : غسل اليدين مع المرفقين مبتدئاً بهما .
ولو نكس فقولان ، أشبههما : أنه لا يجزئ ^١ .
وأقل الغسل ما يحصل به مسماه ولو دهنا ^١ .
والرابع : مسح مقدم الرأس بقية البلل بما يسمى مسحا .
وقيل : أقله ثلاثة أصابع مضبوطة ، (ولو استقبل فالأشبه الكراهة) ^٢ .
ويجوز على الشعر أو البشرة ، ولا يجزئ على حائل كالعمامة .
والخامس : مسح الرجلين إلى الكعبين وهما قبّتا القدم ، ويجوز
منكوسا ، ولا يجوز على حائل من خف وغيره إلا للضرورة .
والسادس : الترتيب : يبدأ بالوجه ثم باليمني ثم باليسرى ثم بالرأس
ثم بالرجلين ، و لا ترتيب فيما .
والسابع : الموالة ، وهي أن يكمل طهارته قبل الجفاف .
مسائل : والفرض في الغسلات مرة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ،
ولا تكرار في المسح .
ويحرك ما يمنع وصول الماء إلى البشرة وجوباً كالخاتم ، ولو لم يمنع
حركة استحبابا .
والجبار تزعزع أن أمكن ، والا مسح عليها ولو في موضع الغسل .
ولا يجوز أن يولي موضوعه غيره اختيارا .
ومن دام به السلس يصلى كذلك ، وقيل يتوضأ لكل صلاة وهو حسن .
وكذا المبطون ، ولو فجأه الحدث في الصلاة توضأ وبني .

(١) جاء في كتاب « تذكرة الفقهاء » للعلامة الحلى المتوفى سنة ٧٢٦ م وهو كتاب مفصل في الفقه المقارن ومن أمهات كتب الفقه الإمامي : ويجب في الغسل مسماه وهو الجريان على العضو ، فالدهن ان صدق عليه الاسم أجزأ والا فلا ، وفي كتاب المعتبر للمؤلف في شرح المختصر : « ولا يجزئ ما يسمى مسحا » .
(٢) هكذا في المخطوطة التي بآيديينا . وفي شرائع الإسلام : « والأفضل مسح الرأس مقبلاً ، ويكره مدبراً على الأشبة » .

والسِّنْ عَشْرَةً : وضع الاناء على اليمين ، والاعتراف بها ، والتسمية ،
وغسل اليدين مرة للنوم والبول ، ومرتين للغائط قبل الاعتراف ، والمضمضة
والاستنشاق ، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بياطنها ، والدعاء عند
غسل الأعضاء ، والوضوء بمد ، والسواك عنده ، ويكره الاستعانة
فيه والتمندل ^١ منه .

(الرابع) في الأحكام :

فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنها وجهل المتأخر تطهر .
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو شك في شيء من أفعال الوضوء
بعد انصرافه بنى على الطهارة . ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده .
ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسجاً .
ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته وأجفانه ولو لم تبق نداوة
استئنف الوضوء .

ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء ، ولو كان
الخارج أحد الحذفين غسل مخرجه دون الآخر .

وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث ، قوله : أصحهما : المنع .

الفَسْلُ

وأما الفسل ففيه الواجب والندب . فالواجب منه سنة .

(الأول) : غسل الجنابة ، والنظر في موجبه وكيفيته وأحكامه .

أما الموجب : فأمران :

١ - انزال الماء يقطة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن .

وتكتفى في المريض الشهوة .

(١) تمندل بالمنديل : تمسح به .

ويقتضي المستيقظ اذا وجد منيا على جسده أو ثوبه الذي ينفرد به .
٢ — الجماع في القبل . وحده غيبة الحشمة وان أكسل . وكذا في
دبر المرأة على الأشبه .

وفي وجوب الغسل بوطء الغلام تردد^١ وجزم علم الهدى^٢ بالوجوب .
واما كفيته : فواجتها خمسة :

النية مقارنة لغسل الرأس أو متقدمة عند غسل اليدين . واستدامة
حكمها .

غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان كالدهن^٣ . وتخليل ما لا يصل
الماء اليه الا به . والترتيب . يبدأ برأسه ، ثم ميامنه ، ثم ميسره . ويسقط
الترتيب بالارتماس^٤ .

وستنها سبعة : الاستبراء ، وهو أن يعصر ذكره من المقعدة الى طرفه
ثلاثاً وينشره ثلاثة ، وغسل يديه ثلاثة ، والمضمضة ، والاستنشاق ، وامرأة
اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل الماء اليه ، والغسل بصاع .

واما أحكامه :
فيحرم عليه قراءة العزائم^٥ ، ومن كتابة القرآن ، ودخول المساجد الا
احتيازا ، عدا المسجد الحرام ومسجد النبي^٦ صلى الله عليه وسلم .
ولو احتلما فيما تيمم خروجه . ووضع شيء فيها على الأظهر .

(١) الكلام انما هو في وجوب الغسل بمجرد الادخال أو عدم وجوبه ، مع
حرمة الفعل . وان اللواط جزأه القتل كما سيأتي في كتاب الحدود والتعزيرات .

(٢) هو السيد المرتضى .

(٣) جاء في « تذكرة الفقهاء » وهو يصدق أحكام الغسل : « فالدهن ان
تحقق معه الجريان أجزأ والا فلا ، لأن علينا عليه السلام كان يقول : الغسل من
الجنابة وضوء يجزئ منه ما جرى مثل الدهن الذي يبل الجسد ، فشرط
الجريان » .

(٤) ازتمس في الماء : مثل انفاسه .

(٥) أما ما لا يصل اليه الماء فغسله واجب كما تقدم في الواجبات .

(٦) العزائم : السور التي بها السجادات الواجبة وهي : ألم تنزيل (السجدة)
وحم السجدة ، والنجم ، وسورة اقرأ (العلق) .

(٧) فإنه يحرم احتيازهما .

ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات ، ومس المصحف ^١ وحمله ، والنوم
ما لم يتوضأ والأكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ، والخضاب ^٠

ولو رأى بلا بعد الفسل أعاد إلا مع البول أو الاجتهد ^٢ .
ولو أحدث في أثناء غسله فيه أقوال ، أصحها : الاتمام والوضوء ^٣ .
ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء ، وفي غيره تردد أظهره أنه لا يجزئ ^٠.
(الثاني) : غسل الحيض ؛ والنظر فيه وفي أحكماته ^٠.
وهو في الأغلب دم أسود أو أحمر غليظ حار نه دفع ^٠.
فإن اشتبه بالعذر حكم لها بتطوّققطنة ^٠.
ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر ^٠.
وهل يجتمع مع الحمل ؟ فيه روایات ، أشهرها : أنه لا يجتمع ^٠.
وأكثر الحيض عشرة أيام ، وأقله ثلاثة أيام ^٠.

فلو رأت يوماً أو يومين فليس حيضاً ، ولو كمل ثلاثة في جملة عشرة
فقولان ، المروي : أنه حيض ^٠.

وما بين الثلاثة إلى العشرة حيض وإن اختلف لونه ؛ ما لم يعلم أنه نعدر
أو قرح ^٠. ومع تجاوز العشرة ترجع ذات العادة إليها ^٠.
والمبتدئة والمضرية إلى التميز ، ومع فقده ترجع المبتدئة إلى عادة أهلها
وأقرانها ^٠.

فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت هي والمضرية إلى الروایات وهي
ستة أو سبعة ، أو ثلاثة من شهر وعشرة من آخر ^٠.

وثبتت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد
ولو رأت في أيام العادة صفرة أو كدرة ، وقبلها أو بعدها بصفة الحيض
وتجاوز العدة ، فالترجح للعادة ، وفيه قول آخر ^٠.

-
- (١) أي غير الكتابة وأما الكتابة فقد تقدم أن مسها حرام .
(٢) يريده أنه إذا كان قد بال أو اجتهد قبل الفسل وليس عليه إعادة
للفسل إذا رأى بلا ، والمراد بالاجتهد الاستبراء .
(٣) يريده أن اتمامه يجزئ غسلا ولا يجزئ وضوءا .

وترك ذات العادة الصوم والصلوة برأية الدم ٠

وفي المبتدئة والمضررية تردد ، والاحتياط للعبادة أولى حتى يتيقن الحيض.

وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم أو يومين ثم تعيل ماتعمله المستحاضة ، فاز استمر والا قضت الصوم ٠

وأقل الطهر عشرة أيام ولا حد لأكثره ٠

وأما الأحكام : فلا ينعقد لها صلاة ولا صوم ولا طواف ، ولا يرتفع لها

حدث ، ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتياز اعدا المسجدين ، ووضع شيء فيها على الأظهر ، وقراءة العزائم ^١ ، ومس كتابة القرآن ٠

ويحرم على زوجها وطؤها موضع الدم ولا يصح طلاقها مع دخوله بها

وحضوره ٠

ويجب عليها الغسل مع النقاء ، وقضاء الصوم دون الصلاة ٠

وهل يجوز أن تسجد لو سمعت السجدة ؟ الأشبه : نعم ٠

وفي وجوب الكفارة بوطنها على الزوج روايتان ، أحدهما : أن وجوب

وهي أى الكفارة دينار في أوله ، ونصف في وسطه ، وربع في آخره ٠

ويستحب لها الوضوء لوقت كل فريضة ، وذكر الله تعالى في مصالها
بقدر صلاتها ٠

ويكره لها الخضاب ، وقراءة ما عدا العزائم ، وحمل المصحف وليس

هامشه ، والاستمتعان منها بما بين السرة والركبة ، ووطؤها قبل الغسل ٠

وإذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت ، وكذا لو

ادركت من آخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت أداء ومع الامتنان
قضاء ٠

وتغسل كاغتسال الجنب لكن لا بد معه من الوضوء ٠

(الثالث) : غسل الاستحاضة ؛ ودمها في الأغسلب أصفر بارد رقيق ٠

(١) سبق تفسيرها في الhamsh رقم ٦ من الصفحة الثانية والثلاثين .

لَكُنْ مَا تَرَاهُ بَعْدَ عَادَتِهَا مُسْتَمِراً أَوْ بَعْدَ غَايَةِ النَّفَاسِ ، وَبَعْدَ الْيَأسِ وَقَبْلِ
الْبَلوغِ وَمَعَ الْحَمْلِ عَلَى الْأَشْهُرِ ، فَهُوَ اسْتَحْاضَةٌ وَلَوْ كَانَ عَيْطَا ، وَيُجِبُ
اَعْتِبَارَهُ ٠

فَإِنْ لَطَخَ بَاطِنَ الْقَطْنَةِ لِزَمْهَا إِبْدَالَهَا وَالْوَضُوءُ لِكُلِّ صَلَاتٍ ٠
وَإِنْ غَمْسَهَا وَلَمْ يُسْلِ لِزَمْهَا مَعَ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْخَرْقَةِ وَغَسْلُ الْلَّفَدَةِ ٠
وَإِنْ سَالَ لِزَمْهَا مَعَ ذَلِكَ غَسْلَانِ ، غَسْلُ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ ، تَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ،
وَغَسْلُ الْمَسْعَرِ وَالْعَشَاءِ تَجْمِعُ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَا تَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتِ اللَّيلِ وَالصَّبَاحِ
بِغَسْلِ وَاحِدٍ إِنْ كَانَتْ مُتَنَقْلَةً ، وَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ صَارَتْ مَاهِرًا ٠

وَلَا تَجْمِعُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَيْهَا الْاسْتَظْهَارُ فِي مَنْعِ الدَّمِ
مِنَ التَّعْدِي بِقَدْرِ الْأَمْكَانِ ٠

وَكَذَا يَلْزَمُ مِنْ بَهِ السُّلْسِ وَالْبَطْنِ ٠

(الرابع) غسل النفاس؛ ولا يكون نفسا إلا مع الدم ولو ولدت تماماً.
ثم لا يكون الدم نفسا حتى تراه بعد الولادة أو معها ٠
ولا حد لأقله، وفي أكثر روايات أشهرها أنه لا يزيد على أكثر الحيض.
وتعتبر حالها عند انقطاعه قبل العشرة، فإن خرجت القطنية تقية اغتسلت،
والآ توقيع النساء أو اقضاء العشرة؛ ولو رأت بعدها دما فهو استحاضة.
والنساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره، وغسل كفسلها في الكينية؛
وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تأخيره عنه ٠

(الخامس) غسل الأموات؛ والنظر في أمور أربعة :

الأول : الاحتضار :

والفرض فيه، استقبال الميت بالقبلة على أحوط القولين بأأن يلقى على
ظمهره ويجعل وجهه وباطن رجليه إليها ٠

والمسنون : نقله إلى مصلاه، وتلقينه الشهادتين، والاقرار بالنبي صلى
الله عليه وسلم، وبالآئمه عليهم السلام، وكلمات انفرج، وأن تغمض عيناه،

ويطبق فوه ، وتمد يداه الى جنبيه ، ويغطى ثوب ، وأن يقرأ عنده القرآن ، ويُسرج عنده ان مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويُعجل تجهيزه الا مع الاشتباه . ولو كان مصلوبا لا يترك أزيد من ثلاثة أيام .

ويكره أن يحضره جنب أو حائض ◦
وقيل يكره أن يجعل على بطنه حديد ◦

الثاني : الفسل

وفرضه : ازالة النجاسة عنه ، وتغسيله بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح ، مرتبًا كغسل الجنابة ◦

ولو تغدر السدر والكافور كفت المرة بالقراح ◦
وفي وجوب الوضوء قولان ، والاستحباب أشبه ◦
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده يُمْمَم ◦

وستنه : أن يوضع على مرتفع موجها الى القبلة مظلا ، ويفتق جبه
ويُنزع ثوبه من تحته وتنسر عورته وتلين أصابعه برفق ويغسل رأسه وجسده
برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض ^١ ◦

ويبدأ بغسل يديه ثم بشق رأسه الأيمن ويغسل كل عضو منه ثلاثة في
كل غسلة ويمسح بطنه في الأولى ^٢ الا الحامل ◦

ويقف الغاسل عن يمينه ، ويحفر للماء حفيرة ، وينشف ثوب ◦

ويكره اقعاده وقص أظفاره وترجيل شعره وجعله بين رجلين الغاسل ،
وارسال الماء في الكنيف ؛ ولا بأس بالبالوعة ◦

الثالث : في الكفن

والواجب منه : مئزر وقميص وازار مما تجوز الصلاة فيه للرجال ◦

(١) الحرض : الاشنان . (٢) اي في غسل السدر والكافور .

ومع الضرورة تجزيء اللفافة ، وامساس مساجده ^١ بالكافور وان قل .
والسنن : أن يغسل قبل تكفيه أو يتوضأ ، وأن يزاد للرجل حبرة
يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه محنكا ،
ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره .
ويكون الكفن قطنا وتطيب بالزريرة ويكتب على الحبرة والقبيص واللفافة
والجريدةين : فلان يشهد أن لا إله إلا الله .
ويجعل بين اليتيمه قطنا .
وتزداد المرأة لفافة أخرى لثديها ونسطا وتبدل بالعمامة قناعا .
ويسحق الكافور باليد ، وان فضل عن المساجد ألقى على صدره .
وأن يكون درهما أو أربعة دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهما وثلاثة .
ويجعل معه جريدتان ، احداهما من جانبه الأيسر بين قيسمه وازاره ،
والآخرى مع ترقوة جانبه الأيمن يلصقها بجلده ، وتكونان من التخل .
وقيل : فان فقد فمن السدر ، والا فمن الخلاف ^٢ ، والا فمن غيره من
الشجر .

ويكره بَلَ الحيوط بالرقيق ، وأن يعشل لما يبتداء من الأكفان آكمام ،
وأن ي肯فن في السواد .

وتجمير الأكفان أو تصيب بغير الكافور والزريرة ، وأن يكتب عليه
بالسواد ، وأن يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور .

الرابع : الدفن : —

والفرض فيه مواراته في الأرض على جانبه الأيمن موجها إلى القبلة .
فلو كان في البحر وتعذر البر ^٣ ثقل أو جعل في وعاء وأرسل إليه .

(١) أي أعضاء سجوده .

(٢) الخلاف كتاب : شجر الصفصاف .

(٣) أي تعذر الوصول إلى البر .

ولو كانت ذمیة حاملة من مسلم ، قيل: تدفن في مقبرة المسلمين ، يستدبر بها القبلة ^١ اكراما للولد .

وستنه : اتباع الجنازة أو مع جانيها وتربيعها ^٢ وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ، وأن يجعل له لحد ، وأن يتحفى النازل اليه ويحل آزراره ، ويكشف رأسه ويدعو عند نزوله ، ولا يكون رحما الا في المرأة .

ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كانت امرأة .

وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا برأسه ؛ والمرأة عرضاء .

ويحل عقد كفنه ويلقنه ويجعل معه تربة ويشرح اللحد ويخرج من قبل

رجليه ويهلل الحاضرون بظهور الأكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم .

ثم يضم القبر ولا وضع فيه من غير ترابه .

ويرفع مقدار أربع أصابع مربعا ، ويصب عليه الماء من رأسه دورا ، فان

فضل ماء صبه على وسطه .

ويوضع الحاضرون الأيدي عليه متراجحين ، ويلقنه الوئى بعد انسرافهم .

ويكره فرش القبر بالساج — الا مع الحاجة — وتجسيمه وتتجديده ،

ودفن ميتين في قبر واحد ، ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد

المشرفة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) كفن المرأة على زوجها ولو كان لها مال .

(الثانية) كفن الميت من أصل تركته قبل الوصية والدين والميراث .

(الثالثة) لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفهم .

(الرابعة) الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ، بل يصلى

عليه ويدفن بشيابه وينزع عنه الخفاف والفرو .

(١) ليقع وجه الولد الى القبلة لما يقال من أن وجه الولد الى ظهر أمه .

(٢) أي حلها من جوانبها الأربع .

(الخامسة) اذا مات ولد الحامل قطع وأخرج ، ولو ماتت هي دونه يشق جوفها من الجانب الأيسر وأخرج . وفي رواية ، يخاطب بطنها .

(السادسة) اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله .
وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ، ولف في خرقه ودفن
ما خلا من عظم .

قال الشيخان : ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهوراً أربعة . ولو كان لدونها لف في خرقه ودفن .

(السابعة) لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة .

ويغسل الرجل بنت ثلاثة سنين مجردة ، وكذا المرأة .

ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب وكذا المرأة .

(الثامنة) من مات محراً ما كان كال محل ، لكن لا يقرب الكافور .

(التاسعة) لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين مقبرة المسلمين .

(العاشرة) لو لاقى كفن الميت نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر ،
وقرضت بعد جعله فيه .

(الحادي عشر) غسل من مس ميتاً :

يجب الغسل بمس الميت الآدمي بعد برد़ه بالموت ، وقبل تطهيره بالغسل على الأظهر .

وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم ، سواء أبینت من حي أو ميت ،
وهو كفسل الحائض .

وأما المندوب من الأغسال : فالمشهور غسل الجمعة .

ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل
وأول ليلة من شهر رمضان ، وليلة النصف منه ، وليلة سبع عشرة وتسع
عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين ، وليلة الفطر . ويومى العيدين .

ويوم عرفة ٠ وليلة النصف من رجب ٠ ويوم المبعث ^١ ٠ وليلة النصف من شعبان ٠ والغدير ^٢ ٠ ويوم المباهلة ^٣ ٠ وغسل الاحرام ٠ وزيارة النبي صلى الله عليه وآلها وسلم ، والآئمة عليهم السلام ، ولقضاء الكسوف ، وللتوبة ، ولصلاة الحاجة ، والاستخاراة ، ولدخول الحرم ، والمسجد الحرام والكعبة ، والمدينة ، ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وغسل المولود ٠

التيم

الركن الثالث : في الطهارة التراية ، والنظر في أمور أربعة :

الأول : شرط التيم عدم الماء ، أو عدم الوصلة اليه ، أو حصول مانع من استعماله ، كالبرد والمرض ٠

ولو لم يوجد الا ابتعاداً وجوب وان كثر الثمن ، وقيل : ما لم يضر في الحال ، وهو الأشبه ٠

ولو كان معه ماء وخشي العطش تيم ان لم يكن فيه سعة عن قدر
الضرورة ٠

وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها أو لل موضوع
أزالتها وتيم ، وكذا من معه ماء لا يكفيه لطهارته ٠
وإذا لم يوجد للميت ماء يثمم كالحى العاجز ٠

الثانى : فيما يتيم به ، وهو التراب الحالص دون ما سواه من المسحقة
كالأشنان والدقائق ، والمعادن كالكحل والزرنيخ ٠
ولا بأس بأرض التّوزة والجص ٠ ويكره بالسبخة والرمل ٠
وفي جواز التيم بالحجر تردد ، وبالجواز قال الشيخان ٠

(١) هو السابع والعشرون من رجب .

(٢) هو يوم الثامن عشر من ذى الحجة .

(٣) وهو الرابع والعشرون من ذى الحجة .

ومع فقد الصعيد تيم بغبار الثوب واللب وعرف الدابة ، ومع فقده
بالوحل ٠

الثالث : في كيفية : —

ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضييقه ٠
وفي صحته مع السعة قولهن ، أحوطهما التأخير ٠

وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح ؟ فيه روايتان : أشهرهما
اختصاص المسح بالجبهة وظاهر الكفين ٠

وفي عدد الضربات أقوال ، أجودها للوضوء ضربة ، وللاغسل اثنان ٠
والواجب فيه النية : واستدامة حكمها ٠ والترتيب ؛ يبدأ بمسح الجبهة
ثم بظاهر اليمنى ، ثم بظاهر اليسرى ٠

الرابع : في أحكامه وهي ثمانية :

(الأول) لا يعيد ما صلى بتيممه ٠ ولو تعمد الجنابة لم يجزء التيمم
ما لم يخف التلف ٠

فإن خشى فتيمم وصلى ففي الاعادة تردد ، أشبهه أنه لا يعيد ٠
وكذا من أحدث في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة ، تيمم وصلى ٠
رفى الاعادة قولهن ، الأجداد الاعادة ٠

(الثاني) يجب على من فقد الماء : الطلب في الحزنة غلوة سهم ، وفي
السهلة غلوة سهرين ٠

فإن أخل فتيمم وصلى ثم وجد الماء ، تطهر وأعاد ٠
(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر أجمعًا ، ولو كان بعد فراغه
فلا اعادة ٠

ولو كان في أثناء الصلاة فقولان ، أصحهما البناء ولو كان على تكبيرة
الاحرام ١ ٠

(١) يعني أن له أى الاستمرار في الصلاة بتيممه هذا ولو لم يكن أدنى من
أركانها الا بتكبيرة الاحرام .

(الرابع) لو تيم الجنب ثم أحدث ما يوجب الوضوء أعاد بدلا من

الفصل °

(الخامس) لا ينقض التيم الا ما ينقض الطهارة المائية ، وجود الماء

مع التمكّن من استعماله °

(السادس) يجوز التيم لصلة الجنaza مع وجود الماء ندبا °

(السابع) اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي أحدهم

تيم المحدث °

وهل يخص به الميت او الجنب؟ فيه رواياتان أشهـرـهما أن يخص بالجنـبـ °

(الثامن) روـيـ فيـمـنـ صـلـىـ بـتـيـمـ فـأـحـدـثـ فـيـ الصـلـاـةـ وـوـجـدـ المـاءـ قـطـعـ

وـتـظـهـرـ وـأـتـمـ ، وـنـزـلـهـ الشـيـخـانـ عـلـىـ النـسـيـانـ °

الرـكـنـ الرـابـعـ : فـيـ النـجـاسـاتـ . وـالـنـظـرـ فـيـ أـعـدـادـهـ وـأـحـكـامـهـ :

وـهـىـ عـشـرـةـ : الـبـولـ ، وـالـغـائـطـ مـمـاـ لـيـؤـكـلـ لـحـمـهـ وـيـنـدـرـجـ تـحـتـهـ الـجـالـلـ ،

وـالـمـنـىـ وـالـمـيـتـ مـمـاـ لـيـكـوـنـ لـهـ نـفـسـ سـائـلـةـ ، وـكـذـاـ الدـمـ وـالـكـلـبـ وـالـخـتـزـيرـ

وـالـكـافـرـ وـكـلـ مـسـكـرـ وـفـقـعـاـ °

وـفـيـ نـجـاسـةـ عـرـقـ الجنـبـ مـنـ الـحـرـامـ ، وـعـرـقـ الـاـبـلـ الـجـالـلـ ، وـلـعـابـ

الـمـسـوـخـ ، وـذـرـقـ الدـدـاجـ وـالـثـلـعـ وـالـأـرـبـ وـالـفـأـرـةـ وـالـوزـعـةـ اـخـتـلـافـ

وـالـكـراـهـيـةـ أـغـلـمـ °

وـأـمـاـ أـحـكـامـهـ فـعـشـرـةـ :

(الأول) كل النجـاسـاتـ يـجـبـ اـزـالـهـ قـلـيلـهاـ وـكـثـيرـهاـ عـنـ الثـوـبـ وـالـبـدـنـ

عـداـ الدـمـ قـدـ عـفـىـ عـماـ دـوـنـ الدـرـهـمـ سـعـةـ فـيـ الصـلـاـةـ ، وـلـمـ يـعـفـ عـماـ زـادـ عـنـهـ °

وـفـيـماـ بـلـغـ قـدـرـ الدـرـهـمـ مـجـتمـعـاـ روـاـيـاتـانـ ، أـشـهـرـهـماـ : وـجـوبـ الـازـالـةـ °

وـلـوـ كـانـ مـتـفـرـقاـ لـمـ تـجـبـ اـزـالـهـ ، وـقـيـلـ تـجـبـ مـطـلقـاـ ؛ وـقـيـلـ بـشـرـطـ

التـفـاحـشـ °

(الثانـيـ) دـمـ الـحـيـضـ : تـجـبـ اـزـالـهـ وـانـ قـلـ °

وـأـلـقـ الشـيـخـ بـهـ دـمـ الـاستـحـاضـةـ وـالـنـفـاسـ °

وـعـفـىـ عـنـ دـمـ الـقـرـوـحـ وـالـجـرـوحـ الـتـىـ لـاـ تـرـقـاـ ، فـاـذـ رـقـ اـعـتـبـرـ فـيـهـ سـعـةـ

الـدـرـهـمـ °

(الثالث) يجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسته كالتكّة والجورب والقلنسوة •

(الرابع) يغسل الثياب والبدن من البول مرتين ، الا من بول الصبي ، فانه يكفى صب الماء عليه ، ويكتفى ازالة عين النجاستة وان بقى اللون •

(الخامس) اذا علم موضوع النجاستة غسل ، وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه •

ولو نجس أحد الثوبين ولم يعلم عينه ، صلى الصلاة الواحدة في كل واحد مرة • وقيل يطربهما ويصلى عريانا •

(السادس) اذا لاقى الكلب أو الحتّizer أو الكافر ثوباً أو جسداً وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوباً ; وان كان يابساً رش التوب بالماء استحبباً •

(السابع) من علم النجاستة في ثوبه أو بدنه وصلى عامداً أعاد في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلاة فروایتان ، أشهرهما : إن عليه الاعادة •

وهل يعيد مع بقاء الوقت ؟ فيه قولان ، أشبههما أنه لا اعادة •
 ولو رأى النجاستة في أثناء الصلاة أزالها وأتم ، أو طرح عنه ما هي فيه ، الا أن يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلاة فيبطلها •

(الثامن) المرية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد احتزأت بفسله في اليوم والليلة مرة واحدة •

(التاسع) من لم يتمكن من تطهير ثوبه ألقاه وصلى عريانا ، ولو منعه مانع صلي فيه ، وفي الاعادة قولان ، أشبههما أنه لا اعادة •

(العاشر) الشمس اذا جففت البول أو غيره عن الأرض والبوارى والمحصر جازت الصلاة عليه ، وهل تطهر ؟ الأشبه نعم ، والنار ما أحالته •

وتظهر الأرض باطن الحف والقدم مع زوال النجاسة .
وقيل في الذنوب يلقى على الأرض النجسة بالبول أنها تظهرها مع بقاء
ذلك الماء على طهارته .
ويتحقق بذلك النظر في الأواني ، ويحرم منها استعمال الأواني الذهب ،
والفضة ، في الأكل وغيره ، وفي المفضض قولان ، أشبههما الكراهة .
وأواني المشركين ظاهرة مالم يعلم نجاستها ب مباشرتهم أو بمقابلة نجاسة .
ولا يستعمل من الجلود الا ما كان ظاهرا في حال حياته مذكى .
ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ على الأشبه ، وكذا يكره من أواني
الخمر ما كان خشبا أو قرعا .
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثة ، أو لاهن بالتراب على الأظهر .
ومن الخمر والفأرة ثلاثة ، والسبع أفضل ، ومن غير ذلك مرة ، والثلاث
أحوط .

كتاب الصلاة

والنظر في المقدمات والمقاصد

والمقدمات سبع :

(الأولى) في الأعداد :

والواجبات تسعة : الصلوات الخمس ، وصلاة الجمعة ، والعيدان ، والكسوف ، والزلزلة ، والآيات ، والطواف ، والأموات ، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبيهه . وما سواه مستون .

والصلوات الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر ، واحدى عشرة ركعة في السفر . ونواتها أربع وثلاثون ركعة على الأشهر في الحضر .

ثمان للظهر قبلها ، وكذا العصر ، وأربع للمغرب بعدها ، وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة ، وثمان لليل ، وركعتان للشفع ، وركعتان للوتر ، وركعتان للغداة .

ويسقط في السفر نوافل الظهرتين ، وفي سقوط الوتيرة ^١ قوله . ولكل ركعتين من هذه النوافل شهد وتسليم ، وللوتر باقراده .

(الثانية) في المواقف : والنظر في تقديرها ولوائحها :

أما الأول : فالروايات فيه مختلفة ، ومحصلتها ، اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار أدائها ، ثم يشترك الفرضان في الوقت . والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب مقدار أداء العصر فتختص به ثم يدخل وقت المغرب ، فإذا مضى مقدار أدائها اشترك الفرضان .

(١) الوتيرة : الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة كما تقدم .

والمغرب مقدمة حتى يبقى لا تتصف الليل مقدار أداء العشاء فتختص به

وإذا طلع الفجر دخل وقت صلاته ممتدا حتى تطلع الشمس

ووقت نافلة الظهر حين الزوال حتى يصير الفيء على قدمين

ونافلة العصر إلى أربعة أقدام

ونافلة المغرب بعدها حتى تذهب حمرة المغربية

وركعتا الوترة تتمتد بامتداد العشاء وصلاتة الليل بعد اتصافه ، وكلما

قرب من الفجر كان أفضل

وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر ، وتأخيرها حتى يطلع الفجر الأول

أفضل ، ويمتد حتى تطلع الحمرة

وأما اللواحق : فمسائل : —

(الأولى) يعلم الزوال بزيادة الظل بعد اتقاصه ، وبميل الشمس إلى

الناظب الأيمن من يستقبل القبلة ، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقة

(الثانية) فيل لا يدخل وقت العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، ولا

تصلى قبله إلا مع العذر ، والأظهر الكراهة

(الثالثة) لا تقدم صلاتة الليل على الانتصاف إلا لشاب تمنعه رطوبة

رأسه ^١ أو لمسافر وقضاؤها أفضل

(الرابعة) إذا تلبس بنافلة الظهر ولو برکعة ثم خرج وقتها أتمها متقدمة

على الفريضة ، وكذا العصر

وأما نوافل المغرب فمتي ذهبت الحمرة ولم يكملها بدأ بالعشاء

(الخامسة) إذا طلع الفجر الثاني فقد فاتت النافلة عدراً ركعني الفجر

(١) يريد : يخشى نومه

ولو تلبس من صلاة الليل بأربع زاحم بها الصبح ما لم يخش فوات
الفرض .

ولو كان التلبس بما دون الأربع ثم طلع الفجر ، بدأ بالفريضة وقضى
نافلة الليل .

(السادسة) تصلى الفرائض أداء وقضاء ، ما لم يتضيق وقت الفريضة
الحاضرة ، والنواقل ما لم يدخل وقت الفريضة .

(السابعة) يكره ابتداء النواقل عند طلوع الشمس ، وغروبها ، وقيامها
نصف النهار ، وبعد الصبح ، والعصر ، عدا النواقل المرتبة ، وما به سبب .

(الثامنة) الأفضل في كل صلاة تقديمها في أول أوقاتها ، الا ما نستثنى
في مواضعه ، ان شاء الله تعالى .

(التاسعة) اذا صلى ظانا دخول الوقت . ثم تبين الوهم ، أعاد ، الا ان
يدخل الوقت ولم يتم ، وفيه قول آخر .

(الثالثة) في القبلة :

وهي الكعبة مع الامكان ، والا فجئتها وان بعد .
وقيل هي قبلة لأهل المسجد الحرام . والمسجد قبلة من صلى في الحرم ،
والحرم قبلة أهل الدنيا . وفيه ضعف .

ولو صلى في وسطها ١ استقبل اي جدر انها شاء .

ولو صلى على سطحها — أبرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا ، وقيل
يستلقى ويصلى مومنا الى البيت المعمور .

ويتوجه أهل كل اقليم الى سست الركن الذي يليهم .

فأهل المشرق يجعلون المشرق الى المنكب اليسير ، والمغرب الى الأيمن ،
والجدى خلف المنكب الأيسين ، والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب
الأيسين مسا يلى الأنف .

(١) اي في جوف الكعبة .

وقيل يستحب التيسير لأهل الشرق عن سمتهم قليلاً وهو بناء على أن
توجهمم الى الحرم ٠

وإذا فقد العلم بالجهة والظن ، صلى الفريضة الى أربع جهات ، ومع
الضرورة أو ضيق الوقت يصلى الى أي جهة شاء ، ومتى ترك الاستقبال
عبداً أعاد ٠

ولو كان ظاناً أو ناسياً وتبين الخطأ لم يعد ما كان بين المشرق والمغرب ٠
ويعيد الظان ما صلاه الى المشرق والمغرب في وقته لا ما خرج وقته ،
وكذا لو استدبر القبلة ، وقيل يعيد وان خرج الوقت ٠
ولا يصلى الفريضة على الراحلة اختياراً ، ويرخص في النافلة سفراً حيث
توجهت الراحلة ٠

(الرابعة) في لباس المصلى :

لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ ، وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكرى
ودبغ ، ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان قلنسوة أو تكة ٠ ويجوز
استعماله لا في الصلاة ٠ ولو كان مما يؤكل لحمه جاز في الصلاة وغيرها ،
وان أخذ من الميتة جزءاً أو قلعاً مع غسل موضع الاتصال تنقاً ٠

ويجوز في الخز ^١ الخص لالمغشوش ^٢ بوبر الأرانب والشعالب ٠

وفي فرو السنحاب قولان ، أظهرهما الجواز ٠

وفي الشعالب والأرانب روایتان أشهرهما ، المنع ٠

ولايجوز الصلاة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة أو في الحرب ٠

وهل يجوز للنساء من غير ضرورة ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع ٠

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد ، أظهره الجواز مع الكراهية ٠

وهل يجوز الركوب عليه والافتراض له ؟ المروي نعم ، ولا بأس بثوب
مكتوف به ٠

(١) الخز دابة بحرية ذات أربع ، ويطلق اسم الخز على الثياب المتخذة من
وبرها .
(٢) والمراد بالمغشوش بوبر الأرانب والشعالب المخلوط به .

ولا يجوز في ثوب مخصوص مع العلم ، ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالمخف .

ويستحب في النعل العربية .
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخلف .

وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الأرانب والثعالب أو فوقه ، وفي ثوب واحد للرجال ، ولو حكى ما تحته لم يجز .

وأن يأتزد فوق القميص ، وأن يشتمل الصماء ، وفي عمامة لا حنك لها ،
وأن يوم بغیر رداء ، وأن يصحب معه حديدا ظاهرا ، وفي ثوب يتهم^١ صاحبه
وفي قباء فيه تسائل ، أو خاتم فيه صورة .

ويكره للمرأة أن تصلي في خلخال له صوت ، أو متنقبة .
ويكره للرجال اللثام ، وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب .

مسائل ثلاثة :

(الأولى) ما يصح فيه الصلاة يشترط فيه الطهارة ، وأن يكون مملوكا
أو مأذونا فيه .

(الثانية) يجب للرجل ستر قبله ودبره ، وستر ما بين السرة والركبة
أفضل ، وستر جسده كله مع الرداء أكمل .

ولا تصلى الحرة الا في درع وختار ساترة جميع جسدها عدا الوجه
والكتفين ، وفي القدمين تردد . أشبهه الجواز .

والأمة والصبية تجتنبان بستر الجسد ، وستر الرأس مع ذلك أفضل .

(الثالثة) يجوز الاستئثار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالخشيش ،
ورق الشجر ، والطين .

ولو لم يجد ساترا صلى عريانا قائما مومنا اذا أمن المطلع ، ومع وجوده
يصلى جالسا مومنا للركوع والسجود .

(١) يريد أنه لا يتحرى الطهارة .

(الخامسة) في مكان المصلى :

يصلى في كل مكان اذا كان مملوكاً أو مأذوناً فيه .

ولا يصح في المكان المغصوب مع العلم .

وفي جواز صلاة المرأة الى جانب المصلى قولان ، أحدهما المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محترماً كانت او أجنبية ، والآخر الجواز على كراهيته .

ولو كان بينهما حائل ، او تباعدت عشرة أذرع فصاعداً ، او كانت متأخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما .

ولو كانوا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل أولاً ثم المرأة .
 ولا يتشرط طهارة موضع الصلاة اذا لم تتعد نجاسته ، ولا طهارة موضع السجدة عدا موضع الجبهة .

ويستحب صلاة الفريضة في المسجد الا في الكعبة ^١ ، والنافلة في المنزل .
 ويكره الصلاة في الحمام ، وبيوت الغائط ، ومبارك الابل ، ومساكن النسل ، ومرابط الخييل والبغال والحمير ، وبطون الأودية ، وأرض السبخة والثلج ، اذا لم تتمكن جيئته من السجود ^٢ ، وبين المقابر الا مع حائل ، وفي بيوت المجوس والنيران والحمور ، وفي جوار الطرق ، وأن يكون بين يديه نار مضرمة ، او مصحف مفتوح ، او حائط ينزع من بالوعة ، ولا بأس بالتبريع والكنائس ومرابض الغنم .

وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه .

(السادسة) فيما يسجد عليه :

لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف ، ولا يخرج باستحالته عن اسم الأرض كالمعاذن .

(١) يعني في جوفها ، وفي تذكرة الفقهاء : « وتكره الفريضة جوف الكعبة لأنها باستقبال أي جهة شاء يستدبر قبلة أخرى » اي يستدبر جزءاً آخر من الكعبة .

(٢) اي على أصل الأرض .

ويجوز على الأرض وما ينبت منها ما لم يكن مأكولاً بالعادة .

وفي الكتان والقطن روایتان ، أشهرهما المنع ، الا مع الضرورة .

ولا يسجد على شيء من بدنـه ، فـان منعـه الحـر سـجـد عـلـى ثـوـبـه .

ويجوز السجود على الثلوج والقير وغيره مع عدم الأرض وما ينـبت منها ،
فـان لم يكن فعلـيـاـ كـفـه .

ولـا بـأـسـ بـالـقـرـطـاسـ ، وـيـكـرـهـ مـنـهـ مـاـ فـيـهـ كـتـابـةـ ، وـيـرـاعـيـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ
مـسـلـوـكـاـ أوـ مـأـذـوـنـاـ فـيـهـ ، خـالـيـاـ مـنـ نـجـاسـهـ .

(السابعة) في الأذان والإقامة :

والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الأذان والإقامة ولو احـقـهـماـ .

أما المؤذن فيعتبر فيه العقل والإسلام ، ولا يعتبر فيه البلوغ .

والصبي يؤذن ، والعبد يؤذن ، ومؤذن المرأة للنساء خاصة .

ويـسـتـحـبـ أـنـ يـكـونـ عـادـلاـ صـيـتاـ بـصـيراـ بـالـأـوقـاتـ مـتـظـهـرـاـ قـائـساـ عـلـىـ مـرـتفـعـ
مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، رـافـعـاـ صـوـتـهـ ، وـتـسـرـرـ بـهـ الـمـرـأـةـ ، وـيـكـرـهـ الـالـتـفـاتـ بـهـ يـسـيـنـاـ
وـشـمـالـاـ .

ولـوـ أـخـلـ بـالـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ نـاسـيـاـ وـصـلـىـ ، تـدارـكـهـماـ مـاـ لـمـ يـرـكـعـ وـاستـقـبـلـ
صـلـاتـهـ . ولـوـ تـعـدـ لـمـ يـرـجـعـ .

وـأـمـاـ مـاـ يـؤـذـنـ لـهـ : فالصلوات الحسـنـ لاـ غـيرـ ، أـداءـ وـقـضـاءـ ، استـجـبـاـ باـ
للـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ ، وـالـمـنـفـرـ وـالـجـامـعـ . وـقـيلـ يـجـبـانـ فـيـ الجـمـاعـةـ .

ويـتـأـكـدـ الاستـجـبـاـ باـيـهـ ، وـآـكـدـ الغـدـاـ وـالـمـغـرـبـ .

وـقـاضـيـ الفـرـائـضـ الـحـسـنـ يـؤـذـنـ لـأـوـلـ وـرـدـهـ ، ثـمـ يـقـيمـ لـكـلـ صـلـاةـ
واـحـدـةـ . ولـوـ جـمـعـ بـيـنـ الـأـذـانـ وـالـإـقـامـةـ لـكـلـ فـرـيـضـةـ كـانـ أـفـضـلـ .

ويـجـمـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ بـيـنـ الـظـهـرـيـنـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـأـقـامـتـينـ .

ولـوـ صـلـىـ فـيـ مـسـجـدـ جـمـاعـةـ ثـمـ جـاءـ الـآـخـرـونـ ، لـمـ يـؤـذـنـوـاـ وـلـمـ يـقـيمـوـاـ
مـاـ دـامـتـ الصـفـوفـ باـقـيـةـ ، وـلـوـ انـقـضـتـ أـذـنـ الـآـخـرـونـ وـأـقـامـوـاـ .

ولو أذن بنية الأفراد ثم أراد الاجتماع استحب له الاستئناف •

وأما كفيته : فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ، ويتقدم في الصبح
رخصة ، لكن يعيده بعد دخوله •

وفصولهما على أشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا • والأذان ثماني
عشر فصلا^١ ، والإقامة سبعة عشر فصلا^٢ •

وكله مشتمل على التكبير في أول الأذان فإنه أربع ، والتهليل في آخر الإقامة
فإنه مرة ، والترتيب فيه شرط •

والسنة فيه الوقوف على فصوله ، متأنيا في الأذان ، هادرا في الإقامة •
والفصل بينهما بركتين أو جلسة أو سجدة ، أو خطوة ، خلا المغرب ،
فإنه لا يفصل بين أذانها إلا بخطوة ، أو سكتة ، أو تسيحة •
ويكره الكلام في خالهما ، والترجيع إلا للأشعار ، وقول : الصلاة خير
من النوم •

وأما اللواحق فمن السنة حكايتها عند سماعه ، وقول ما يدخل به المؤذن ،
والكف عن الكلام بعد قوله : « قد قامت الصلاة » إلا بما يتعلق بالصلاة •

(١) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن لا إله إلا الله ، شهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،
حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على
خير العمل ، حي على خير العمل ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ،
أه (من شرح المعتبر المختصر للمؤلف)

(٢) هي : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ،
أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حي على الصلاة ،
حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على خير العمل ، حي
على خير العمل ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ،
لا إله إلا الله .

حاشية : نقل عن سيد الساجدين على بن الحسين وابن عمر أنهما كانا يقولان
في أذانيهما بعد حي على الفلاح : « حي على خير العمل » ، وصح عن ابن عمر
وابن أمامة بن سهل بن حنيف أنهم كانوا يقولون في أذانيهما : « حي على خير
العمل » — راجع السيرة الحلبية وكتاب المحتوى لابن حزم .

مسائل ثلاث :

(الأولى) : اذا سمع الامام أذانا جاز أن يجتزئ به في الجماعة ولو كان المؤذن منفرداً .

(الثانية) : من أحدث في الصلاة أعادها ، ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام .

(الثالثة) : من صلى خلف من لا يقتدي به أذن نفسه وأقام .

ولو خشى فوات الصلاة اقتصر من فضوله على تكبيرتين و « قد قامت الصلاة » .

وأما المقاصد فثلاثة :

الأول : في أفعال الصلاة ، وهي واجبة ومت Rowe .

فالواجبات ثمانية :

(الأول) : في النية ، وهي ركن . وإن كانت بالشرط أشبه ، فإنها تقع مقارنة . ولا بد من نية القربة والتعيين والوجوب أو الندب . والأداء أو القضاء .

ولا يشترط نية القصر ولا الاتمام ، ولو كان مخيرا .
ويتدين استحضارها عند أول جزء من التكبير ، واستدامتها حكما .

(الثاني) التكبير . وهو ركن في الصلاة ، وصورته : الله أكبر ، مرتب ، ولا يعتقد بمعناه ، ولا مع الأخلال ولو بحرف .

ومع التعدد تكفي الترجمة ، ويجب التعلم ما أمكن .

والآخر ينطق بالمسكن ، ويعقد قلبه بها مع الاشارة .

ويشترط فيها القيام ، ولا يجتزئ قاعدا مع القدرة .

وللسصلى الخيرة في تعينها من السبع ۱ .

(1) ستائى في مندوبات الصلاة : أن المصلى يتوجه بسبعين تكبيرات ، واحدة منها واجبة .

وستنها النطق بها على وزن «أفعَلُ» من غير مد، واسماع الامام مَنْ
خلفه، وأن يرفع بها المصلى يديه محاذيا وجهه.

(الثالث) القيام: وهو ركن مع القدرة، ولو تعذر الاستقلال اعتمد
ولو عجز عن البعض أتى بالمكان، ولو عجز أصلاً صلٰى قاعداً.
وفي حد ذلك قولان، أصحهما مراعاة التمكّن، ولو وجد القاعد خفة
نهض قائماً حتماً.

ولو عجز عن القعود صلٰى مضطجعاً مومياء، وكذا لو عجز صلٰى مستلقياً.
ويستحب أن يتربع القاعد قارئاً، ويثنى رجليه راكعاً، وقيل: يتورك
مشهداً.

(الرابع) القراءة: وهي متعدنة بـ «الحمد» والسورة في كل ثنائية،
وفي الأولين من كل رباعية وثلاثية.

ولا تصح الصلاة مع الاخلال بها عمداً ولو بحرف، وكذا الاعراب،
وترتيب آياتها في «الحمد» والسورة، وكذا البسملة في «الحمد»
والسورة، ولا تجزيء الترجمة، ولو ضاق الوقت قرأ ما يحسن بها، ويجب
التعلم ما أمكن.

ولو عجز قراءة من غيرها ما تيسر، والا سبّح الله وكبره وهله بقدر
القراءة.

ويحرك الآخرين لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه
وفي وجوب سورة مع «الحمد» في الفرائض للمختار مع سعة الوقت
وامكان التعلم قولان، أظهرهما الوجوب.

ولا يقرأ في الفرائض عزيمة^١، ولا ما يفوت الوقت بقراءتها، ويتحير
المصلى في كل ثلاثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح.
ويجهر من الخامس واجباً، في الصبح وأولىي المغرب والعشاء، ويُسِّر
في الباقى وأدنىاه أن يسمع نفسه. ولا تجهر المرأة.

(١) السور الأربع التي بها سجادات واجبة وهي مذكورة في الهامش رقم ٦
فصفحة ٣٢.

ومن السنن : الجهر بالبسملة في موضع الاختفات من أول « الحمد » والسورة ، وترتيل القراءة ، وقراءة سورة بعد « الحمد » في التوافل ، والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل ، وفي الصبح على مطولاًاته ، وفي العشاء على متواسطاته . وفي ظهرى الجمعة بها^١ وبـ « المنافقين » ، وكذا لو صلى الظهر جمعة على الأظهر .

ونوافل النهار اختفات ، والليل جهر .

ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم تبلغ العلو ، وكذا الشهادتين .

مسائل رابع :

(الأولى) : يحرم قول « آمين » آخر « الحمد » وقيل يكره^٢ .

(الثانية) : و « الضحى » و « ألم نشرح » سورة واحدة ، وكذا « النفيل » و « الآيات » ، وهل تعاد البسمة بينهما ؟ قيل : لا ، وهو الأشبه .

(الثالثة) : يجزىء بدل « الحمد » من الأواخر - تسبيحات أربع صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر . وروى تسع ، وقيل عشر ، وقيل اثنا عشر ، وهو الأحوط .

(الرابعة) : لو قرأ في النافلة احدى العزائم سجد عند ذكره ، ثم يقوم فيتهم ويركع .

ولو كان السجود في آخرها قام وقرأ « الحمد » استجبابا ، ليركع عن قراءة .

(الخامسة) : الركوع : وهو واجب في كل ركعة مرّة ، الا في الكسوف والزلزلة . وهو ركن في الصلاة .

والواجب فيه خمسة : الانحناء قدر ما تصل معه كفاه الى ركبتيه ، ولو عجز اقتصر على المكن والا أو ما .

(١) اي بسورة الجمعة .

(٢) وجهة النظر في هذا : أن لفظ « آمين » ليس من القرآن وانه اسم فعل للدعاء وليس بدعا .

(٣) اي ما بعد الأوليين من الركعات .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب ، وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها :
سبحان رب العظيم وبحمده ، أو سبحان الله ثلاثاً ، ومع الفرورة تجزئ
واحدة صغرى ، وقيل يجزئ الذكر ^١ فيه وفي السجود . ورفع الرأس .
والطمأنينة في الاتصال .

والسنة فيه : أن يكبر له رافعاً يديه ، محاذايا بهما وجهه ، ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، راداً ركبتيه إلى خلفه ،
مسوياً ظهره ، ماداً عنقه ، داعياً أمام التسبيح ، مسبحاً ثلاثة كبرى ، فما زاد
قائلاً بعد اتصاله : سمع الله من ملأ ملأه ، داعياً بعده . ويكره أن يركع ويداه
تحت ثيابه .

(السادس) : السجود : ويجب في كل ركعة سجستان ، وهما ركن في
الصلوة .

وواجباته سبع : السجود على الأعضاء السبعة : الجبهة ، والكتفين ،
والركبتين ، وأبهامى الرجلين . ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه .
وألا يكون موضع السجود عالياً بما يزيد على لبنة . ولو تعذر الانحناء
رفع ما يسجد عليه .

ولو كان بجهته دمل احتقر حفيرة ليقع السليم على الأرض .
ولو تعذر السجود سجد على أحد الجبينين ، والا فعلى ذقه ، ولو عجز
أومأ ، والذكر فيه أو التسبيح كالركوع .

والطمأنينة بقدر الذكر الواجب . ورفع الرأس مطمئناً عقب الأولى .
وستنه : التكبير الأول قائماً ، والهوى بعد أكمانه سابقاً يديه ، وأن
يكون موضع سجوده مساوياً لوقفه ، وأن يرغم بأنفه ، ويدعى قبل التسبيح .
والزيادة على التسبحة الواحدة : والتکبيرات ثلاثة . ويدعوا بين السجدتين .
والقعود متوركاً . والطمأنينة عقب رفعه من الثانية . والدعاء . ثم يقوم
معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه . ويكره الاقعاء بين السجدتين .

(السابع) : التشهد : وهو واجب في كل ثنائية مرّة . وفي الثلاثية
والرابعية مرتين .

وكل تشهد يشتمل على خمسة : الجلوس بقدرها . والطمأنينة .
والشهادتان . والصلوة على النبي وآلـه .

• (١) أى غير التسبيح .

وأقله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده
ورسوله ٠ ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله ٠

وستنه : أن يجلس متوركًا ٠ ويخرج رجليه ٠ ثم يجعل ظاهر اليسرى
إلى الأرض ، وظاهر اليمنى إلى باطن اليسرى ٠ والدعاء بعد الواجب ٠
ويسمع الإمام من خلفه ٠

(الثامن) التسليم : وهو واجب في أصح القولين ٠

وصورته : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أو السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ٠

وبائيهما بدأ كان الثاني مستحبًا ٠

والسنة فيه : أن يسلم المنفرد تسليمة إلى القبلة ، ويومئه بمؤخر عينيه
إلى يمينه ٠ والأمام بصفحة وجهه ٠ والمأمور تسليمتين يميناً وشمالاً ٠

ومندوبات الصلاة خمسة :

(الأول) : التوجّه بسبع تكبيرات ٠ واحدة منها الواجبة ^١ ، بينما ثلاثة
أدعية ، يكبر ثلاثاً ثم يدعوا ، واثنتين ثم يدعوا ، ثم اثنين ويتوجه ^٢ ٠

(الثاني) : القنوت في كل ثانية قبل الركوع ، إلا في الجمعة ،凡انه في
الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعده ٠ ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع ٠

(الثالث) : نظره قائماً إلى موضع سجوده ٠ وقاتنا إلى باطن كفيه ٠
وراكعاً إلى ما بين رجليه ٠ وساجداً إلى طرف أنفه ٠ ومتشهداً إلى حجره ٠

(الرابع) : وضع اليدين قائمًا على فخذيه بحداء ركبتيه ٠ وقاتنا تلقاء
وجهه ٠ وراكعاً على ركبتيه ٠ وساجداً بحداء أذنيه ٠ ومتشهداً على فخذيه ٠

(الخامس) : التعقب ، ولا حصر له ، وأفضلهم : تسبيح الزهراء عليها
السلام ^٣ ٠

(١) وهي تكبيرة الاحرام وتعين بالنية كما سبق .

(٢) المراد الاستفتاح بنحو «وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض» .

(٣) يكبر أربعاً وثلاثين ، ثم يحمد ثلاثاً وثلاثين ، ثم يسبّع ثلاثاً وثلاثين .

خاتمة

يقطع الصلاة ما يطل الطهارة ولو كان سهواً والالتفات دبراً ، والكلام بحرفين فصاعداً عمداً وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن الصلاة والبكاء لأمور الدنيا ، وفي وضع اليدين على الشمال قولهن ، أظهرهما : الابطال

ويحرم قطع الصلاة الا لحوف ضرر ، مثل فوات غريم ، أو تردى طفل وقيل : يقطعها الأكل والشرب ، الا في الوتر لمن عزم على الصوم ولحقه عطش^١ .

وفي جواز الصلاة بشعر معقوص قولهن ، أشبههما : الكراهة ويكره الالتفات يميناً وشمالاً ، والتثاؤب ، والتمطى ، والعبث ، ونفخ موضع السجود ، والتنحيم ، والبصاق ، وفرقة الأصابع ، والتاؤه بحرف ، ومدافعة الأخبين ، ولبس الحف ضيقاً .

ويجوز للمصلى تشميّت العاطس ، ورد السلام ، مثل قوله : السلام عليكم ، والدعاء في أحوال الصلاة بسؤال المباح دون المحرم .

المقصد الثاني : في بقية الصلوات : وهي واجبة ومندوبة .

فالواجبات منها :

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : الأكل والشرب يبطلان ، لأنهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضنه وابتلاعه أفعال متعبدة ، وكذا المشروب ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وحكى عن سعيد بن جبير أنه شرب الماء في صلاة النقل . . . وبه قال الشيخ (الطوسي) في كتاب « الخلاف » واستدل بقول الصادق عليه السلام : « أنى أريد الصوم وأكون في الوتر وأعطش فأكره أن أقطع وأشرب وأكره أن أصبح وأنا عطشان . . . » فيختص الترخيص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر .

اجمـعـة

وهي ركعتان يسقط معها الفهر .

ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله .

وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا .

ولو لم يدرك الخطبتين أجزأته الصلاة . وكذا لو أدرك مع الأمام المركوع
لو في الثانية .

ويدرك الجمعة بادراكه راكعا على الأشهر .

ثم النظر في شروطها ، ومن تجب عليه ، ولو احتجها ، وسننها :

والشروط خمسة :

الأول : السلطان العادل .

الثاني : العدد ، وفي أقله روایتان أشهرهما خمسة ، الإمام أحدهم .

الثالث : الخطبتان ، ويجب في الأولى حمد الله والثانية عليه ، والوصية
بنقى الله ، وقراءة سورة خفيفة ، وفي الثانية حمد الله تعالى والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم وآلها وأئمة المسلمين . والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات .

ويجب تقديمها على الصلاة ، وأن يكون الخطيب قائماً مع القدرة .

وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد . أحوجه : الوجوب .

ولا يشترط فيهما الطهارة .

وفي جواز ايقاعهما قبل الزوال روایتان ، أشهرهما : الجواز .

ويستحب أن يكون الخطيب بلينا ، مواطبا على الصلاة متعمدا مرتديا
ببرد يمنى ، معتدلا في حال الخطبة على شيء ، وأن يسلم أولا ، ويجلس أمام
الخطبة ، ثم يقوم فيخطب جاهرا .

(الرابع) الجماعة ، فلا تصح فرادى .

(الخامس) ألا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثة أميال ^١

والذى تجب عليه : كل مكلف ، ذكر حر سليم من المرض والعرج ،

والعمى غير هم ^٢ ولا مسافر .

وتسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .

ولو حضر أحد هؤلاء وجبت عليه ، عدا الصبي والمجنون والمرأة .

وأما اللواحق فسبع :

(الأولى) إذا زالت الشمس وهو حاضر حرم عليه السفر ، لتعيين الجمعة ،

ويكره بعد الفجر .

(الثانية) يستحب الاصغاء إلى الخطبة ، وقيل يجب ، وكذا الخلاف في

تحريم الكلام معها .

(الثالثة) الأذان الثاني بدعة ، وقيل مكروه .

(الرابعة) يحرم البيع بعد النداء ، ولو باع انعقد .

(الخامسة) إذا لم يكن الإمام موجوداً وأمكن الاجتساع والخطبتان استحب الجمعة ^٣ ومنعه قوم .

(السادسة) إذا حضر الإمام الأصل مصرًا ، لم يؤمِّ غيره إلا لعذر .

(السابعة) لو ركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السجود ، لم

يرکع مع الإمام في الثانية .

فإذا سجد الإمام سجد ونوى بهما الأولى .

ولو نوى بهما للأخرية بطلت الصلاة . وقيل : يحذفها ويُسجد الأولى .

(١) أى لا يكون هناك جمعة أخرى وبينهما دون ثلاثة أميال ، فان اتفقا بطلتا وان سبقت أحدهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة (شرائع الاسلام) .

(٢) أى لا يرى الإمام موجوداً .

(٣) إذا لم يكن الإمام موجوداً ، ولا من نصبه للصلاحة ، وأمكن الاجتساع والخطبتان قيل يستحب أن يصلى الجمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر (شرائع الاسلام) .

و سنن الجمعة : التغفل بعشرين ركعة ، ست عند انبساط الشمس ، و ست عند ارتفاعها ، و ست قبل الزوال ، و ركعتان عنده . و حلق الرأس ، و قص الأظفار . و الأخذ من الشارب . و مباكرة المسجد على سكينة و وقار ، متطيبا ، لابساً أفضل ثيابه . و الدعاء أمام التوجه .
ويستحب الجهر جمعة و ظهرا . و أن تصلى في المسجد ولو كانت ظهرا ، وأن يقدم المصلى ظهراً إذا لم يكن الإمام مريضا .
ولو صلى معه ركتعين وأتمهما بعد تسليم الإمام جاز .
و منها :

صَلَاةُ الْعِيدِ

و هي واجبة جماعة بشروط الجمعة و مندوبة مع عدمها جماعة و فرادى .
و وقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال . و لو فاتت لم يقض .
و هي ركعتان يكبر في الأولى خمسا ، وفي الثانية أربعا ، بعد قراءة « الحمد » والسورة في الركعتين ، و قبل تكبير الركوع على الأشهر . و يقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا .
و سنتها : الاصحاح بها ^١ ، والسجود على الأرض ، وأن يقول المؤذن :
الصلوة ثلاثة ، وخروج الإمام حافيا ، على سكينة و وقار ، وأن يضعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأرض مما يُضحي به .
وأن يقرأ في الأولى بـ « الأعلى » ، وفي الثانية بـ « والشمس » .
و التكبير في الفطر عقب أربع صلوات : أولها المغرب ، وآخرها صلاة العيد .
وفي الأرض عقب خمس عشرة : أولها ظهر يوم العيد لمن كان بـ « منى » ، وفي غيرها عقب عشر .

(١) الاصحاح بها : صلاتها في الصحراء . والمذهب أن ذلك في غير مكة .
جاء في « تذكرة الفقهاء » : « وأما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام :
السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فإنهم
يصلون في المسجد . ولتميزه عن غيره من المساجد بوجوب التوجه اليه من
جميع الآفاق فلا يناسب الخروج عنه » .

يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا الله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا . الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام .
وفي القطر يقول : الله أكبر ثلاثة ، لا الله الا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ،
ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .
ويكره الخروج بالسلاح ، وأن يتغفل قبل الصلاة وبعد صلاتها إلا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خروجه .

مسائل خمس :

(الأولى) قيل : التكبير الزائد واجب ، والأشبه الاستحباب ، وكذا
القنوت .

(الثانية) من حضر العيد فهو بالختيار في حضور الجمعة ، ويستحب
للأمام اعلامهم بذلك .

(الثالثة) الخطيبان بعد صلاة العيدين . وتقديمهما بدعة ، ولا يجب
استماعهما .

(الرابعة) لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين .

(الخامسة) اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلى العيد ، ويكره
قبل ذلك .

ومنها :

صلاة الكسوف .

والنظر في سببها ، وكيفيتها ، وأحكامها :

وبسببها : كسوف الشمس ، أو خسوف القمر ، والزلزلة .

وفي رواية تجب لأخاويف السماء .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « الخطيبان واجبتان كما قلنا ، للأمر وهو الوجوب
وقال الجمهور بالاستحباب ، ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أجمعوا ، ولهذا
آخرتا عن الصلاة ليتمكن المصلى من ترکهما . بل يستحب ، روی عبد الله بن
السائب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد صلاته : « أنا نخطب فمن
أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » . وقال المؤلف
في المعتبر : « والخطيبان مستحبتان فيهما بعد الصلاة ، وتقديمهما أو احداهما
بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما أما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل
النبي والصحابة والتابعين » .

ووقتها من الابتداء الى الأخذ في الانجلاء ،
و لاقضاء مع الفوات ، وعدم العلم ، واحتراق بعض القرص .
ويقضى لو علم وأهمل ، أو نسى ، وكذا لو احترق القرص كله على
التقديرات .

وكيفيتها : أني نوى ويكبر ، ويقرأ « الحمد » ، وسورة أو بعضها ،
ثم يركع .

فإذا انتصب ، فرأ « الحمد » ثانيا ، وسورة ان كان أئم في الأولى ، والا
قرأ من حيث قطع .

فإذا أكمل خمساً سجدة اثنين ، ثم قام بغير تكبيرة فهرأ وركع معتدما
ترتيبه الأول ثم يتشهد ويسلم .

ويستحب فيها الجماعة . والاطالة بقدر الكسوف ، واعادة الصلاة ان
فرغ قبل الانجلاء ، وأن يكون رکوعه بقدر قراءته ، وأن يقرأ السور الطوال
مع السعة ، ويكبر كلما انتصب من الرکوع ، الا في الخامس والعشر ، فانه
يقول : سبع الله لمن حمده ، وأن يقنت خمس قتوتات .

والأحكام فيها : اثنان :

(الأول) اذا اتفق في وقت حافرة ، تخير في الاتيان بيهما شاء ، على
الأصح ما لم يتضيق الحاضرة ، فيتعين الأداء .

ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف أولى ، ولو خرج وقت النافلة .
(الثاني) تصلى هذه الصلاة على الراحلة ، ومامشيا . وقيل بالمنع ، الا
مع العذر وهو أشبه .

(١) مراده أن يقرأ خمس مرات يعقب كل قراءة رکوع ، فإذا انتصب من
الرکوع الخامس هو ساجدا .

ومنها :

صلوة الجنازة

والنظر فيمن يصلى عليه ، والمصلى ، وكيفيتها ، وأحكامها :

تجب الصلاة على كل مسلم ، ومن بحكمه ^١ من بلغ ست سنين ،
ويستوى الذكر والأئمّة والحر والعبد .

ويستحب على من لم يبلغ ذلك من ولد حيأ .

ويقوم بها كل مكلف على الكفاية .

وأحق الناس بالصلاحة على الميت أولاهم بالميراث ، والزوج أولى بالمرأة
من الآخر .

ولا يؤمّ إلا وفيه شرائط الامامة ، والا استناب .

ويستحب تقديم الماهمي ، ومع وجود الامام فهو أولى بالتقديم .

وتؤمّ المرأة النساء ، وتنقذ في وسطهن ، ولا تبرز ، وكذا العارى اذا
صلى بال العراة .

ولا يؤمّ من لم يأذن له الولى .

وهي خمس تكبيرات ، بينها أربعة أدعية ، ولا يتغير .

وأفضلها أن يكبر ويتشهد الشهادتين ، ثم يكبر ويصلى على النبي وآلـهـ
ثم يكبر ويدعو للمؤمنين .

وفي الرابعة يدعو للميت ، وينصرف بالخامسة مستغفرا .

وليس الطهارة من شرطها ، وهي من فضلها ، ولا يتبعها عن الجنازة بما
يخرج عن العادة ، ولا يصلى على الميت الا بعد تعسيله ، وتكتفيه .

ولو كان عارياً جعل في القبر ، وسترت عورته ، ثم يصلى عليه .

وسنتها : وقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة .

(١) « من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين من له حكم الاسلام » — (شرائع الاسلام) .

ولو اتفقاً جعل الرجل الى الأمام ، والمرأة الى القبلة ، يحاذى بصدرها
وسطه ، ولو كان طفلاً فمن ورائها .

ووقف المؤموم وراء الإمام ولو كان واحداً .

وأن يكون المصلى متضمراً ، حافياً ، رافعاً يديه بالتكبير كله ، داعياً للميت
في الرابعة ، إن كان مؤمناً وعليه أن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين
مستضعفاً ، وأن يحضره مع من يتولاه ، إن جهل حاله .

وفي الطفل : اللهم اجعله لنا ولأبويه فرطا شفيعاً . ويقف موقفه حتى
ترفع الجنازة والصلاحة في الموضع المعتادة .

وتكره الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين .

وأحكامها أربعة :

(الأول) من أدرك بعض التكبيرات أتم ما بقي ولاه ، وإن رفعت
الجنازة ، ولو على القبر .

(الثاني) لو لم يصل على الميت صلى على قبره يوماً وليلة حسب .

(الثالث) يجوز أن يصلى هذه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

(الرابع) لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة تخير الإمام في الاتمام على
الأولى والاستئناف على الثانية ، وفي ابتداء الصلاة عليهمما .

وأما المندوبات : فمنها صلاة الاستسقاء .

وهي مستحبة مع الجدب ، وكيفيتها كصلاة العيد ، والعنوان بسؤال
الرحمة وتوفير المياه ، وأفضل ذلك : الأدعية المأثورة .

ومن سنتها : صوم الناس ثلاثة ، والخروج في الثالث ، وأن يكون الاثنين
أو الجمعة ، والاصحاح بها ، حفاة ، على سكينة ووقار ، واستصحاب الشيوخ
والأطفال والمجائز من المسلمين خاصة ، والتفريق بين الأطفال والأمهات ،

(١) أي اجتمع رجل وامرأة .

ويصلى جماعة ، وتحويل الامام الرداء ، واستقبال القبلة ، مكبرا ، رافعا صوته ، والى اليمين مسبحا ، والى اليسار مهلا ، واستقبال الناس داعيا ، ويتابعه الناس ، والخطبة بعد الصلاة ، والبالغة في الدعاء ، والمعاودة ان تأخرت الاجابة ٠

ومنها :

نافلة شهر رمضان :

وفي أشهر الروايات استحبأب ألف ركعة ، زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة :

بعد المغرب ثمان ركعات ، وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة ٠

وفي العشر الاواخر ، في كل ليلة ثلاثون ، وفي ليالي الأفراد في كل ليلة
مائة زيادة على ما عين ٠

وفي رواية يقتصر على المائة ويصلى في الجمع أربعون بصلاة على ^١ ،
وجعفر ^٢ ، وفاطمة عليهم السلام ^٣ ٠

وعشرون في آخر جمعة بصلة على عليه السلام ٠

ومنها :

صلاة ليلة الفطر :

وهي ركعتان ، في الأولى مرة بـ « الحمد » ، وبـ « الاخلاص » ألف
مرة ٠

(١) هي : أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في كل ركعة « الحمد »
مرة و « قل هو الله أحد » خمسين مرّة .

(٢) هي : أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « اذا
زللت » مرّة ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله أكبر ، ثم يقولها عشرا في كل من الركوع والانتساب والسجدةين والرفع
منهما فيكون مجموعها ٧٥ في الركعة ويقرأ في الركعات الباقيه على الترتيب بعد
« الحمد » : « العاديات » و « اذا جاء نصر الله » و « قل هو الله أحد » ٠

(٣) هي : ركعتان يقرأ في الأولى « الحمد » مرّة و « القدر » مائة مرّة وفي
الثانية « الحمد » مرّة وسورة التوحيد مائة مرّة ٠

وفي الثانية بـ «الحمد» مرة وبـ «الاخلاص» مرة .
ومنها :

صلوة يوم الغدير :

وهي ركعتان ، قبل الزوال بنصف ساعة .
ومنها :

صلوة ليلة النصف من شعبان : أربع ركعات .
ومنها :

صلوة ليلة البعث ويومنها : وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في
كتب تخص به ، وكذا سائر النوافل فليطلب هناك .
المقصد الثالث : في التوابع وهي خمسة :

(الأول) في الخلل الواقع في الصلاة ، وهو اما عمد ، أو سهو ، أو شك .
اما العمد : فمن أخل معه بواجب أبطل صلاته . شرطنا كان أو جزءاً أو
كيفية ولو كان جاهلا ، عدا الجهر والاختفات ، فان الجهل عذر فيما .
وكذا تبطل لو فعل ما يجب تركه .

وتبطل الصلاة في الشوب المقصوب ، والموضع المقصوب ، والسجود على
الموضع النجس مع العلم . لا مع الجهل بالغصبية والنجاسة .

واما السهو : فان كان عن ركن وكان محله باقياً أتى به ، وان كان دخل
في آخر أعاد ، كمن أخل بالقيام حتى نوى ، أو بالنية حتى افتح . أو بالافتتاح
حتى قرأ . أو بالركوع حتى سجد ، أو بالسجدين حتى ركع .

وقيل : ان كان في الأخيرتين من الرباعية ، أسقط الرائد وأتى بالفائت .
ويعيد لو زاد رکوعاً أو سجدين عدداً وسهوا .

ولو نقص من عدد الصلاة ثم ذكر أتم ، ولو تكلم على الأشهر .

ويعيد لو استدبر القبلة ٠

وان كان السهو عن غير ركن ، فمنه ما لا يوجب تداركًا ، ومنه ما يقتصر
معه على التدارك ، ومنه ما يتدارك مع سجود السهو ٠

(الأول) من نسي القراءة ، أو الجهر أو الأخفاف ، أو الذكر في الركوع
أو الطمأنينة فيه ، أو رفع الرأس منه ، أو الطمأنينة في الرفع أو الذكر في
السجود ، أو السجود على الأعضاء السبعة ، أو الطمأنينة فيه ، أو رفع
الرأس فيه ، أو الطمأنينة في الرفع من الأولى ، أو الطمأنينة في الجلوس
لتشهد ٠

(الثاني) من ذكر أنه لم يقرأ « الحمد » وهو في السورة قرأ « الحمد »
وأعادها أو غيرها ٠

ومن ذكر قبل السجود أنه لم يركع قام فركع ، وكذا من ترك السجود
أو التشهد ، وذكر قبل رکوعه ، قعد فتدارك ٠
ومن ذكر أنه لم يصل على النبي وآلـه عليهم السلام بعد أن سلم ،
فضاهما ٠

(الثالث) من ذكر بعد الركوع أنه لم يتشهد ، أو ترك سجدة ، قضى
ذلك بعد التسليم وسجد للسهو ٠

وأما الشك : فمن شك في عدد الثنائية أو الثلاثية أعاد ، وكذا من لم
يذذركم صلي أو لم يحصل الأولين من الرابعة أعاد ٠
ولو شك في فعل ، فإن كان في موضعه أتي به وأتم ٠
ولو ذكر أنه كان قد فعله ، استأنف صلاته إن كان ركنا ، وقيل في الركوع
إذا ذكر وهو راكع أرسل نفسه ٠

ومنهم من خصه بالأخرين ، والأشبه : البطلان ٠ ولو لم يرفع رأسه ولو
كان بعد انتقاله مضى في صلاته ، ركنا كان أو غيره ٠

فإن حصل الأولين من الرابعة عددا وشك في الزائد ، فإن غالب بنى على
ظنـه ، وان تساوى الاحتمالان فصوره أربع :

أن يشك بين الاثنين والثلاث ، أو بين الثلاث والأربع ، أو بين الاثنين والأربع ، أو بين الاثنين والثلاث والأربع ٠

ففى الأول بنى على الأكثر ويتم ، ثم يحتاط بركتين جالسا ، أو ركعة
قائما على رواية ٠

وفي الثاني كذلك ٠

وفي الثالث بركتين من قيام ٠

وفي الرابع بركتين من قيام ، ثم بركتين من جلوس ٠
كل ذلك بعد التسليم ٠

ولا سهو على من كثر سهوه ، ولا على من سها في سهوه ولا على المأمور ،
ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ، ولو سها في النافلة تخير في البناء ٠

وتجب سجدة السهو على من تكلم ناسيا ٠ ومن شك بين الأربع
والخمس ، ومن سلم قبل اكمال الركعات ، وقيل لكل زيادة أو تقصان ٠
وللقواعد في موضع قيام ، وللقيام في موضع قعود ٠

وهما بعد التسليم على الأشهر ، عقيبهما تشهد خفيف وتسليم ٠
ولا يجب فيهما ذكر ٠

وفي رواية الحلبى : أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول فيهما : باسم
الله وبالله وصلى الله على محمد وآلـه ٠

وسمعه مرة أخرى يقول : باسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته ٠

والحق رفع منصب الامامة عن النسوة في العبادة ٠
(الثاني) في القضاء :

من أخل بالصلوة عمدا أو سهوا أو فاته بنوم ، أو سكر ، مع بلوغه
وعقله وأسلامه ، وجب القضاء ، عدا ما استثنى ٠

ولا قضاء مع الأغماء المستوعب للوقت ، الا أن يدرك الطهارة والصلاحة
ولو بر克عة ، وفي قضاء الفائت لعدم ما يتظاهر به تردد ، أحوطه : القضاء •

وتترتب الفوائد كالحاضر ، وفي الفائمة على الحاضرة ، وفي وجوب
ترتيب الفوائد على الحاضرة تردد ، أشبهه الاستحباب •

ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها ذاكراً أعاد ، ولا يعيد لو سها •
ويعدل عن الحاضرة الى الفائمة لو ذكر بعد التلبس •

ولو تلبس بنافة ثم ذكر فريضة أبطلها ، واستئنف الفريضة •

ويقضى ما فات سفراً قصراً ، ولو كان حاضراً ، وما فات حضراً تماماً ،
ولو كان مسافراً ، ويقضى المرتد زمان ردهه •

ومن فاته فريضة من يوم ولا يعلمه ، صلى اثنين وثلاثة وأربعاً •
ولو فاته ما له يحصه ، قضى حتى يغلب الوفاء •

ويستحب قضاء النواقل المؤقتة ، ولو فاته بمرض لم يتأكد القضاء •

ويستحب الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتسكن ، فعن كل يوم

بمد •

(الثالث) في الجماعة : وانظر في أطراف :

(الأول) الجماعة مستحبة في الفرائض ، متأكدة في الحسن •

ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ، مع الشرائط ، ولا تجتمع في نافلة عدا
ما استثنى •

ويدرك المأمور الركعة بادراك الركوع ، وبادراكه راكعاً على تردد •
وأقل ما تعتقد ، بالامام ومؤتم •

ولا تصح وبين الامام والمأمور ما يمنع المشاهدة ، وكذا بين الصفوف •
ويجوز في المرأة •

ولا يأتى من هو أعلى منه ، بما يعتد به كالأبنية على رواية عمار •

ويجوز لو كانوا على أرض منحدرة ، ولو كان المأمور أعلى منه صحيحة •

ولا يتبع المأمور بما يخرج عن العادة ، الا مع اتصال الصفوف •

وتكره القراءة خلف الامام في الاختفائية على الأشمر ، وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ، ولو لم يسمع قرأ .

ويجب متابعة الامام ، فلو رفع قبله ناسيا عاد ، ولو كان عامدا استمر .
ولا يقف قدامه ، ولا بد من نية الاتمام .
ولو صلى اثنان وقال كل منها : كنت مأمورا أعادا ، ولو قال : كنت اماما لم يعيدا .

ولا يشترط تساوى الفرضين ، ويقتدى المفترض بسئلته ، وبالمتخلف .
والمتخلف بسئلته ، وبالافتراض .

ويستحب أن يقف الواحد عن يمين الامام والجماعه خلفه .
ولا يتقدم العاري أمام العراة ، بل يجلس وسطهم بارزا بركتيه .
ولو أمت المرأة النساء وقفن معها صفا .
ولو أمهن الرجل وقفن خلفه ولو كانت واحدة .

ويستحب أن يعيد المتفرد صلاته اذا وجد جماعة ، اماما أو مأمورا ، وأن يخص بالصف الأول الفضلاء ، وأن يسبح المأمور حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة ، وأن يكون القيام الى الصلاة اذا قيل : « قد قامت الصلاة » .
ويكره أن يقف المأمور وحده الا مع العذر ، وأن يصلى نافلة بعد الاقامة .

(الطرف الثاني) : يعتبر في الامام العقل ، والبيان ، والعدالة ، وضيارة المولد ، والبلوغ على الأشهر .

ولايؤم القاعد القائم ، ولا الأمي القاريء ، ولا المؤف اللسان انسليم ،
ولا المرأة ذكرا ، ولا خشى .

وصاحب المسجد والمنزل والامارة أولى من غيره ، وكذا الهاشمي .
وإذا تسامح الأئمة ، قدم من يختاره المأمور .
ولو اختلفوا قدم الأقرأ . فالآفقه ، فالآقدم هجرة ، فالآلسن ، فالآصبح وجها .

ويستحب للإمام أن يسمع من خلفه الشهادتين .
ولو أحدث قدم من ينوبه ، ولو مات أو أغوى عليه قدموا من يتم بهم .
ويكره أن يأتى الحاضر بالمسافر ، والمتظاهر بالمتيم ، وأن يستتاب
المسبوق ، وأن يَؤْمِنُ الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ،
ومن يكرهه المأمورون ، والأعرابي المهاجرين .

(الطرف الثالث) في الأحكام ومسائله تسع :

(الأولى) لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد .
ولو كان عالماً أعاد .

(الثانية) إذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز أن يمشي راكعا
يلحق .

(الثالثة) إذا كان الإمام في محراب داخل ، لم تصح صلاة من إلى جانبيه
في الصف الأول ١ .

(الرابعة) إذا شرع في نافلة فأحرم الإمام قطعها إن خشي الفوات .
ولو كان في فريضة ، نقل بيته إلى النفل وأتم ركعتين استحبابا .
ولو كان إمام الأصل ، قطعها واستأنف معه .
ولو كان من لا يقتدي به ، استمر على حالته .

(الخامسة) ما يدركه المأمور يكون أول صلاته ، فإذا سلم الإمام أتم
هو ما بقى .

(ال السادسة) إذا أدركه بعد انتهاء الركوع ، كبر وسجد معه .
فإذا سلم الإمام ، استقبل هو ، وكذا لو أدركه بعد السجود .
(السابعة) يجوز أن يسلم قبل الإمام ، مع العذر ، أو نية الانفراد .
(الثامنة) النساء يقفن من وراء الرجال .
فلو جاء رجال ، تأخرن وجوبا ، إذا لم يكن لهم موقف أمامهن .

(١) المراد المحراب الداخل في المسجد ، لا في الحائط ؛ ووجه بطلان صلاة
من إلى جانبيه لعدم مشاهدتهم للإمام أو مشاهدة من يشاهده (كتاب المسالك) .

(الناسعة) اذا استتب المسبوق فاتتها صلاة المؤمنين او ما اليهم
ليسلموا ، ثم يتم ما بقى .

خاتمة

يستحب أن تكون المساجد مكشوفة ، والميضات على أبوابها والمنارة
مع حائطها ، وأن يقدم الداخل يمينه . ويخرج يساره ، ويتناه نعله ،
ويدعوا داخلا وخارجا ، وكنسها ، والاسراج فيها ، واعادة ما استهدم .

ويجوز تضليل المستهدم خاصة ، واستعمال آلة في غيره من المساجد .
ويحرم زخرفتها ، ونقشها بالصور ، وأن يؤخذ منها إلى غيرها من طريق
أو ملك ، ويعاد لوأخذ ، وادخال التجasse إليها ، وغسلها فيها ، وخروج
الحصى منها ، ويعاد لوأخرج .

وتكره تعليتها ، وان تشرفت؛ وأن يجعل محاريبها داخلة ، أو تجعل طريقا .
ويكره فيها البيع والشراء ، وتمكين المجانين ، وانفاذ الأحكام ، وتعريف
الضّوال ، واقامة الحدود ، وانشاد الشعر ، وعمل الصنائع ، والنوم ،
ودخولها وفي الفم رائحة الثوم أو البصل ، وكشف العورة ، والبصاق ، فان
فعله ، ستره بالتراب .

(الرابع) في صلاة الخوف :

وهي مقصورة سفرا وحضرًا جماعة وفرادي .
وإذا صليت جماعة العدو في خلاف القبلة ولا يؤمن هجومه وأمكن أن
يقاومه بعض ، ويصلى مع الامام الباقيون ، جاز أن يصلوا بصلاة ذات الرقاع .
وفي كيفيتها : روایتان ، أشهرهما روایة الحلبی عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : يصلى الامام بالأولى رکعة ويقوم في الثانية حتى يتم من
خلفه ، ثم تأتي الأخرى ، فيصلى بهم رکعة ثم يجلس ، ويطيل حتى يتم من
خلفه ثم يسلم بهم .

وفي المغرب يصلى بالأولى رکعة ، ويقف بالثانية حتى يتموا ، ثم تأتي
الأخرى ، فيصلى بهم رکعتين ، ثم يجلس عقب الثالثة حتى يتم من خلفه ،
ثم يسلم بهم .

وهل يجبأخذ السلاح؟ فيه تردد، أشبهه: الوجوب ما لم يمنع أخيذه
واجبات الفرض °
وهنا مسائل :

(الأولى) إذا اتى الحال إلى المسافة والمعاقة، فالصلاحة بحسب
الإمكان واقتراها أو ماشياً أو راكباً، ويُسجد على قربوس سرجه، ولا موبياً.
ويستقبل القبلة ما أمكن ولا بتكبيرة الاحرام °
ولو لم يتمكن من الأيماء اقتصر على تكبيرتين عن الثانية وثلاثة عن
الثالثة °

ويقول في كل واحدة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله
أكبر، فإنه يجزئ عن الركوع والسجود °

(الثانية) كل أسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال إلى الأيماء
مع الضيق، والاقتصار على التسبيح إن خشي مع الأيماء ولو كان الخوف
من لص أو سبع °

(الثالثة) الموتجل والغريق يصليان بحسب الامكان، أيماء ولا يقصر
أحدهما عدد صلاتة إلا في سفر أو خوف °

(الخامس) في صلاة المسافر؛ والنظر في الشروط والقصر :

أما الشروط فخمسة:

(الأول) المسافة، وهي أربعة وعشرون ميلاً °
والميل أربعة آلاف ذراع، تعويلاً على المشهور بين الناس، أو قدر مد
البصر من الأرض، تعويلاً على الوضع °
ولو كانت أربع فراسخ وأراد الرجوع ليومه قصر °
ولا بد من كون المسافة مقصودة °
فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك أو لم يكن له قصد فلا قصر، ولو
تمادي في السفر °

ولو قصد مسافة تتجاوز سماع الأذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين
شهر ما لم ينوه الإقامة، ولو كان دون ذلك أتم °
(والثاني) ألا يقطع السفر بعزم الإقامة °

فلو عزم مسافة وله في أئنائها منزل قد استوطنه ستة أشهر ، أو عزم في
أئنائها اقامة عشرة أيام ، أتم .

ولو قصد مسافة فصاعدا وله على رأسها منزل قد استوطنه القدر
المذكور ، قصر في طريقه وأتم في منزله .

وإذا قصر ثم نوى الاقامة لم يُعد . ولو كان في العملة أتم .
(الثالث) أن يكون السفر مباحا .

فلا يترخص العاصي ، كالمتبع للجائز . واللاهى بصيده .
ويقصر لو كان الصيد للحاجة .

ولو كان للتجارة قيل : يقصر صومه ويتم صلاته .

(الرابع) ألا يكون سفره أكثر من حضره ، كالراغب ، والمكارى ،
والملائحة ، والتاجر ، والأمير ، والرائد ، والبريد ، والبدوى .

وضابطه : ألا يقيم في بلده عشرة ، ولو أقام في بلده أو غير بلده ذلك
قصر .

وقيل : هذا يختص المكارى ، فيدخل فيه الملائحة والأجير .

ولو أقام خمسة قيل : يقصر صلاته نهاراً ويتم ليلاً ، ويصوم شهر رمضان
على روایة .

(الخامس) أن تتوارى جدران البلد الذى يخرج منه ، أو يخفى أذانه
فيقصر في صلاته وصومه . وكذا في العود من السفر على الأشهر .

وأما القصر فهو عزيمة . إلا في أحد المواطن الأربع :
مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والحاير . فانه مخير في قصر الصلاة .
والاتمام أفضل .

وقيل : من قصد أربع فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر
والاتمام ، ولم يثبت .

ولو أتم المقصري عاماً أعاد ولو كان جاهلاً لم يعد ، والناسى يعيده في
الوقت لا مع خروجه .

ولو دخل وقت الصلاة فسافر والوقت باق قصر على الأشهر
وكذا لو دخل من سفره أتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات ، لا حال الوجوب
وإذا نوى المسافر الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم • ولو نوى دون
ذلك قصر •
ولو تردد ، قصر ما بينه وبين ثلاثين يوما • ثم أتم ، ولو صلاة •
ولو نوى الإقامة ثم بدا له ، قصر ما لم يُصلّى على التمام ولو صلاة •
ويستحب أن يقول عقب الصلاة : سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ،
ولَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَيْنِ مَرَّةً ، جَبْرًا^١ •
ولو صلى المسافر خلف القائم لم يتم ، واقتصر على فرضه ، وسلم منفرداً •
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء •
ولو سافر بعد الزوال ونم يُصلّى النوافل ، قضاهما سفراً وحضرًا •

(١) أى جبرا للفريضة .

كتاب الزكاة

وهي قسمان :

الأول : زكاة المال ، وأركانها أربعة :

(الأول) من تجب عليه ، وهو كل بالغ عاقل حر مالك للنصاب ، متى يسكن
من التصرف .

فالبلوغ يعتبر في الذهب والنفحة اجماعاً .

نعم لو اتجر من اليه النظر آخر جها استحباباً .

ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له ، ان كان ملياناً ، وعليه
الزكاة استحباباً .

ولو لم يكن ملياناً ولا ولها ضمن ولا زكاة ، والربح للبيتيم .

وفي وجوب الزكاة في غسلات الطفل روايتان ، أحدهما : الوجوب

وقيل : تجب في مواشيهم ، وليس بمعتمد .

ولا تجب في مال المجنون ، صامتاً كان أو غيره .

وقيل : حكمه حكم الطفل ، والأول أصح .

والحرية معتبرة في الأجناس كلها . وكذا التسken من التصرف .

فلا تجب في مال الغائب ، اذا لم يكن صاحبه متى ملأ ، ولو عاد اعتبر
الحول بعد عودته .

ولو مضت عليه أحوال زكاه لسنة استحباباً .

ولا في الدين ، وفي رواية ، الا أن يكون صاحبه هو الذي يؤخره .

وزكاة القرض على المقترض ان تركه بحاله حوالاً .

ولو اتجر به استحباب .

(الثاني) فيما تجب فيه وما يستحب :

تُجَبُ فِي الْأَنْعَامِ الْثَلَاثَةِ : الْأَبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ • وَفِي الْذَهَبِ وَالْفَضَّةِ •

وَفِي الْفَلَاتِ الْأَرْبَعَةِ : الْخَنْطَةُ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالْتَمْرُ ، وَالزَّيْبُ ، وَلَا تُجَبُ

فِيمَا عَدَاهَا •

وَيُسْتَحْبِبُ فِي كُلِّ مَا تَبَتَّهُ الْأَرْضُ ، مَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ ، عَدَا الْخَضْرَ •

وَفِي مَالِ التِّجَارَةِ قَوْلَانُ ، أَصْحَاهُمَا : الْاسْتِحْبَابُ •

وَفِي الْحَيْلِ الْإِنَاثِ ، وَلَا تُسْتَحْبِبُ فِي غَيْرِ ذَلِكِ ، كَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ وَالرَّقِيقُ •

وَلِنَذْكُرُ مَا يَخْتَصُ كُلَّ جِنْسٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى •

الْقَوْلُ فِي زَكَةِ الْأَنْعَامِ ، وَالنَّظَرُ فِي الشَّرَائِطِ وَاللَّوَاحِقِ •

وَالشَّرَائِطُ أَرْبَعَةٌ :

(الأول) فِي النَّصْبِ :

وَهِيَ فِي الْأَبْلِ : إِثْنَا عَشَرَ نَصَابًا ، خَمْسَةً ، كُلَّ وَاحِدٍ خَمْسً، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ

شَاةٌ •

فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بَنْتٌ مُخَاضٌ •

فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَثَلَاثِينَ فِيهَا بَنْتٌ لَبُونٌ •

وَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَأَرْبَعِينَ فِيهَا حِقَّةٌ •

فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدِي وَسِتِينَ فِيهَا جَذْعَةٌ •

فَإِذَا بَلَغَتْ سَتًا وَسِبْعِينَ فِيهَا بَنْتًا لَبُونٌ •

فَإِذَا بَلَغَتْ أَحَدِي وَتِسْعِينَ فِيهَا حَقْتَانٌ •

ثُمَّ لَيْسَ فِي الزَّائِدِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَائَةً وَاحِدًا وَعِشْرِينَ ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حِقَّةٌ • وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتًا لَبُونَ دَائِمًا •

وَفِي الْبَقْرِ نَصَابَانِ •

ثَلَاثَتُونَ : وَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ • وَأَرْبَاعُونَ وَفِيهَا مِسْنَةٌ •

وَفِي الْغَنْمِ خَمْسَةٌ نَصْبٌ :

أَرْبَاعُونَ ، وَفِيهَا شَاةٌ •

ثم مائة وحادي وعشرون ، وفيها شاتان .
ثم مائتان وواحدة ، وفيها ثلاث شياه .

فإذا بلغت ثلاثة وواحدة فروأيتان ، أشهرهما : أذ فيها أربع شياه حتى يبلغ أربعين فأصاعدا ، ففي كل مائة شاة . وما نقص فعنده .

وتجب الفريضة في كل واحدة من النصب . ولا يتعلق بـ زاد .
وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكاة من الأبل شـنـقا . ومن البقر وـ قـصـا . ومن الغنم عـفـوا .

الشرط الثاني : السوم . فلا تجب في المعلومة ولو في بعض الحال .
(الثالث) الحـوـل . وهو اثـنـا عـشـرـ هـلاـلـاـ . وـاـنـ لـمـ بـكـسـلـ أـيـامـ .
وـلـيـسـ حـوـلـ الـأـمـهـاـتـ حـوـلـ السـخـالـ . بل يـعـتـبـرـ فـيـهاـ الـحـوـلـ كـاـنـ فـيـ الـأـمـهـاـتـ .

ولو تم ما نقص عن النصاب في أثناء الحول استأنف حوله من حين تمامه .
ولو ملك مالا آخر كان له حول بافراده .
ولو ثم النصاب قبل الحول سقط الوجوب .
وان قصد الفرار -- ولو كان بعد الحول -- لم يسقط .
(الرابع) ألا تكون عوامل .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الشاة المأخوذة في الزكاة . أقلها الجذع من الضأن . أو الثنى من المعز . ويجزىء الذكر والأثنى .

وبنت المخاض هي التي دخلت في الثانية . وبنت الباون ، هي التي دخلت في الثالثة . والحقيقة ، هي التي دخلت في الرابعة . والجذعة ، هي التي دخلت في الخامسة .

(١) الشنق : ما بين الفريضتين في الزكاة وفي الحديث : لا شنق ، أي لا يؤخذ من الشنق حتى يتم ، والوقص كذلك ، وفي مختار الصحاح : « وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الأبل خاصة » .

والتبغ ، من البقر : هو الذى يستكمل سنة ويدخل فى الثانية .
والمسنة : هى التى تدخل فى الثالثة .
ولا تؤخذ الربى^١ ولا المريضة ولا المزمرة ولا ذات العوار ولا تعد
الأكولة^٢ ولا فحل الضراب .

(الثانية) من وجب عليه سن من الأبل وليس عنده ، وعنه أعلى منها
بسن دفعها ، وأخذ شاتين أو عشرين درهما ، ولو كان عنده الأدون دفعها
ومعها شاتان أو عشرون درهما .

ويجزىء ابن اللبون الذكر ، عن بنت المخاض مع عدمها من غير جبر .
ويجوز أن يدفع مما يجب فى النصاب من الأنعام وغيرها من غير الجنس
بالقيمة السوقية ، والجنس أفضل . ويتأكد فى النعم .

(الثالثة) اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة .
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد ولو كانت أدون .
(الرابعة) لا يجمع بين متفرق فى الملك . ولا يفرق بين مجتمع فيه ،
ولا اعتبار بالخلطة .

القول فى زكاة الذهب والفضة :

ويشترط فى الوجوب النصاب ، والمحول ، وكونهما منقوشين بسكة
المعاملة .

وفي قدر النصاب الأول من الذهب روايتان ، أشهرها : عشرون دينارا
ففيها عشرة قراريط . ثم كلما زاد أربعة ففيها قيراطان . وليس فيما نقص
عن أربعة زكاة .

ونصاب الفضة الأول مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ، ثم كلما زاد أربعون
ففيها درهم ، وليس فيما نقص عنأربعين زكاة .
والدرهم ستة دوانيق . والدانق ثمانى حبات من الشعير يكون قدر
العشرة سبعة مثاقيل .

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا . وقيل : التى تحبس فى البيت
للبئها . اه . مصباح . وفي « شرائع الإسلام » ولا تؤخذ الربى وهى الوالدة
إلى خمسة عشر يوما ، وقيل : إلى خمسين .
(٢) الأكولة : الشاة تسمن وتعزل لتذبح وليس باسمة .

ولا زكاة في السبائك . ولا في الحلى ، وزكاته اعارته .
ولو قصد بالسبائك الفرار قبل الحول لم تجب الزكاة . ولو كان بعد
الحول لم تسقط .

ومن خلف لعياله نفقة قدر النصاب فرائدا ملدة ، وحال عليها الحول
وجبت عليه زكاتها لو كان شاهدا ، ولم تجب لو كان غائبا .
ولا يجبر الجنس بالجنس الآخر .

القول في زكاة الغلات :

لا تجب الزكاة في شيء من الغلات الأربع حتى تبلغ نصابا . وهو خمسة
أو سق ، وكل وسق ستون صاعا ، يكون بالعرaci ألفين وسبعمائة رطل .
ولا تقدير فيما زاد ، بل تجب فيه وإن قلل .

ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيرا أو زبيبا أو تمرا .
وقيل : اذا احمر ثمر النخل أو اصفر . أو انعقد الحصرم .
ووقت الاراج اذا صفت الغلة . وجمعت الثمرة .
ولا تجب في الغلات الا اذا نمت في الملك . لا ما يبتاع حبا أو يستوهب .
وما يسكنى سيقا أو بعلا أو عذيا ^١ فيه العشر .
وما يسكنى بالنواضخ والدوالي فيه نصف العشر .
ولو اجتمع الأمران حكم للأغلب .
ولو تساوايا أخذ من نصفه العشر ، ومن نصفه نصف العشر ، والزكاة
بعد المؤونة .

القول فيما تستحب فيه الزكاة :

يشترط في مال التجارة الحول ، وأن يطلب برأس المال أو الزيادة في
الحول كله ، وأن يكون قيمته نصابا فصاعدا ، فيخرج الزكاة حينئذ عن
قيمتها دراهم أو دنانير .
ويشترط في الحيل حؤول الحول ، والسموم ، وكونها اناثا .

(١) في مختار الصحاح : قال الأصممي : العذر : ما سقته السماء ، والبعـل
ما شرب بعروقه من غير سقى ولا سماء .

فيخرج عن العتيق ديناران ، وعن البزدون دينار
وما يخرج من الأرض مما تستحب فيه الزكاة ، حكمه حكم الأجناس
الأربعة في اعتبار السقى وقدر النصب وكمية الواجب .

الركن الثالث : في وقت الوجوب

إذا أهل الثاني عشر وجبت الزكاة ، وتعتبر شرائط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب يتبعن دفع الواجب .

ولا يجوز تأخيره إلا لعذر ، كانتظار المستحق وشبهه .
وقيل : إذا عزلها جاز تأخيرها شهراً أو شهرين .

والأشبه : أن جواز التأخير مشروط بالعذر فلا يتقدر بغير زواله .
ولو آخر مع امكان التسليم ضمن .

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب على أشهر الروايتين .

ويجوز دفعها إلى المستحق قرضاً واحتساب ذلك عليه من الزكاة ، إن
تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق .

ولو تغير حال المستحق استئنف المالك الآخر .

ولو عدم المستحق في بلده ، نقلها ، ولم يضمن لو تلفت ، ويضمن لو
نقلها مع وجوده ، والتيه معتبرة في اخراجها وعزلها .

الركن الرابع : في المستحق والنظر في الأصناف والأوصاف واللواحق

أما الأصناف فثمانية :

الفقراء والمساكين . وقد اختلف في أيهما أسوأ حالاً ولا ثمرة مهمة في

تحقيقه .

والضابط : من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله ، ولا يمنع لو ملك
الدار والخادم . وكذا من في يده ما يَسْمَعُنيش به ويعجز عن استئناء الكفاية ،
ولو كان سبعمائة درهم .

ويمنع من يستئنف الكفاية ولو ملك خمسين ، وكذا يمنع ذو الصنعة اذا
نهضت بحاجته .

ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير مستحق ارتجعت .
فإن تعذر فلا ضمان على الدافع .
والعاملون ؛ وهم جباة الصدقة .

والمؤلفة ؛ وهم الذين يستمalon إلى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا .

وفي الرقاب ؛ وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ، ومن وجب عليه كفارة ولم يوجد ما يعتق . ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع العبد ويعتق .
والغارمون ؛ وهم المدينون في غير معصية دون من صرفه في المعصية .
ولو جهل الأمران قيل يسعن ، وقيل لا ، وهو أشبه ، ويجوز مقاصلة المستحق بدين في ذمته ، وكذا لو كان الدين على من يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا .

وفي سبيل الله : وهو كل ما كان قربة أو مصلحة ، كالحج ، والجهاد ،
وبناء القنطر ، وقيل يختص بالجهاد .

وابن السبيل : وهو المنقطع به ، ولو كان غنيا في بلده ، والضيف .
ولو كان سفرها معصية متينا .

وأما الأوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين . فأربعة :
الإيمان : فلا يعطى منهم كافر ، ولا مسلم غير محق .

وفي صرفها إلى المستضعف مع عدم العارف تردد ، أشبهه : النع وكم إذا
في الفطرة ، ويعطى أطفال المؤمنين .

ولو أعطى مخالف فريضة ثم استبصر ، أعاد .

(والثاني) العدالة : وقد اعتبرها قوم وهو أحivot .

واقتصر آخرون على مجانية الكبار .

(الثالث) ألا يكون من تجب نفقته للأبوين وان علوا ، والأولاد وان
نزلوا ، والزوجة ، والمملوك ، ويعطى باقي الأقارب .

(الرابع) ألا يكون هاشميا ، فان زكاة غير قبليته محمرة عليه دون زكاة
الهاشمي ، ولو قصر الخس عن كفایته ، جاز أن يقبل الزكاة ولو من غير
الهاشمي .

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ، وتحل لمواليهم
والمندوبة لا تحرم على هاشمي ولا غيره .
والذين يحرم عليهم الواجبة : ولد عبد المطلب .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) يجب دفع الزكاة الى الامام اذا طلبها ، ويقبل قول المالك لو
ادعى الارجاج ، ولو بادر المالك باخراجها أجزأته .

ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ، ومع فقده الى الفقيه المأمون من
الامامية ، لأنه أبصر بمواعتها .

(الثانية) يجوز أن يخص بالزكاة أحد الأصناف ولو واحدا .
وتقسمها على الأصناف أفضل .

وإذا قبضها الالمام أو الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت .

(الثالثة) لو لم يجد مستحقا استحب عزلها والايصاء بها .

(الرابعة) لو مات العبد المبتاع من مال الزكاة ولا وارث له ورثته أرباب
الزكاة ، وفيه وجه آخر ، وهذا أجود .

(الخامسة) أقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول ، وقيل : ما يجب
في الثاني ، والأول أظهر ، ولا حد للأكثر فخير الصدقة ما أبقت غنى .

(السادسة) يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختيارا ، ولا بأس أن
يعود اليه بميراث وشبهه .

(السابعة) اذا قبض الامام أو الفقيه الصدقة دعا لصاحبتها استحبابا
على الأظهر .

(الثامنة) يسقط مع غيبة الامام سهم السعاة والمؤلنة ، وقيل : يسقط
سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط .

(الناسة) ينبغي أن يعطى زكاة الذهب والفضة أهل المسكنة، وزكاة النعم أهل التحمل، والتوصيل إلى المواصلة بها من يستحب من قبولها.

القسم الثاني : في زكاة الفطر

وأركانها أربعة :

الأول : فيمن تجب عليه .

إنما تجب على البالغ العاقل الحر الغنى .

يخرجها عن نفسه وعياله ، من مسلم وكافر وحر وعبد ، وصغير وكبير ، ولو عال تبرعا .

ويعتبر النية في أدائها ، وتسقط عن الكافر لو أسلم .

وهذه الشروط تعتبر عند هلال شوال .

فلو أسلم الكافر ، أو بلغ الصبي ، أو ملك الفقير القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكاة .

ولو كان بعده لم تجب ، وكذلك لو ولد له أو ملك عبدا ، وتستحب لو كان ذلك ما بين الهلال وصلاة العيد .

والفقير مندوب إلى اخراجها ، عن نفسه ، وعن عياله . وإن قبلها . ومع الحاجة يدبر على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم .

(الثاني) في جنسها وقدرها :

والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحظة والشعيروالتسري والزيسب والأرز والأقط واللبن .

وأفضل ما يخرج التسر ، ثم الزيسب ، ويليه ما يغلب على قوت بلده .

وهي من جميع الأجناس صاع ، وهو تسعة أرطال بالعرائقي ، ومن اللبن أربعة أرطال ، وفسره قوم بالمدنى .

ولا تقدير في عوض الواجب ، بل يرجع إلى قيمة السوقية .

(الثالث) : في وقتها •

ويجب بهلال شوال ، ويتضيق عند صلاة العيد ، ويجوز تقديمها في شهر رمضان ، ولو من أوله أداء •

ولا يجوز تأخيرها عن الصلاة الا لعذر ، أو انتظار المستحق •
وهي قبل صلاة العيد فطرة ، وبعدها صدقة ، وقيل يجب القضاء وهو أحوط •

وإذا عزلها وأخر التسليم لعذر ، لم يضمن لو تلفت ، ويفسّر لو آخرها مع امكان التسليم •

ولا يجوز نقلها مع وجود المستحق ، ولو نقلها ضمن ، ويجوز مع عدمه ،
ولا يضمن •

(الرابع) : في مصرفها •

وهو مصرف زكاة المال ، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها •
وصرفها الى الامام أو من نصبه أفضل ، ومع التعذر الى فقهاء الامامية •
ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، الا أن يجتمع من لا تتسع لهم ، ويستحب
أن يخص بها القرابة ، ثم الجيران مع الاستحقاق •

كتاب الخامس

وهو يجب في غنائم دار الحرب ، والكنائز ، والمعادن ، والغوص ، وأرباح التجارات ، وأرض الذمى اذا اشتراها من مسلم ، وفي الحرام اذا اخطل بالحلال ولم يتميز .

ولا يجب في الكنز حتى تبلغ قيمته عشرين دينارا ، وكذا يعتبر في المعدن على رواية البزنطى . ولا في الغوص حتى تبلغ دينارا ، ولا في أرباح التجارات الا فيما فضل منها عن مئوية السنة له ولعياله ، ولا يعتبر في الباقيه مقدار .
ويقسم الخامس ستة اقسام ^١ على الأشهر : ثلاثة للامام ، وثلاثة لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من ينتسب الى عبد المطلب بالأب ، وفي استحقاق من ينتسب اليه بالأم قولان ، أشبههما : أنه لا يستحق .

وهل يجوز أن تخصل به طائفة حتى الواحد ، فيه تردد . والأحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا .

ولا يحصل الخامس الى غير بلده ، الا مع عدم المستحق فيه .

ويعتبر الفقر في اليتيم ، ولا يعتبر في ابن السبيل .

ولا تعتبر العدالة ، وفي اعتبار اليمان تردد ، واعتباره أح祸ط .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) ما يخص به الامام من الأطفال ، وهو ما يملك من الأرض بغیر قتال ، سلمها أهلها ، أو انجلوا .

(١) وذلك مأخذ من قوله تعالى : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل » فقوله : « ما غنمتم » يعم الانواع التى ذكرها المؤلف ، والثلاثة الاقسام التى يأخذها الامام هي ما كان لله ولرسوله ولذى القربي .

والأرض الموات التي باد أهلها ، أو لم يكن لها أهل ، ورءوس الجبال ،
وبطون الأودية ، والآجام ، وما يختص به ملوك أهل الحرب من الصواف^١ ،
والقطائع غير المغصوبة ، وميراث من لا وارث له ٠

وفي اختصاصه بالمعادن ، تردد أشباهه : أن الناس فيها شرع ٠
وقيل : اذا غزا قوم بغیر اذنه ، فغنيمتهم له ، والرواية مقطوعة ٠
(الثانية) لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده ، الا باذنه ، وفي
حال الغيبة لا بأس بالمناكح^٢ ، وألحق الشيخ المساكن والمتاجر ٠
(الثالثة) يصرف الخمس اليه مع وجوده ، ولو ما يفضل عن كفاية
الأصناف من نصيبهم ، وعليه الاتمام لو أعز ٠
ومع غيابه يصرف الى الأصناف الثلاثة مستحقهم ٠
وفي مستحقه عليه السلام أقوال ، أشباهها : جواز دفعه الى من يعجز
حاصلهم من الخمس ، عن قدر كفایتهم على وجه التسمة لا غير ٠

(١) « صواف الملوك » ما كان في أيديهم من غير غصب ٠

(٢) « وفسرت المناكح بالجواري التي تسبي ، فإنه يجوز شراؤها وإن كان
فيه الخمس ولا يجب اخراجه » — (شرح شرائع الإسلام) ٠

كتاب الصوم

وهو يستدعي بيان أمور :

(الأول) الصوم وهو الكف عن المفترقات مع النية ، ويكتفى في شهر رمضان نية القربة ، وغيره يفتقر الى التعيين ، وفي النذر المعين تردد . ووقتها ليلا ، ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال ، وكذا في القضاء ، ثم ينفوت وقتها .

وفي وقتها للسدود روايتان ، أصحهما : مساواة الواجب .

وقيل : يجوز تقديم نية شهر رمضان على الهلال ويجزئ في نية واحدة . ويصام يوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب .

ولو اتفق من رمضان أحراً ، ولو صام بنية انواجب لم يجز . وكذا لو رد نيته ، وللشيخ قول آخر .

ولو أصبح بنية الافطار فبان من رمضان جدد نية الوجوب ، ما لم تزل الشمس وأجزاءه ، ولو كان بعد الزوال أمسك واجبا ، وقضاه .

(الثاني) فيما يمسك عنه « الصائم » وفيه مقصدان :

(الأول) يجب الامساك عن تسعة : الأكل والشرب المعتاد وغيره ، والجماع ، والاستسقاء ، وإصال الغبار الى الحلق متعديا ، والبقاء على الجناة حتى يطلع الفجر ، ومعاودة النوم جنبا ، والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام ، والارتماس في الماء ، وقيل يكره .

وفي السعوط ومضغ العلك تردد ، أشبهما : الكراهة .

وفي الحسنة قولان ، أشبههما : التحرير بالمائع .

والذى يبطل الصوم انما يبطله عمدا اختيارا .
فلا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر .
وضابطه ما لا يتعدى الحلق ، ولا استنقاع الرجل في الماء ، والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب .
ويذكره مباشرة النساء تقليلا ولمسا وللاعنة ، والاتصال بما فيه صبر
أو مسک ، واخراج الدم المضعف ، ودخول الحمام كذلك ، وشم الرياحين ،
ويتأكد في النرجس ، والاحتقان بالجامد ، وبل الثوب على الجسد ، وجلوس
المرأة في الماء .

المقصد الثاني : وفيه مسائل : —

(الأولى) تجب الكفارة والقضاء بعمدة الأكل والشرب والجماع ،
قبلاً ودبراً على الأظهر ، والإمناء بالملائعة واللامسة وايصال الغبار إلى
الحلق .

وفي الكذب على الله والرسول والأئمة عليهم السلام .
وفي الارتماس قولان ، أشبههما : أنه لا كفارة .

وفي تعمد البقاء على الجناية إلى الفجر روایتان ، أشهرهما : الوجوب .
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر .
(الثانية) الكفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين
مسكينا ، وقيل هي مرتبة .

وفي روایة يجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع ^١ .

(الثالثة) لا تجب الكفارة في شيء من الصيام عدا شهر رمضان والنذر
المعين وقضاء شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه .

(الرابعة) من أجب وقام ناويا للغسل حتى طلع الفجر ، فلا قضاء
ولا كفارة ، ولو اتبه ثم نام فعليه القضاء .
ولو اتبه ثم نام ثالثة ، قال الشیخان : عليه القضاء والكفارة .

(١) أى أداء الخصال الثلاثة للكفار دون تخير .

(الخامسة) يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين بسبعة
أشياء :

فعل المفتر والفجر طالع ظاناً بقاء الليل مع القدرة على مراعاته .
 وكذا مع الأخلاص إلى الخبر ببقاء الليل مع القدرة على المراعاة والفجر
 طالع .

وكذا لو ترك قول الخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقاً .
 كما لو أخلد إليه في دخول الليل فأفتر وبان كذبه مع القدرة على
 المراعاة ، والأفطر للظلمة الموهمة دخول الليل .

ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض ، وتعمد القيء ، ولو ذرمه لم
 يقض ، وايصال الماء إلى المحلق متعدياً لا للصلوة .

وفي إيجاب القضاء بالمحنة قولهان . أشبههما : أنه لا قضاء .
 وكذا من نظر إلى امرأة فأنمى .

(السادسة) تتكرر الكفارة مع تغير الأيام .

وهل تتكرر بتكرر الوطء في اليوم الواحد؟ قيل : نعم ، والأشبه : أنها
 لا تتكرر . ويعذر من أفتر لا مستحلاً ، مرة وثانية ، فإن عاد ثالثة قُتل .

(السابعة) من وطني زوجته مُكْنِرٌ هاً لها ، لزمه كفارتان . ويعذر
 دونها .

ولو طاوته ، كان على كل منهما كفارة ، ويعذران .

(الثالث) من يصح منه :

ويعتبر في الرجل العقل والإسلام ، وكذا في المرأة مع اعتبار الحلو من
 الحيض والنفاس .

فلا يصح من الكافر ، وإن وجب عليه ، ولا من المجنون ، والمغنى عليه
 ولو سبقت منه النية على الأشبه ، ولا من الحائض والنفساء ، ولو صادف
 ذلك أول جزء من النهار أو آخر جزء منه ، ولا يصح من الصبي غير المميز .
 ويصح من الصبي المميز ، ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من
 الأنسال .

ويصح من المسافر في النذر المتعين المشترط سفرا وحضرها على قول مشهور ، وفي ثلاثة أيام لدم المتعة ^١ وفي بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا ٠

ولا تصح في واجب غير ذلك على الأظاهر ، الا أن يكون سفره أكثر من حضره ، أو يزعم الاقامة عشرة ٠
والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع استحبابا مع الطاقة ، ويلزم به عند البلوغ إلى نفسه ٠
فلا يصح من المريض مع التضرر به ، ويصح لو لم يتضرر ، ويرجع في ذلك ٠

(الرابع) في أقسامه :

وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحظوظ ٠

فالواجب ستة : شهر رمضان ، والكفارة ، ودم المتعة ، والنذر وما في معناه ، والاعتكاف على وجه ، وقضاء الواجب المعين ٠
أما شهر رمضان فالنظر في علامته وشروطه وأحكامه :

(الأول) أما علامته ، فهى رؤية الهلال ٠

فمن رأه وجب عليه صومه ، ولو انفرد بالرؤى ٠
ولو روى شائعا ، أو مضى من شعبان ثلاثون ، وجب الصوم عاما ٠
ولو لم يتتفق ذلك ، قيل: يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة ، وقيل
لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا ، أو اثنان من خارج ٠
وقيل يقبل شاهدان كيف كان ، وهو أظهر ٠
ولا اعتبار بالجدول ، ولا بالعدد ^٢ ، ولا بالغيبوبة بعد الشفق ^٣ ، ولا

(١) متعة الحج .

(٢) المراد بالعدد : عد شعبان ناقصا أبدا ومضان تماما أبدا ، وقد صرخ بذلك المصنف في المعتبر فقال : « ولا بالعدد ، فان قواما من الحشوبة يزعمون أن شهور السنة قسمان : ثلاثون يوما ، وتسعة وعشرون يوما ، فرمضان لا ينقص أبدا ، وشعبان لا يتم أبدا » .

(٣) يريد أن الهلال اذا غاب بعد الشفق فقد يدل ذلك على أنه ابن ليلتين فربما فهم أنه يجب قضاء اليوم السابق باعتباره من رمضان - لكن الحكم غير ذلك فلا عبرة بهذا لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « صوموا لرؤيته » وهو لم ير في الليلة السابقة . والأصل براءة الذمة فلا قضاء .

بالتلوق ^١ ، ولا يبعد خمسة أيام من هلال الماضي ^٢ .

وفي العمل برأيته قبل الزوال تردد .

ومن كان بحيث لا يعلم الأهلة ، توخي صيام شهر ، فان استمر الاشتباه
أجزاء ، وكذا ان صادف ، أو كان بعده ، ولو قبله استائف .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ، فيحل الأكل والشرب حتى يتبين
خيطه ، والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الواقع والاغتسال .

ووقت الافطار ذهاب الحمرة الشرقية .

ويستحب تقديم الصلاة على الافطار الا نتنازع نفسه أو يكون من
يتوقع افطاره .

أما شروطه فقسمان :

(الأول) شرائط الوجوب :

وهي ستة : البلوغ ، وكمال العقل ، فلو بلغ الصبي ، أو أفاق الجنون ،
أو المغمى عليه ، لم يجب على أحدهم الصوم ، الا ما أدرك فجره كاملاً ،
والصحة من المرض ، والإقامة أو حكمها . ولو زال السبب قبل الزوال ،
ولم يتناول ، أمسك واجبا وأجزاء . ولو كان بعد الزوال أو قبله ، وقد
تناول أمسك ندبا وعليه القضاء . والخلو من الحيض والنفاس .

(الثاني) شرائط القضاء :

وهي ثلاثة : البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام ، فلا يقضى ما فاته لصغر ،
أو جنون ، أو اغماء ، أو كفر .

(١) يعني ظهور الهلال بمظهر الطوق – فليس دليلاً معتبراً بعده هلال
الليلة الثانية .

(٢) بمعنى أنه لو تحقق الهلال في السنة الماضية عدد من أوله خمسة أيام
وصام اليوم الخامس – كما لو أهل في الماضي يوم الأحد فيكون أول رمضان
الثاني يوم الخميس – وبه روايات لا تبلغ حداً لصحته – فلذلك يقرر المصنف
أن هذا لا عبرة به . ١ هـ . معارك .

والمرتد يقضى ما فاته ، وكذا كل تارك ، عدا الأربعـة ، عامداً أو ناسياً .
وأما أحكامه ففيه مسائل :

(الأولى) المريض اذا استمر به المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
على الأظہر .

وتصدق عن الماضـي ، عن كل يوم بـمـدّ .

ولو بـرـىء و كان في عـزـمه القـضـاء و لم يـقـضـي صـامـاـ الحـاضـر و قـضـيـ الأول
ولا كـفـارـة .

ولو ترك القـضـاء تـهـاـوـناـ صـامـاـ الحـاضـر و قـضـيـ الأول ، وـكـفـرـ عنـ كلـ يومـ
منـهـ بـمـدـ .

(الثانية) : يـقـضـي عنـ المـيـتـ أـكـبـرـ وـلـدـهـ ماـ تـرـكـهـ منـ صـيـامـ لـمـرـضـ وـغـيرـهـ ،
ماـ تـمـكـنـ منـ قـضـائـهـ وـلـمـ يـقـضـهـ ، وـلـوـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ لـمـ تـقـضـ عنـهـ وجـوبـاـ ،
وـاسـتـحـبـ .

ورـوـىـ القـضـاءـ عـنـ الـمـسـافـرـ وـلـوـ مـاتـ فـيـ ذـلـكـ السـفـرـ .

وـالـأـولـىـ مـرـاعـاةـ التـمـكـنـ لـيـتـحـقـقـ الـاسـتـقـرارـ ؛ وـلـوـ كـانـ وـلـيـانـ قـضـيـاـ
بـالـحـصـصـ ، وـلـوـ تـبـرـعـ بـعـضـ صـحـ ، وـيـقـضـيـ عنـ الـمـرـأـةـ ماـ تـرـكـتـهـ عـلـىـ تـرـددـ .
(الـثـالـثـةـ) : اـذـاـ كـانـ أـكـبـرـ أـنـثـىـ فـلاـ قـضـاءـ ، وـقـيلـ يـتـصـدـقـ مـنـ التـرـكـةـ عـنـ
كـلـ يومـ بـمـدـ .

وـلـوـ كـانـ عـلـيـهـ شـهـرـاـ مـتـابـعـاـ جـازـ أـنـ يـقـضـيـ الـوـلـيـ شـهـرـاـ ، وـيـتـصـدـقـ
عـنـ شـهـرـ .

(الـرـابـعـةـ) : قـاضـيـ رـمـضـانـ مـخـيـرـ حـتـىـ تـرـولـ الشـمـسـ ، ثـمـ يـلـزـمـهـ المـضـيـ .
فـانـ أـفـطـرـ لـغـيرـ عـذـرـ أـطـعـمـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ ، وـلـوـ عـجـزـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .

(الـخـامـسـةـ) : مـنـ نـسـىـ غـسلـ الـجـنـابـةـ حـتـىـ خـرـجـ الشـهـرـ ، فـالـمـرـوـىـ قـضـاءـ
الـصـلـاـةـ وـالـصـومـ ، وـالـأـشـبـهـ : قـضـاءـ الصـلـاـةـ حـسـبـ .

وـأـمـاـ بـقـيـةـ أـقـسـامـ الـصـومـ فـسـتـأـتـىـ فـيـ أـمـاـكـنـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .
وـالـنـدـبـ مـنـ الـصـومـ ، مـنـهـ مـاـ لـيـخـتـصـ وـقـتاـ ، فـانـ الـصـومـ جـنـبـةـ مـنـ النـارـ ،
وـمـنـهـ مـاـ يـخـتـصـ وـقـتاـ .

وـالـمـؤـكـدـ مـنـهـ أـرـبـعـةـ عـشـرـةـ : صـومـ أـوـلـ خـمـيسـ مـنـ الشـهـرـ ، وـأـوـلـ أـرـبـعـاءـ مـنـ

العاشر الثاني ، وأخر خميس من العشر الأخير ، ويجوز تأجيلها مع المشقة من الصيف إلى الشتاء ، ولو عجز تصدق عن كل يوم بمنتهى .

وصوم أيام البيض ، ويوم الغدير ، وموعد النبي عليه الصلاة والسلام وبعثته ، ودحْوَ الأرض ، ويوم عرفة ، لمن لم يضعفه الدعاء مع تحقق الهلال ، وصوم عاشوراء حزنا ، ويوم المباهلة ، وكل خميس وجمعة ، وأول ذي الحجة ، ورجب كله ، وشعبان كله .

ويستحب الامساك في سبعة مواطن :

المسافر اذا قدم أهله (بلده) أو بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال أو قبله ، وقد تناول ، وكذا المريض اذا برئ ، وتمسك الحائض والتفساء ، والكافر والصبي والمجنون والمغمى عليه ، اذا زالت اعذارهم في أثناء النهار ولو لم يتناولوا .

ولا يصح صوم الضيف ندبا من غير اذن مضيفه ، ولا المرأة من غير اذن الزوج ، ولا الولد من غير اذن الوالد ، ولا الملوك بدون اذن مولاه .
ومن صام ندبا ودعى الى طعام ، فالافضل الافطار .

والمحظور صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بـ « مِنِي » ، وقيل : القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين منها ، وان دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة ، والمشهور : عصوم المنع .

وصوم آخر شعبان بنية الفرض ، ونذر المعصية ، والصمت والوصل وهو يجعل عشاءه سحوره ، وصوم الواجب سفرا عدا ما استثنى .
(الخامس) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) المريض يلزمها الافطار مع ظن به الضرر ، ولو تكلفه لم يجزه .

(الثانية) المسافر يلزمها الافطار ، ولو صام عالما بوجوبه قضاه ، ولو كان جاهلا لم يقض .

(الثالثة) الشروط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم ،

ويشترط في قصر الصوم تبييت النية .

وقيل : الشرط خروجه قبل الزوال ، وقيل : يقصر ولو خرج قبل الغروب .

وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذى يخرج

منه ، أو يخفى أذانه ٠

(الرابعة) الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقوا عن كل يوم بمد ٠

وقيل : لا يجب عليهمما مع العجز ، ويتصدقان مع المشقة ٠

وذو العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ، ثم ان برئه قضى ٠

والحامل المقرب والمريض القليلة للبن ، لهما الافطار ، ويتصدقان عن

كل يوم بمد ويقضيان ٠

(الخامسة) لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ، ويكره افطاره بعد

الزوال ٠

(السادسة) كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر لعذر ، بنى ٠

وان أفطر لا لعذر استائف ، الا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئاً ٠

ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة عشر يوماً ٠

وفي الثلاثة الأيام عن هَدْيِ التمتع ، اذا صام يومين وكان الثالث العيد ،

أفطر وأتم الثالث بعد أيام التشريق ان كان بـ « هَنِي » ٠

ولا يبني لو كان الفاصل غيره ٠

كتاب الاعتكاف

والنظر في شروطه ، وأقسامه ، وأحكامه

أما الشروطخمسة :

(١) النية :

(٢) الصوم : فلا يصح إلا في زمان يصح صومه من يصح منه .

(٣) العدد : وهو ثلاثة أيام .

(٤) المكان : وهو كل مسجد جامع .

وقيل لا يصح إلا في أحد المساجد الأربع : مكة ، والمدينة ، وجامع الكوفة ، والبصرة .

(٥) والإقامة في موضع الاعتكاف .

فلو خرج أبطله إلا لضرورة ، أو طاعة ، مثل تشيع جنازة مؤمن ، أو عيادة مريض ، أو شهادة .

ولا يجلس لو خرج ، ولا يمشي تحت ظل ، ولا يصلى خارج المسجد إلا بمكة .

وأما أقسامه — فهو واجب ، ونذر .

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه ، وهو ما يلزم بالشروع .

والمندوب ما يتبرع به ، ولا يجب بالشروع .

فإذا مضى يومان ففى وجوب الثالث قولان ، المروى : أنه يجب .

وقيل : لو اعتكف ثلاثة فهو بالخيار في الزائد ، فإن اعتكف يومين آخرين يجب الثالث .

وأما أحكامه فمسائل :

(الأولى) : يستحب للمعتكف أن يشترط كالمحرم فان شرط جاز له

الرجوع ولم يجب القضاء .

ولو لم يشترط ثم مضى يومان وجب الاتمام على الرواية ، ولو عرض

عارض خرج فإذا زال ، وجوب القضاء .

(الثانية) : يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء ، والبيع ، والشراء ،

وشم الطيب .

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت .

(الثالثة) : يُفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم ، ويجب الكفارة بالجماع

فيه ، مثل كفارة شهر رمضان ، ليلاً كان أو نهاراً .

ولو كان في نهار شهر رمضان لزمه كفارتان .

ولو كان بغير الجماع مما يوجب الكفارة في شهر رمضان ، فان وجوب

بالنذر المعين لزمت الكفارة ، وإن لم يكن معيناً ، أو كان تبرعاً فقد أطلق

الشيخان لزوم الكفارة : ولو خصّ ذلك بالثالث كان أليق بمذهبهما .

كتاب الحج

والنظر في المقدمات والمقاصد

المقدمة الأولى : الحج ، اسم لمجموع المناسك المؤودة في المشاعر المخصصة .

وهو فرض على المستطيع من الرجال ، والثانية ، والنساء .

ويجب بأصل الشرع مرة ، وجوها مضيقا .

وقد يجب بالنذر وشبهه ، وبالاستيغار والافساد .

فيستحب لفاقد الشرائط : كالفقير والمملوك مع اذن مولاه .

المقدمة الثانية : في شرائط حجة الاسلام ، وهي ستة : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزاد ، والراحلة ، والتسكن من المسير .

ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب وتخلية السرّب ١ .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون .

ويصح الاحرام من الصبي الم Miz ، وبالصبي غير الم Miz ، وكذا يصح بالمجنون ، ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض .

ويصح الحج من العبد مع اذن المولى : لكن لا يجزئه عن الفرض ، الا أن يدرك أحد الموقفين معتقدا .

ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان نديبا ، ويعيد لو استطاع .

ولو بُذل له الزاد والراحلة صار مستطينا .

ولو حج به بعض اخوانه أجزاء عن الفرض .

(١) السرّب : الطريق ، والمراد عدم المانع من سلوكه : من لص أو عدو أو غيرهما والمرجع في ذلك الى ما يعلمه أو يقلب على ظنه بقرائن الأحوال ١ ه مدارك .

ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ٠
ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ، ففوجوب الاستابة قوله،
المروى أنه يستتبب ٠

ولو زال العذر حج ثانيا ٠

ولو مات مع العذر أجزاءه النيابة ٠

وفي اشتراط الرجوع الى صنعة أو بضاعة قوله ، أشبههما : أنه
لا يشترط ٠

ولا يشترط في المرأة وجود محروم ، ويكتفى ظن السلامة ٠

ومع الشرائط لو حج ماشيا ، أو في نفقة غيره أجزاء ٠

والحج ماشيا أفضل اذا لم يضعفه عن العبادة ٠

واذا استقر الحج فأهمل ، قضى عنه من أصل تركته ، ولو لم يختلف
سوى الأجرة قضى عنه من أقرب الأماكن ٠ وقيل من بلده مع السعة ٠
ومن وجب عليه الحج لا يحج تطوعا ٠

ولا تحج المرأة ندبها الا باذن زوجها ، ولا يشترط اذنه في الواجب ٠
وكذا في العدة الرجعية ٠

مسائل :

(الأولى) اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ٠

ولو نذر حجا مطلقا ، قيل : يجزئ ان حج بنية النذر عن حجة الاسلام ٠
ولا تجزئ حجة الاسلام عن النذر ، وقيل : لا تجزئ احداهما عن
الأخرى ، وهو أشبه ٠

(الثانية) اذا نذر أن يحج ماشيا وجب ، ويقوم في مواضع العبور ٠

فإن ركب طريقه قضى ماشيا ، وإن ركب بعضا قضى ومشى ما ركب ،
وقيل : يقضى ماشيا لاخلاله بالصفة ٠

ولو عجز قيل : يركب ، ويسوق بدنـه ، وقيل يركب ولا يسوق بدنـه ٠

وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة ، وان كان معيناً بسنة يسقط لعجزه .
(الثالثة) المخالف اذا لم يخل بركن ، لم يعد لو استبصر ، وان أخل أعاده .

القول في النيابة :

ويشترط فيه ^١ : الاسلام ، والعقل ، وألا يكون عليه حج واجب .
فلا تصح نية الكافر ، ولا نية المسلم عنه . ولا عن مخالف الا عن
الأب ، ولا نية المجنون ، ولا الصبي غير المميز .

ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المأمور عنه في المواطن بالقصد ، ولا يتوب
من وجوب عليه الحج .

ولو لم يجب عليه جاز . وان لم يكن حج .
وتصح نية المرأة عن المرأة والرجل .

ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزاءه .
ويأتي النائب بالنوع المشترط . وقيل يجوز أن يعدل الى التسمع ، ولا
يعدل عنه .

وقيل : لو شرط عليه الحج على طريق ، جاز الحج بغيرها .
ولا يجوز للنائب الاستنابة الا مع الاذن .

ولا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استأجر لها .

ولو صدر قبل الامداد استعيد من الأجرة بنسبة المخالف .

ولا يلزم اجاته ، ولو ضمن الحج ^٢ على الأشبه .

ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة ، لكن يطاف به .

ويطاف عنم لم يجمع الوصفين

ولو حمل انساناً فطاف به احتسب لكل واحد منهمما طواف .

. (٢) في المستقبل .

. (١) في النائب .

ولو حج عن ميت تبرعا برىء الميت ٠

ويضمن الأجير كفارة جناته في ماله ٠

ويستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن ، وأن يعيد فاضل الأجرة ،

وأن يتم له ما أعزوه ٠ وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر وان كانت مجزئه ٠

ويكره أن تنب المرأة الضرورة ١ ٠

مسائل :

(الأولى) من أوصى بحجحة ولم يعين ، انصرف إلى أجرة المثل ٠

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه ، ولم يعين فان عرف التكرار حج عنه

حتى يستوفى ثلثه ، والا اقتصر على المرة ٠

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن

به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة ٠

(الرابعة) لو حصل بيد انسان مال ميت ، وعليه حجة مستقرة ، وعلم

أن الورثة لا يؤدون ٠ جاز أن يقطع قدر أجرة الحج ٢ ٠

(الخامسة) من ما توعليه حجة الاسلام وأخرى منذورة أخرجت حجة

الاسلام من الأصل ، والمنذورة من الثالث ، وفيه وجه آخر ٠

المقدمة الثالثة : في أنواع الحج ، وهي ثلاثة : تمنع ، وقرآن ، وافراد ٠

فالمتمنع هو الذي يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمنع ، ثم ينشيء

احراما آخر بالحج من مكة ٠

وهذا فرض من ليس حاضر مكة ٠ وحده من بعد عنها ثمانية

وأربعين ميلا من كل جانب ، وقيل اثنى عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ٠

(١) المرأة الضرورة : التي لم تحج ٠

(٢) قال في شرائع الاسلام : « لأنه خارج عن ملك الورثة » أي أن هذا دين الله ، والديون تقضى قبل التوريث ٠

ولا يجوز لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقرآن ، الا مع
الضرورة .

وشروطه أربعة : البنية ، ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة
وذو الحجة ، وقيل : وعشر من ذى الحجة . وقيل : تسع . وحاصل الخلاف
إنشاء الحج في الزمان الذى يعلم ادراك المنساك فيه ، وما زاد يصح أن يقع
فيه بعض أفعال الحج ، كالطواف والسعى والذبح ، وأن يأتي بالحج والعمرة
في عام واحد ، وأن يحرم بالحج له من مكة .

وأفضلة المسجد . وأفضلة مقام ابراهيم ، وتحت المizar .

ولو أحρم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ، ويستأنفه بها .

ولو نسي وتعذر العود أحρم من موضعه ، ولو بعرفة .

ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز تقلها الى الافراد ، ويعتمر
بمفردة بعده .

وكذا الحائض والنساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام
بالحج .

والافراد : وهو أن يحرم بالحج أولاً من ميقاته ثم يقضى مناسكه وعليه
عمره مفردة بعد ذلك .

وهذا القسم والقرآن فرض حاضر مكة .

ولو عدل هؤلاء . الى التمتع اختياراً فى جوازه قولان ، أشباهما :
المنع وهو مع الاضطرار جائز .

وشروطه : البنية ، وأن يقع في أشهر الحج من الميقات ، أو من دويرة أهلة
ان كانت أقرب الى عرفات .

والقارن كالمفرد ، غير أنه يضم الى احرامه سياق المهدى .

وإذا لبى استحباب له اشعار ما يسوقه من البذم بشق سنامه من
الجانب الأيمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بذلك دخل بينها وأشعرها
يمينا وشمالا .

والتقليد أن يعلق في رقبته نعلان قد صلى فيه ، والغنم تقلَّد لا غير .

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضى الى عرفات ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحلا .
وقيل: انا يحل المفرد . وقيل: لا يحل أحدهما الا بالنية ، ولكن الأولى تجديد التلبية .

ويجوز للمفرد اذا دخل مكة العدول بالحج الى المتعة .

لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه .
ولو لم يحل أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على روایة .
ولا يجوز العدول للقارن .

والماكى اذا بعد ثم حج على ميقات أحرم منه وجوبا .
وال المجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقاته فأحرم منه ، ولو تعذر خرج الى أدنى الحل ، ولو تعذر (أى الخروج الى أدنى الحل) أحرم من مكة .

ولو أقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد والقرآن .
ولو كان له منزلان : بمكة وناء ، اعتبر أغلبهما عليه .
ولو تساوايا تغير في المتعة وغيره .

ولا يجب على المشرد والقارن هدى ، ويختص الوجوب بالمتبع
ولا يجوز القران بين الحج والعمره بنية واحدة . ولا ادخال أحدهما على الآخر .

المقدمة الرابعة : في المواقع وهي ستة : لأهل العراق « العقيق »
وأفضلها « المسلح » وأوسطه « غمرة » وآخره « ذات عرق » .

ولأهل المدينة « مسجد الشجرة » وعند الضرورة « الجحفة » وهي ميقات لأهل الشام اختيارا .
ولليمن « يَلَمْلَمْ » .
ولأهل الطائف « قرْنَ المازل » .
وميقات المتمتع لحجه : مكة .

وكل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزل له .

وكل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله ، ويجرد الصبيان من فخ ١
وأحكام المواقف تشمل على مسائل :

(الأولى) لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لاذر . بشرط أن يقع في أشهر
الحج ، أو العمرة المفردة في رجب لمن خشي تفضيّه .

(الثانية) لا يجاوز الميقات الا محurma ، ويرجع اليه لو لم يحرم منه .
فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامدا .

ويحرم من موضعه أن كان ناسيا ، أو جاهلا ، أو لا يريد النسك .
ولو دخل مكة خرج إلى الميقات ، ومع التعذر من أدنى الحل ، ومع
التعذر يحرم من مكة .

(الثالثة) لو نسي الاحرام حتى أكمل مناسكه ، فالمروي : أنه لا قضاء .
وفي وجه بالقضاء مخرج .

القصد الأول : في أفعال الحج : وهي الاحرام والوقوف بعرفات ؛
والمشعر ، والذبح بـ « مني » ، والطواف وركعتاه ، والسعى : وطواف
النساء ، وركعتاه .

وفي وجوب رمي الجمار والحلق أو التقصير تردد ، أشبهه : الوجوب .

وتحسب الصدقة أمام التوجه ، وصلة ركتبتين ، وأن يقف على باب
داره ويدعوه ، أو يقرأ فاتحة الكتاب أمامه ، وعن يمينه وشماله ، وآية
الكرسي كذلك ، وأن يدعوا بكلسات الفرج ، وبالأدعيَة المأثورة .

القول في الاحرام : والنظر في مقدماته وكيفيته وأحكامه .
ومقدماته كلها مستحبة .

وهي تؤفير شعر رأسه من أول ذي القعدة ، اذا أراد التمتع ، ويتأكد

(١) فخ : اسم بئر قربة من مكة . وتأخير التجريد من الميقات الى فخ
رخصة لهم نظراً لضعفهم عن تحمل الحر والبرد .

اذا أهـل ذـو الحـجـة ، وـتـنظـيف جـسـده ، وـقـصـ أـظـافـرـه ، وـالـأـخـذـ منـ شـارـبـه ،
وازـالـةـ الشـعـرـ عنـ جـسـدـهـ وـابـطـيـهـ بـالـتـوـرـةـ ، وـلوـ كـانـ مـطـلـيـاـ أـجـزـأـهـ ماـ لـمـ
يـضـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ ، وـالـفـسـلـ ٠

ولـوـ أـكـلـ أوـ لـبـسـ ماـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـعـادـ غـسـلـهـ اـسـتـحـبـابـاـ ٠
وـقـيلـ : يـجـوزـ أـنـ يـقـدـمـ إـغـسـلـ عـلـىـ الـمـيقـاتـ لـمـ خـافـ عـوـزـ المـاءـ ، وـيـعـيـدـهـ
لـوـ وـجـدـهـ ٠

وـيـجـزـيـ غـسـلـ النـهـارـ لـيـوـمـهـ ٠ وـكـذـاـ غـسـلـ اللـيـلـ مـاـ لـمـ يـنـمـ ٠
ولـوـ أـحـرـمـ بـغـيـرـ غـسـلـ أـوـ بـغـيـرـ صـلـةـ أـعـادـ ٠
وـأـنـ يـحـرـمـ عـقـيبـ فـرـيـضـةـ الـظـهـرـ أـوـ عـقـيبـ فـرـيـضـةـ غـيرـهـ ، وـلـوـ لـمـ يـتـفـقـ
عـقـيبـ سـتـ رـكـعـاتـ ٠

وـأـقـلـهـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ «ـالـحـمـدـ» وـ «ـالـصـمـدـ» وـ فـيـ الـثـانـيـةـ
«ـالـحـمـدـ» وـ «ـالـجـدـ»^١ ، وـيـصـلـىـ نـافـلـةـ الـاحـرـامـ وـلـوـ فـيـ وـقـتـ الـفـرـيـضـةـ
مـاـ لـمـ يـتـضـيقـ ٠

وـأـمـاـ الـكـيـفـيـةـ : فـتـشـتـمـلـ الـوـاجـبـ وـالـنـدـبـ ٠
وـالـوـاجـبـ ثـلـاثـةـ : الـنـيـةـ وـهـىـ أـنـ يـقـصـدـ بـقـلـبـهـ إـلـىـ الـجـنـسـ مـنـ الـحـجـ أوـ
الـعـرـمـةـ ، وـالـنـوـعـ مـنـ الـتـمـتـعـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـالـصـفـةـ مـنـ وـاجـبـ أـوـ غـيـرـهـ ، وـحـجـةـ
الـاسـلـامـ أـوـ غـيـرـهـ ٠

وـلـوـ نـوـىـ نـوـعـاـ وـنـطـقـ بـغـيـرـهـ ، فـالـمـعـتـبـرـ الـنـيـةـ ٠

(الـثـانـىـ) التـلـيـبـاتـ الـأـرـبـعـ ، وـلـاـ يـنـعـدـ الـاـحـرـامـ لـلـمـفـرـدـ وـالـمـتـمـتـعـ الـاـبـهاـ ٠
وـأـمـاـ الـقـارـنـ فـلـهـ أـنـ يـعـدـ بـهـاـ أـوـ بـالـاشـعـارـ أـوـ التـقـلـيدـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ ٠
وـصـورـتـهاـ : لـبـيـنـكـ الـلـهـمـ لـبـيـنـكـ لـاـ شـرـ يـكـ لـكـ لـبـيـنـكـ ٠
وـقـيلـ يـضـيفـ إـلـىـ ذـلـكـ : إـنـ الـحـمـدـ وـالـتـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ ٠٠
لـاـ شـرـ يـكـ لـكـ ٠

وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ مـسـتـحـبـ ٠

وـلـوـ عـقـدـ اـحـرـامـهـ وـلـمـ يـلـبـ لـمـ يـلـزـمـهـ كـفـارـةـ بـمـاـ يـفـعـلـهـ ٠
وـالـأـخـرـسـ يـجـزـئـ تـحـريـكـ لـسـانـهـ وـالـاـشـارـةـ بـيـدـهـ ٠

(١) قال في شرائع الإسلام : « يقرأ في الأولى الحمد وقل يأيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد » والمراد بالجحد سورة الكافرون .

(الثالث) لِبَسٌ ثَوْبَى الْأَحْرَامُ، وَهُمَا وَاجِبَانُ .
وَالْمُعْتَبَرُ مَا يَصْحُ الصَّلَاةُ فِيهِ لِلرَّجُلِ .
وَيُجَوزُ لِبَسٌ الْقِبَاءُ مَعَ عَدْمِهَا مَقْلُوبًا .
وَفِي جَوَازِ لِبَسِ الْخَرِيرِ لِلمرْأَةِ رَوَاتِنَانِ أَشْهَرُهُمَا : المَنْعُ .
وَيُجَوزُ أَنْ يَلْبِسَ أَكْثَرَ مِنْ ثَوَبَيْنِ ، وَأَنْ يَدْلِلْ ثِيَابَ احْرَامِهِ وَلَا يَطْوِفَ
إِلَّا فِيهِمَا إِسْتِحْبَابًا .
وَالتَّذْبِ : رُفُعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِبَةِ لِلرَّجُلِ ، إِذَا عَلَّتْ رَاحِلَتِهِ إِلَيْدَاهُ ، إِنْ
جَعَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ .
وَإِنْ كَانَ رَاجِلًا فَحِيثُ يَحْرُمُ .
وَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ مَكَةَ رُفُعُ بِهَا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْأَبْضَحِ ، وَتَكْرَارُهَا إِلَى يَوْمِ
عِرْفَةِ عِنْدِ الزَّوَالِ لِلْحَاجِ ، وَلِلْمُعْتَمِرِ بِالْمُتَعَظَّةِ حَتَّى يَشَاهِدْ بَيْوتَ مَكَةَ ، وَبِالْمَفْرَدِ
إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ خَارِجِهِ حَتَّى يَشَاهِدَ الْكَعْبَةَ إِنْ أَحْرَمَ مِنْ
الْحَرَمِ .
وَقِيلَ بِالْتَّخِيرِ وَهُوَ أَشَبُهُ .

وَالْتَّلَفُظُ بِمَا يَعْزِزُهُ عَلَيْهِ ، وَالاشْتَرَاطُ أَنْ يَحْلِهِ حِيثُ جَسَهُ .
وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَةً فَعُمْرَةُ .

وَأَنْ يَحْرُمُ فِي الثِّيَابِ الْقَطْنِ وَأَفْضَلُهُ الْبَيْضُ .
وَأَمَّا أَحْكَامُهُ فَمُسَائِلٌ :

(الأولى) الْمُتَمَتَّعُ إِذَا طَافَ وَسَعَى ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ قَبْلَ التَّقْصِيرِ نَاسِيَا ،
مَضِيَ فِي حَجَّهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةِ عَلَيْهِ دَمٌ .
وَلَوْ أَحْرَمَ عَامِدًا بَطَلَتْ مَتْعَتَهُ عَلَى رَوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(الثَّانِيَةُ) إِذَا أَحْرَمَ الْوَالِيَ بِالصَّبِيِّ فَعَلَ بِهِ مَا يَلْزَمُ الْمَحْرُمَ ، وَجَنَّبَهُ
مَا يَتَجَنَّبُهُ الْمَحْرُمُ ، وَكُلُّ مَا يَعْجِزُ عَنْهُ يَتَوَلَّهُ الْوَالِيُّ .

ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ٠

ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدى ، ولو عجز صام الولي عنه ٠

(الثالثة) لو اشترط في احرامه ثم حصل المانع تحلل ٠

ولا يسقط هدى التحلل بالشرط ، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ٠

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجبا ٠

ومن اللواحق : التروك ، وهى محرمات ، ومكروهات ٠

فالمحرمات أربعة عشر : صيد البر امساكا وأكلا ، ولو صاده محل ،
واشارة ، ودلالة ، واغلاقا ، وذبحا ، ولو ذبحه كان ميتة ، حراما على المحل
والمحرر ، والنساء ، وطنائ ، وتقبيلا ، ولمسا ، ونظرها بشهوة ، وعتقدا له
ولغيره ، وشهادة على العقد ، والاستئناء ، والطيب ٠

وقيل لا يحرم الا أربع : المسئك ، والعنبر ، والزعفران ، والورن ٠
وأضاف في « الخلاف » الكافور والعود ، ولبس المخيط للرجال ٠

وفي النساء قولان ، أصحهما : الجواز ٠

ولا بأس بالغثالة تتقى بها على القولين ٠

وilyبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ٠

ولا بأس بالطيلسان وان كان له أزرار فلا يزره عليه ٠

وللبس ما يستر ظهر القدم كالخففين والنعل المستندى وان اضطر جاز ٠

وقيل : يشق عن القدم ٠

والفسوق ، وهو الكذب ، والجدال ، وهو الخلف ٠ وقتل هؤام

الجسد ، ويجوز قله

ولا بأس بالقاء القراد والحلام ٠

ويحرم استعمال دهن فيه طيب ٠

ولا بأس بما ليس بطيب مع الضرورة ٠

ويحرم ازالة الشعر ، قليله وكثيره ، ولا بأس مع الضرورة ٠

وتفطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ٠

ولو غطى ناسيًا ألقاه واجباً ، وجدد التلبية استحباباً ٠

وتسفر المرأة عن وجهها ، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنهاها ٠

ويحرم تظليل المحرم بسائراً ، ولا بأس به للمرأة ، وللرجل نازلاً ، فان
اضطر جاز ٠

ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصا بالظلال دونه ٠

ويحرم قص الأظفار وقطع الشجر والخشيش إلا أن ينبت في ملكه ٠

ويجوز خلع الأذخر ، وشجر الفواكه والنخل ٠

وفي الاكتحال بالسوداء ، والنظر في المرأة ، ولبس الخاتم للزينة ولبس
المرأة ما لم تعتد من الخل ، والمحاجمة لا للضرورة ، ودونك الجسد ، ولبس
السلاح لا مع الضرورة ، قوله ، أشبههما : الكراهية ٠

والمكرهات : الاحرام في غير البياض ٠

ويتأكد في السواد وفي الثياب الوسخة ، وفي المعلمة ، والخناء للزينة ،

والنقاب للمرأة ، ودخول الحمام ، وتلبية المنادي ، واستعمال الرياحين ٠

ولا بأس بعثك الجسد ، والسواك ما لم يدم ٠

مسائلتان :

(الأولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرباً إلا المريض أو من
يتكرر ، كالحطاب والخشاش ٠

ولو خرج بعد احرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء ٠

وان عاد في غيره أح Prism ثانياً ٠

(الثانية) احرام المرأة كاحرام الرجل ، إلا ما استثنى ٠

ولا يمنعها الحيض عن الاحرام لكن لا تصلى له ٠

ولو تركته ظناً أنه لا يجوز رجعت إلى الميقات • وأحرمت منه • ولو
دخلت مكة • فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل • ولو تعذر أحرمت من
موقعها •

القول في الوقوف بعرفات : والنظر في المقدمة والكيفية والواحـق •

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسة :

الخروج إلى « منى » بعد صلاة الظهرين يوم التروية ، إلا لمن يضعف
عن الزحام •

والإمام يتقدم ليصل إلى الظهر بـ « منى » ، والمبيت بها حتى يطلع الفجر •
ولا يجوز ١ وادىًّا محسّر حتى تطلع الشمس •

ويكره الخروج قبل الفجر إلا لضرر ، كالخائف والمريض •
ويستحب للإمام الاقامة بها حتى تطلع الشمس ، والدعاء عند نزولها ،
وعند الخروج منها •

وأما الكيفية : فالواجب فيها النية ، والكون بها إلى الغروب •
ولو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزاء الوقوف ليلاً ، ولو قبل الفجر •
ولو أفضى قبل الغروب عاماً عالماً بالتحريم ، لم يبطل حجه ، وجبره
يبدنه •

ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً ، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً •
و « نَمِرَةً » و « ثَوِيَّةً » و « ذُو الْحِجَازَ » و « عَرَنَةً » و « الأَرَاكَ »
حدود ، لا يجزئ الوقوف بها •
والمندوب : أن يضرب خباءه بنمرة ، وأن يقف في السفح مع ميسرة
الجبل في السهل ، وأن يجمع رحله ، ويسد الخلل به وبنفسه ، والدعاء
قائماً •

ويكره الوقوف في أعلى الجبل ، وقاعدًا ، أو راكباً •
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) الوقوف ركن • فإن تركه عاماً بطل حجه •

ولو كان ناسيا تداركه ليلا ، ولو الى الفجر .
ولو فات اجتناؤ بالمشعر .

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري ^١ وخشى طلوع الشمس لو رجع
اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس .
وكذا لو نسي الوقوف بـ « عرفات » أصلا اجتنأ بادراك المشعر قبل
طلوع الشمس .

ولو أدرك « عرفات » قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت
الشمس أجزاء الوقوف به ، ولو قبل الزوال .

(الثالثة) لو لم يدرك « عرفات » نهارا وأدركها ليلا ولم يدرك المشعر
حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج .

وقيل : يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال .
القول في الوقوف بالمشعر : والنظر في مقدمته وكيفيته ولو احقة .
والمقدمة : تشتمل على مندوبات خمسة .

الاقتصاد في السير ، والدعاء عند الكثيب الأحمر ^٢ .
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما
بأذان واحد واقامتين ، وتأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء .
وفي الكيفية - واجبات ومندوبات .

فالواجبات : النية ، والوقوف به .
وحده ما بين المازمين الى الحياض ، الى وادي محسر .
ويجوز الارتفاع الى الجبل مع الزحام ، ويذكره لا معه .
ووقت الوقوف ما بين طلوع الفجر ، الى طلوع الشمس لل مضطر الى
الزوال .

(١) قال في شرائع الاسلام : « وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى
الغروب من تركه عامدا فسد حجه ، ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم
النحر » .

(٢) بقوله : « اللهم ارحم موقفى وزدني في عمنى ، وسلم لى دينى ، وتقبل
مناسكى » ، (شرائع الاسلام) .

ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جرّه بشأة ، ولم يبطل حجه ، ان كان
وقف بي «عرفات»
ويجوز الاقامة ليلاً للمرأة والخائف ◦

والمندوب : صلاة الغداعة قبل الوقوف والدعاء ، وأن يطأ الضرورة
المشعر برجله ◦

وقيل : يستحب الصعود على قَرَح ، وذكر الله عليه ◦
ويستحب — من عدا الامام — الافاضة قبل طلوع الشمس ، وألا
يجاوز وادي مسحر حتى تطلع والهرولة في الوادي ، داعياً بالمرسوم ، ولو
نسى الهرولة رجع فتداركها ◦
والامام يتاخر بجماع حتى تطلع الشمس ◦
واللواحق — ثلاثة :

(الأول) الوقوف بالشعر ركن ، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر
عامداً بطل حجه ، ولا يبطل لو كان ناسياً ◦
ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً ◦

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله ، ويستحب له الاقامة
بـ «مني» الى انتهاء أيام التشريق ، ثم يتحلل بعمره مفردة ثم يقضى الحج
ان كان واجباً ◦

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمّع وهو سبعون حصاة ◦
ويجوز من أي جهات الحرم شاء ، عدا المساجد ◦
وقيل : عدا المسجد الحرام ومسجد الحنيف ◦
ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً ◦
ويستحب أن تكون رخوة بُرشاً بقدر الأنملة ملقطة منقطة ◦
ويكره الصلبة والمكسرة ◦
القول في مناسك «مني» يوم النحر : وهي رمي جمرة العقبة ، ثم

الذبح ، ثم الحلق ◦

أما الرمي : فالواجب فيه النية ، والعدد وهو سبع ، والقاوئها بما يسمى
رمياً ، واصابة الجمرة بفعله ◦

فلو تتمها حركة غيره لم يجز
والمستحب ، الطهارة ، والدعاة ٠

ولا يتبعها بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً ، وأن يرمي خذفاً^١ ، والدعاة
مع كل حصة ، ويستقبل بحرة العقبة ، ويستدبر القبلة ٠
وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة ٠
وأما الذبح ففيه أطراف :

(الأول) في الهدى : وهو واجب على المتمعن خاصة ، مفترضاً ومتقدلاً
ولو كان مكيناً ، ولا يجُب على غير المتعن ٠
ولو تمنع الملوك كان لمولاه الزامه بالصوم ، أو أن ينهى عنه ٠
ولو أدرك أحد الموقفين معتقداً لزمه الهدى مع القدرة ، والصوم مع
التعذر ٠

وتشترط النية في الذبح ، ويجوز أن يتولاه بنفسه وبغيره ٠
ويجب ذبحه بـ « مني » ٠

ولا يجزئ الواحد إلا عن واحد في الواجب ٠

وقيل : يجزئ عن سبعة ، وعن سبعين عند الضرورة ، لأهل الخوان
الواحد ، ولا بأس به في الندب ٠

ولا يمْسِ ثياب التجميل في الهدى ٠

ولو ضل فذبح لم يجز ، ولا يخرج شيئاً من لحم الهدى عن « مني »
ويجب صرفه في وجهه ٠

ويذبح يوم النحر وجوباً ، مقدماً على الحلق ، ولو قدم الحلق أجزاء ،
ولو كان عامداً ، وكذلك لو ذبحه في بقية ذي الحجة ٠

(الثاني) في صفتة : ويشترط أن يكون من النعم ثنياً^٢ غير مهزول ٠

(١) الخذف بالخاء : الرمي بالمحصى :

(٢) في شرائع الإسلام : « فلا يجزء من الأبل إلا الثنى وهو الذي له خمس
ودخل في السادسة ، ومن البقر والغزال ما له سنة ودخل في الثانية ، ويجزئ
من الضأن المذبح لستة أيام شهر ». ٠

ويجزىء من الصائن خاصة ، الجذع لستة ، وأن يكون تماماً
فلا يجوز العوراء ، ولا العرجاء ، ولا العضباء ، ولا ما تقص منها شيء
كالخصيَّ .

ويجزىء المشقوقة الأذن ، وألا تكون مهزولة بحيث لا يكون على
كليتها شحم .

لكن لو اشتراها على أنها سمينة فبانت مهزولة ، أجزأته .
فالثانية من الأبل ما دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز ، ما دخل في
الثانية .

ويستحب أن تكون سميكة تظر في سواد وتمشى في سواد ، وتبرك في
مثله ، أى لها ظل تمشى فيه .

وقيل : أن يكون هذه الموضع منها سوداً ، وأن يكون مما عُرِفَ بها
اناثاً من الأبل أو البقر ، ذكراناً من الصائن أو المعز وأن ينحر الأبل قائمة
مربوطة بين الحف والركبة ، ويطعنها من الجانب الأيمن وأن يتولاها بنفسه .
والاجعل يده من يد الذابح ، والدعاء ، وقسمته أثلاثاً : يأكل ثلثه ، ويهدى
ثلثه ، ويطعم القانع والمتعتر ثلثه .

وقيل : يجب الأكل منه .

وتكره التضحية بالثور والجاموس وال媧وجيء .

(الثالث) في البدل : فلو فقد الهدى ووجد ثمنه ، استتاب في شرائه ،
وذبحه طول ذى الحجة ، وقيل ينتقل فرضه إلى الصوم .
ومع فقد الثمن يلزم الصوم ، وهو ثلاثة أيام في الحج متواлиات ، وبسبعة
في أهله .

ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذى الحجة ، بعد التلبس بالحج ، ولا يجوز
قبل ذى الحجة .

ولو خرج ذو الحجة ولم يضم الثلاثة ، تعين الهدى في القابل بـ «منى»
ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب ، لكنه أفضل .
ولا يشترط في صوم السبعة التتابع .

(١) هو الذي أحضر «عرفة» عشيَّة «عرفة» ١ هـ — تذكرة الفقهاء .

ولو أقام بمسكية اتظر أقل الأمراء من وصوله إلى أهله ومُضي شهر .
ولو مات ولم يضم صام الولى عنه ثلاثة وسبعين ، دون السبعة .
ومن وجب عليه بدئنة في كفارة أو نذر ، وعجز ، أجزاء سبع شهراً .
ولو تعين عليه الهدى ومات ، أخرج من أصل تركته .
(الرابع) في هدى القارن : ويجب ذبحه أو نحره بـ « منى » ان قرنه بالحج ، وبـ « مكة » ان قرنه بالعمرة .
وأفضل مكة فناء الكعبة بالخرورة .
ولو هلك لم يقم بدائه ، ولو كان مضموناً لزمه البدل .
ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه .
ولو أصابه كسر جاز بيده والصدقة بشمنه أو اقامة بدله .
ولا يتعين الصدقة إلا بالنذر وإن أشعره أو قلده .
ولو ضل فذهب عن صاحبه أجزاء .
ولو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول .
ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر بولده .
ولا يُعْنِطَى الجزار من الهدى الواجب : كالكافارات ، والندور ،
ولا يأخذ النادر من جلودها ، ولا يأكل منها فان أخذ ضئنه .
ومن نذر بدئنة فان عين موضع التحرر والا نحرها بمسكية .
(الخامس) الأضحية : وهي مستحبة .
ووقتها بـ « منى » يوم التحرر وثلاثة بعده ، وفي الأمصار يوم التحر
ويومان بعده .
ويكره أن يخرج من أضحية شيئاً عن « منى » ولا بأس بالستانم ،
ومما يضحيه غيره .
ويجزىء هدى التمتع عن الأضحية والجمع أفضل .
ومن لم يجد الأضحية تصدق بشمنها .
فإن اختلف أثمانها جمع الأول والثاني والثالث وتصدق بثلثها .

ويكره التضحية بما يريبه وأخذ شيء من جلودها واعطاها الجزار
وأما الحلق : فالحاج مخير بينه وبين التقصير ، ولو كان صورة أو ملبدا
على الأظهر . والحلق أفضل .
والقصير متبع على المرأة ، ويجزىء ولو قدر الأنملة . والتحليل
بـ « مني » ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير .
ولو تغدر حلق أو قصر حيث كان وجوبا ، وبعث بشعره الى « مني »
ليدفن بها استحبابا .
ومن ليس على رأسه شعر ، يجزيه امرار الموسى .
والبدء برمي جرة العقبة ثم بالذبح ، ثم بالحلق ، واجب . فلو خالف
أئمَّا ولم يُعدْ .
ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق أو التقصير .
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة . ولو كان ناسيا لم يلزمته شيء ،
وأعاد طوافه .
ويحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ « مني » عدا الطيب والنساء
والصياد .
فإذا طاف لوجه حل له الطيب . وإذا طاف طواف النساء حللن له
ويكره المحيط حتى يطوف للحج . والطيب حتى يطوف طواف النساء .
ثم يمضي الى مكة للطواف ، والسعى ليؤمه ، أو من الغد .
ويتأكد في جانب المتنع .
ولو آخر أئمَّا ، ومتواسع للمفرد والقارن طول ذي الحجة على كراهية .
ويستحب له اذا دخل مكة الفسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ،
والدعاء عند باب المسجد .
القول في الطواف : والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه .
أما المقدمة : فيشترط تقديم الطهارة ، وازالة النجاسة عن الشوب
والبدن ، والختان في الرجل .

ويستحب مضغ الأذخر قبل دخول مكة ، ودخولها من أعلىها حافيا على سكينة قار ، مقتسلاً من بئر « ميمون » أو « فخر » .
ولو تعذر اغتسال بعد الدخول ، والدخول من باب بنى شيبة ، والدعاء
عنه .

وأما الكيفية : فواجبها النية ، والبداءة بالحجر ، والختم به والطواف
على اليسار ، ودخول الحجر في الطواف ، وأن يطوف سبعا ، ويكون بين
المقام والبيت .

ويصلى ركعتين في المقام ، فإن منعه زحام صلى حاله ، ويصلى النافلة
حيث شاء من المسجد .

ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه ولو شق صلاهما حيث ذكر .
ولو مات قضى عنه الولي .

والقرآن مبطل في الفريضة على الأشهر ، ومكرر في النافلة .

ولو زاد سهوا أكملها أسبوعين ^١ ، وصلى ركعتي الواجب منها قبل
السعى وركعتي الزيادة بعده .

ويعيد من طاف في ثوب نجس ، ولا يعيد لو لم يعلم .
ولو علم في أثناء الطواف أزاله وأتم .

ويصلى ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة .

ولو تقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتم .

ولو رجع إلى أهله استتاب .

ولو كان دون ذلك استائف .

وكذا من قطع الطواف لحدث أو حاجة .

ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلى ، ثم أتم طوافه ، ولو كان دون
الأربع ، وكذا للوتر .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استائف الطواف ، ثم استائف
السعى .

(١) الأسبوع من الطواف بضم الهمزة : سبع طوفات والجمع أسبوعات
وأسابيع اهـ - مصباح .

ولو ذكر أنه طاف ولم يتم قطع السعي وأتم الطواف ثم تم السعي .
ومندوبه : الوقوف عند الحجر والدعاء ، واستسلامه ، وتقيله .
فإن لم يقدر أشار بيده ، ولو كانت مقطوعة فبموضع القطع .
ولو لم يكن لم يد أشار ، وأن يقتصر في مشيه ، ويذكر الله سبحانه في
طوافه ، ويلتزم المستجار ، وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ، ويبيط
يديه وخدنه على حائطه ، ويلصق بطنه به ، ويذكر ذنبه ، ولو جاوز
المستجار رجع والتزم .
وكذا يستلم الأركان .
وآكدها ركن الحجر ، واليماني . ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا ، فإن
لم يتمكن جعل العدة أشواطا .
ويقرأ في ركعتي الطواف ، بـ « الحمد » و « الصمد » في الأولى ،
وبـ « الحمد » و « الجحد » في الثانية . ويكره الكلام فيه ، بغير الدعاء
والقراءة .
وأما أحكامه فثمانية : —
(الأول) الطواف ركن ، ولو تركه عامدا بطل حجه ، ولو كان ناسيا
أتهى به .
ولو تغدر العود استتاب فيه ، وفي رواية ، لو على وجه جهة أعاد
وعليه بدنـة .
(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف ، فلا إعادة عليه .
ولو كان في أثناءه وكان بين السبعة وما زاد ، قطع ولا إعادة .
ولو كان في التقيصة أعاد في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة .
ولو تجاوز الحجر في الثامن ذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يُعد .
(الثالث) لو ذكر أنه لم يتظاهر ، أعاد طواف الفريضة ، وصلاته .
ولا يعيد طواف النافلة ، ويعيد صلاته استجابة .
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتهى به .
ومع التغدر يستتب فيه .
وفي الكفار تردد ، أشبهه : أنها لا تجب إلا مع الذكر .

ولو نسي طواف النساء استتاب ، ولو مات قضاه الولي .
(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعي ، ولا يجوز تأخيره
إلى غده .

(الخامس) لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف
وقضاء المناسب ، الا لامرأة تخاف الحيض او مرِيض او هم^١ .
وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان ، أشهرهما :
الجواز .

ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا ، ولا يجوز تقديم طواف
النساء لم تمتّع ولا لغيره .

ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض .
ولا يُقدم على السعي ، ولو قدمه عليه ساهيا لم يُعد .

(السادس) قيل : لا يجوز الطواف وعليه بُر طلة^٢ . والكراهية
أشبه ، ما لم يكن الستر محرا .

(السابع) كل محرم يلزمته طواف النساء ، رجالاً كان أو امرأة ، أو صبياً
أو خَبِيئاً ، الا في العمرة الممتنع بها .

(الثامن) من نذر أذن يطوف على أربع قيل : يجب عليه طوافان .
وروى ذلك في امرأة نذرت .

وقيل : لا ينعقد ، لأنّه لا يتبعد بصورة النذر .
القول في السعي : والنظر في مقدمته ، وكيفيته ، وأحكامه .

اما المقدمة — فمندوبات عشرة :

الطهارة ، واستلام الحجر ، والشرب من زمزم ، والاغتسال من الدلو
المقابل للحجر ، والخروج من باب الصفا ، وصعود الصفا ، واستقبال ركن
الحجر ، والتکبیرة والتهليل سعيا ، والدعاء بالمؤثر .

(١) «اَللّٰهُمَّ بِكُسرِ الْهَاءِ : الشّيْخُ الفانِي .

(٢) «البرطلة» : قلنوسة طويلة كانت تلبس قدیماً وعدم الجواز نظراً إلى
تحريم تغطية الرأس ١ هـ — من المدارك .

وأما الكيفية — ففيها الواجب ، والندب ٠

فالواجب أربعة : النية ، والبداءة بالصفا ، والختم بالمروة ، والسعى سيعاه

يُعَد ذهابه شوطا ، وعَوْدَه آخر ٠

والمندوبات أربعة أشياء :

المشى طفيفه ، والاسراع ما بين المنارة الى زفاف العطارين ٠

ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك ، والدعاء ، وأن يسعى ماشيا ،

ويجوز الجلوس في خلاله للراحة ٠

وأما الأحكام — فأربعة :

(الأول) السعي ركن ، يبطل الحج بتركه عمدا ، ولا يبطل سهو! ، ويعود

لتداركه ، فان تعذر العَوْد استتاب فيه ٠

(الثاني) يبطل السعي بالزيادة عمدا ، ولا يبطل بالزيادة سهو! ٠

ومن تيقن عدد الأشواط وشك فيما بدأ به ، فان كان في الفرد على الصفا

أعاد ولو كان على المروة لم يعد ٠

وبالعكس لو كان سعيه زوجا ، ولو لم يحصل العدد أعاد ٠

ولو تيقن التقصان أتى به ٠

(الثالث) لو قطع سعيه لصلة أو حاجة ، أو لتدارك ركعتي الطواف

أو غير ذلك ، أتم ولو كان شوطا ٠

(الرابع) لو ظن اتمام سعيه فأحل وواقع أهله ، أو قلم أظفاره ثم ذكر

أنه نسي شوطا ، أتم ، وفي الروايات يلزم دم بقرة ٠

القول في أحكام « منى » :

بعد العَوْد يجب المبيت بـ « منى » ليلة الحادى عشر والثانى عشر ٠

ولو بات بغيرها ، كان عليه شاتان ، الا أن يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة ٠

ولو كان من يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاثة شهاء ٠

وَحَدَ الْمَبِيتُ أَنْ يَكُونَ بِهَا لِيَلًا حَتَّى يَجُاوزَ نَصْفَ اللَّيلِ .
وَقَلِيلٌ لَا يَدْخُلُ مَكَةً حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ .

وَيُجَبُ رَمْيُ الْجَمَارِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَقِيمُ بِهَا ؛ كُلُّ جَمَرَةٍ بِسَبْعِ حَصَّيَاتٍ
مَرَّتَّبًا ، يَبْدأُ بِالْأَوَّلِيِّ ، ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ .

وَلَوْ نَكَسَ أَعْادَ عَلَى الْوَسْطَى وَجَمَرَةُ الْعَقْبَةِ .

وَيَحْصُلُ التَّرْتِيبُ بِأَرْبَعِ حَصَّيَاتٍ عَلَى الْوَسْطَى وَجَمَرَةُ الْعَقْبَةِ .

وَوقْتُ الرَّمْيِ مَا بَيْنَ طَلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا .

وَلَوْ نَسِيَ رَمَّنِي يَوْمٌ ، قَضَاهُ مِنَ الْغَدْرِ مَرْتَبًا .

وَيُسْتَحِبُ أَنْ يَنْكُونَ مَا لِأَمْسِهِ غَدْوَةً ، وَمَا لِيَوْمِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

وَلَا يَجُوزُ الرَّمْيُ لِيَلًا إِلَّا لِعَذْرٍ ، كَالْحَائِنَ ، وَالرَّعَاةُ ، وَالْعَبِيدُ ، وَيُتَرْمَى
عَنِ الْمَعْذُورِ كَالْمَرِيضِ .

وَلَوْ نَسِيَ جَمَرَةً وَجَهَلَ مَوْضِعَهَا رَمَيَ عَلَى كُلِّ جَمَرَةٍ حَصَّةً .

وَيُسْتَحِبُ الْوَقْفُ عِنْدَ كُلِّ جَمَرَةٍ ، وَرَمِيهَا عَنْ يَسَارِهَا مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ .

وَيَقْفَ دَاعِيَا عَدَا جَمَرَةَ الْعَقْبَةِ فَإِنَّهُ يَسْتَدِيرُ الْقَبْلَةَ ، وَرَمِيهَا عَنْ يَسِينِهَا
وَلَا يَقْفَ .

وَلَوْ نَسِيَ الْزَّمْنَ حَتَّى دَخَلَ مَكَةً ، رَجَعَ وَتَدَارَكَ ، وَلَوْ خَرَجَ فَلَا حَرجٌ .

وَلَوْ حَجَّ فِي الْقَابِلِ اسْتَحِبِّ الْقَضَاءُ ، وَلَوْ اسْتَنَابَ جَازَ .

وَتَسْتَحِبُّ الْإِقَامَةُ بِـ «مَنِي» أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَيَجُوزُ النَّفَرُ فِي الْأَوَّلِ
وَهُوَ الثَّانِي عَشَرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ اتَّقَى الصَّيْدَ وَالنِّسَاءَ . وَإِنْ شَاءَ فِي
الثَّالِثِ ، وَهُوَ الثَّالِثُ عَشَرُ .

وَلَوْ لَمْ يَتَّقَّى تَعْيِنُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةِ إِلَى النَّفَرِ الْآخِيرِ . وَكَذَا لَوْ غَرَبَتِ
الشَّمْسُ لِيَلَةَ الثَّالِثِ عَشَرَ .

وَمِنْ نَفَرِ الْأَوَّلِ ، لَا يَنْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَفِي الْآخِيرِ يَجُوزُ قَبْلَهُ .

وَيُسْتَحِبُّ لِلَّامِمَ أَنْ يَخْطُبْ وَيَعْلَمُهُمْ ذَلِكَ .

وَالْتَّكْبِيرُ بِـ «مَنِي» مُسْتَحِبٌ ^١ ، وَقَلِيلٌ يَجِدُ .

(١) صورته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر على ما هدانا،
والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ١ هـ - شرائع الإسلام.

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكة .

والأفضل العود لوداع البيت . ودخول الكعبة خصوصاً للضرورة .
ومع عوده تستحب الصلاة في زوايا البيت ، وعلى الرخامة الحمراء ،
والطواف باليت واستلام الأركان والمستجاري والشرب من زمزم والحروج
من باب الحنطين ، الدعاء ، والسجود مستقبل القبلة ، الدعاء والصدقة
بتمن يشتريه بدرهم .

ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلة
ركعتين به ، والعزم على العود .

ومن المكرهات : المجاورة بسكة ، والحج على الأبل الجلالة ومنع دور
مكة من السكنى ، وأن يرفع بناء فوق الكعبة .

والطواف للمجاور بمكة أفضل من الصلاة وللمقيم بالعكس .
واللواحق أربعة : —

(الأول) من أحدث وجا إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته
ولا تعزير ، ويتضيق عليه في المطعم والشرب ليخرج . ولو أحدث في
الحرم قوبلاً بما تقتضيه جنايته .

(الثاني) لو ترك الحجاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجروا
على ذلك ، وإن كان ندباً لأنه جفاء .

(الثالث) للمدينة حرم . وحده من عاير إلى وعير لا يُعْضَد شجره .
ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرتين .

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم استحباباً مؤكداً ، وزيارة فاطمة عليها صلوات الله والسلام في الروضة
والأئمة عليهم السلام بالبقيع ، والصلاة بين المنبر والقبر وهو الروضة .
وأن يصوم بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة . وأن يصلى ليلة الأربعاء عند

اسطوانة أبي ثبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلى مقام الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم والصلاه في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا
قبر حمزة عليه السلام .

المقصد الثاني في العمرة :

وهي واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج .
وقد تجب بالنذر وشبهه وبالاستئجار والافساد والقوافل وبدخول
مكة عدا من يتكرر والمريض .

وأفعالها ثمانية : النية ، والاحرام ، والطواف ، وركعتاه ، والسعى ،
وطواف النساء وركعتاه ، والتقصير أو الحلق .
وتصح في جميع أيام السنة ، وأفضلها رجب .

ومن أحرم بها في أشهر الحج ودخل مكة . جاز أن ينوي بها التمتع ،
ويلزمه الدم .

ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر ، ويقال عشرة أيام .
وقيل : لا يكون في السنة الا عمرة واحدة . ولم يقدر « علم المهدى »
بينهما حدا .

والتمتع بها يجزئ عن المفردة . وتلزم من ليس من حاضري المسجد
الحرام .

ولا تصح الا أشهر الحج ، ويتعين فيها التقصير ، ولو حلق قبله لزم
شارة .

وليس فيها طواف النساء .

وإذا دخل مكة متستعاً كره له الخروج لأنه مرتبط بالحج .
ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج ، وكذا لو أحرم بالحج وخرج بحيث
إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات .

ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوباً ويتمتع بالأخريرة
دون الأولى .

المقصد الثالث في اللواحق ؛ وهي ثلاثة :

الأول — في الاحصار والصد :

المصدود من منعه العدو ٠ فإذا تلبس بالاحرام فصّد ، نحر هديه وأحل

من كل شيء ٠

ويتحقق الصد مع عدم التمكّن من الوصول الى مكة أو الموقفين^١ بحيث لا طريق غير موضع الصد ، أو كان ، لكن لا ثقة ٠

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ٠ ويسقط المندوب ٠

وفي وجوب المهدى على المصدود قولان ، أشبههما : الوجوب ٠

ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل ٠ وهل يسقط الهدى لو شرط

حله حيث حبسه ؟ فيه قولان ، أظهرهما : أنه لا يسقط ٠

وفائدة الاشتراط جواز التحلل من غير توقيع ٠

وفي اجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان ، أشبههما : أنه يجزئ^٤ ٠

والبحث في المعتمر — اذا صد عن مكة — كالبحث في الحاج ٠

والمحصر هو الذي يسعه المرض ٠

وهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ٠

ولو ساق اقتصر على هدى السياق ٠ ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله

وهو « مني » ان كان حاجا ، و « مكة » ان كان معتمرا ٠

فهناك يقصر ويحل الا من النساء ، حتى يحج في القابل ، ان كان واجبا ،

أو يطاف عنه للنساء ان كان ندبًا ٠

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلله ، ويدبح في القابل ٠

وهل يمسك عما يمسك عنه المحرم ؟ الوجه : لا ٠

ولو أحضر فبعث ثم زال العارض التحق ، فإن أدرك أحد الموقفين صح

حجه ٠ وإن كان فاته تحلل بعمره ٠

(١) الوقوف بعرفات ، والمشعر .

ويقضى الحج ان كان واجبا ، ولا ندبا ١ .

والمعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع . وقيل : في الشهر الداخل .

وقيل : لو أحرص القارن حج في القابل قارنا وهو على الأفضل الا أن يكون القرآن متعينا بوجهه .

وروى استحباب بعث الهدى ، والمواعدة لاشعاره ، وتقليله واجتناب ما يجتبه المحرم . وقت المواعدة ، حتى يبلغ محله .

ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحبابا .

الثاني - في الصيد ، وهو الحيوان المحلل الممتنع .

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يباض ويفرخ فيه . ولا الدجاج الحبشي .

ولا بأس بقتل الحية والعقرب وال فأرة . ورَمْنَى الغراب والحدأة .

ولا كفارة في قتل السابعة .

وروى في الأسد كبش اذا لم يرده ، وفيها ضعف .

ولا كفارة في قتل الزببور خطأ ، وفي قتلها عمدا صدقة بشيء من طعام .

ويجوز شراء القماري والدباسي . واخراجها من مكة لا ذبحها .

وانما يحرم على المحرم صيد البر .

وينقسم قسمين :

الأول : ما للكفارته بدل على الخصوص ؛ وهو خمسة :

(الأول) النعامة . وفي قتلها بـَذَنَة ، فان لم يجد فض ثمن البدنة على البر وأطعم ستين مسكينا كل مسكين مـَدِينَ .

ولا يلزمه ما زاد عن ستين ، ولا ما زاد عن قيمتها .

فإن لم يجد ، صام عن كل مدين يوما . فان عجز صام ثانية عشر يوما .

(١) اي ولا يقضى ان كان ندبا .

(الثاني) في بقرة الوحش ، بقرة أهلية ٠

فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا ، كل مسكين مدين ٠

ولو كانت قيمة البقرة أقل اقتصر على قيمتها ٠

فان لم يجد صام عن كل مسكين يوما ٠

فان عجز صام تسعة أيام ٠

وكذا الحكم في حمار الوحش على الأشهر ٠

(الثالث) الظبى ، وفيه شاة ٠

فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر وأطعم عشرة ، كل مسكين مدين ٠

ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها ٠

فان لم يجد ، صام عن كل مسكين يوما ٠ فان عجز صام ثلاثة أيام ٠

والابدال في الأقسام الثلاثة على التحبير ، وقيل: على الترتيب وهو أظهره ٠

وفي الشعل والأرنب شاة ٠ وقيل: البدل فيما كالظبى ٠

(الرابع) في بيسن النعام اذا تحرك الفرخ ، فلكل بيضة بكرة ٠

وان لم يحرك أرسل فحولة الابل في اناث بعدد البيض ٠ فما تتع Kan

هديا للبيت ٠

فان عجز فعن كل بيضة شاة ٠ فان عجز فاطعام عشرة مساكين ، فان عجز
صام ثلاثة أيام ٠

(الخامس) في بيسن القطة والقطج اذا تحرك الفرخ ، من صغار الغنم ٠

وفي رواية ، عن البيضة مخاض من الغنم ٠

وان لم يتحرك أرسل فحولة الغنم في اناث بعدد البيض ، فما تتع Kan

هديا ٠

ولو عجز ، كان فيه ما في بيسن النعام ٠

الثاني: ما لا بدل لفديته ؟ وهو خمسة :

الحمام ، وهو كل طائر يهدى ويُعَذَّب الماء ، وقيل: كل مُطْهَق ٠

ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة ، وفي فرخها حَمَل ، وفي بيضها درهم .
وعلى المُحْلِ فيها درهم ، وفي فرخها نصف درهم ، وفي بيضها ربع درهم .
ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان .
ويستوى فيه الأهلى وحمام الحرم . غير أن حمام الحرم يشتري بقيمتة
علفًا لحمامة

وفي القطة حَمَل قد فُطِّم ورَعَى الشجر . وكذا في الدرج وشبيههما .
وفي رواية دم .

وفي الضَّبْ جَدْنِي ، وكذا في القنفذ واليربوع .
وفي العصفور مد من طعام ، وكذا في القبرة والصَّعْنَوَة .
وفي الجراد كَفْ من طعام ، وكذا في القملة يلقىها عن جسده ، وكذا قيل
في قتل (الشاة) .

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاة .

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم ولا كفارة .
ثم أسباب الضمان : اما مباشرة ، واما امساك ، واما تسبب .
اما المباشرة : فمن قتل صيدا ضمته . ولو أكله ، أو شيئا منه لزم فداء آخر ، وكذا لو أكل ما ذبح في الحل ، ولو ذبحه المحل ، ونو أصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية .

وفي يديه كمال القيمة وكذا في رجليه ، وفي قرنيه نصف قيمة .
ولو جرحة أو كسر رجله أو يده ورآه سُوِّيَّا فرَبْع الفداء .
ولو جهل حاله فداء كامل ، قيل : وكذا لو لم يعلم حاله ، أثر فيه أم لا .
وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحدة ربع ، وفي المستند ضعف .

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحدة منهم فداء .
ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاثة قيم .
وقال الشيخ : دم وقيمتان .

ولو شرب لبن ظبية ، لزمه دم وقيمة اللبن ٠

وأما اليد ١ : فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ٠

ولو تلف قبل الارسال ضمنه ٠

ولو كان الصيد نائياً عنه لم يخرج عن ملكه ٠

ولو أمسكه محرم في الخل وذبحه بمثله ٢ لزم كلاً منهما فداء ٠

ولو كان أحدهما محلاً ، ضمنه المُحرّم ٠

وما يصيده المحرم في الخل ، لا يحرم على المحل ٠

وأما التسبب : فإذا أغلق على حمام وفراخ وبهض ، ضمن بالاغلاق ٠

الحمامة بشاة ، والفرخ بحمل ، والبيضة بدرهم ٣ ، ولو أغلق قبل

احرامه ضمن الحمامه بدرهم ، والفرخ بنصف ، والبيضة بربع ٠

وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك ٠

وقيل : إذا نفر حمام المحرم ولم يعُد فعن كل طير شاة ٠

ولو عاد فعن الجميع شاة ٠

ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ، ضمن كل واحد منهما فداء ٠

ولو أودى جماعة ناراً فاحتراق فيها حمام أو شبهها ، لزمهم فداء ٠

ولو قصدوا ذلك ، لزم كل واحد فداء ٠

ولو دل على صيد ، أو أغري كلبه فقتل ، ضَمِنَه ٠

(١) يعني الامساك .

(٢) أي محرم آخر .

(٣) جاء في شرائع الاسلام : « من أغلق على حمام من حمام المحرم ولو فراخ وبهض ضمن الحمامه بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامه بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرماً ، وإن كان محلاً ففي الحمامه درهم وفي الفرج نصف وفي البيضة ربع . وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق وبظاهر الرواية . والأول : أشبه . »

ومن أحكام الصيد مسائل :

(الأولى) ما يلزم المُخْرِم في الحِلِّ ، والمُتَحِلُّ في الْحَرَم . يجتمعان على المُخْرِم في الْحَرَم ما لم يبلغ بَدَنَة .

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً .
وإذا تكرر خطأ دائماً ، ضمن .

ولو تكرر عمداً ، ففي ضمانه في الثانية روایتان ،أشهرهما : أنه لا يضمن .

(والثالثة) لو اشتري مَحْلٌ يُضْنِ نَعَامَ الْحَرَم فَأَكَلَهُ الْمُخْرِم ضَمِنَ كُلَّ يَيْضِّةٍ بَشَاءً ، وَضَمِنَ الْمَحْلَ عَنْ كُلَّ يَيْضِّةٍ دَرَهَماً .

(الرابعة) لا يملك الْمُخْرِم صِيداً مَعَهُ ، ويملك مَا لَيْسَ مَعَهُ .

(الخامسة) لو اضطُرَّ إِلَى أَكْلِ صِيدٍ وَمِيتَةٍ ، فِيهِ روایتان ،أشهرهما : يأكل الصيد ويفديه .

وقيل : إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة .

(السادسة) إذا كان الصيد مسلوكاً ففَدَاؤه للملك . ولو لم يكن مسلوكاً تصدق به .

وَحَمَّ الْمُخْرِم يُشترى بقيمتها علفاً لَحَامَهُ .

(السابعة) ما يلزم الْمُخْرِم يذبحه أو ينحره بـ « مني » ولو كان معتمراً فبِمَكَّةَ » .

(الثامنة) من أصاب صيداً فداءً شاة .

وان لم يجد أطعم عشرة مساكين ، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج .
ويتلحق بهذا الباب صيد الْمُخْرِم ، وهو بريده ^١ في بريده .

من قتل فيه صيداً ضنه ولو كان مَحْلَلاً .

وهل يحرم وهو يوم الْحَرَم ؟ الأشهر : الكراهة .

(١) البريد : اثنا عشر ميلاً .

ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين ٠

ويكره الصيد بين البريد والحرم ٠

ويستحب الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقاً عينه ٠

والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه ، لو دخل الحرم ٠

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل ، وكذا لو رماه

من الحل فقتله في الحرم ٠

ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضمه القاتل ٠

ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه ارساله ، ولو تلف في يده ضمه ٠

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الارسال ٠

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله ٠

وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد ، أشباهه : الكراوية ٠

ومن تنفس ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها بتلك اليد ٠

وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة ٠

ولا بأس بما يذبح المحل في الحل ٠

وهل يملك المحل صيداً في الحرم ؟ الأشبه : أنه يملك ، ويجب ارسال

ما يكون معه ٠

الثالث — في باقي المحظورات :

وهي تسعه : الاستمتاع بالنساء :

فمن جامع أهله قبل أحد الموقعين ، قبللاً أو دُبُراً ، عامداً على
بالتحريم ٠ أتم حجه ولزمه بدنـة والحج من قابل ، فرضـاً كان حجه أو نفلاً ٠

وهل الثانية عقوبة ؟ قيل : نعم ٠

وال الأولى فرضـه ، وقيل : الأولى فاسدة والثانية فرضـه ٠ والأول هو

المروي ٠

ولو أكرـها وهي محـرة ، حـل عنـها الـكـفـارـة ، ولا حـجـ علىـها فـيـ القـابـلـ ٠

ولو طاوعته لزمه ما يلزمـه و لم يتحمل عنها كفارة .
وعليهما الافتراق اذا وصلاً موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسب .
ومعناه ألا يخلو اـلا مع ثالث .
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمـه الحجـ من قـابل وجـره بـدـنة .
ولو استمنى بيـدـه لـزمـته الـبدـنة حـسـب ، وفي روايـة : الحـجـ من قـابل .
ولو جـامـعـ أـمـتـهـ المـحرـمةـ باـذـنهـ مـتـحـلـ لـزمـهـ بـدـنةـ أوـ بـقـرـةـ أوـ شـاةـ .
ولـوـ كـانـ مـعـسـراـ ، فـشـاةـ أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ .
ولـوـ جـامـعـ قـبـلـ طـوـافـ الزـيـارـةـ لـزمـهـ بـدـنةـ ، فـانـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ أوـ شـاةـ .
ولـوـ طـافـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ ، ثـمـ وـاقـعـ ، لـمـ يـلـزمـهـ الـكـفـارـةـ .
وـأـتـمـ طـوـافـهـ .
وقـيلـ : يـكـفـىـ فـيـ الـبـنـاءـ بـجـاـزوـةـ النـصـفـ .
ولـوـ عـقـدـ المـحـرـمـ لـحـرـمـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ وـدـخـلـ ، فـعـلـىـ كـلـ وـاحـدـ كـفـارـةـ .
وـكـذـاـ لوـ كـانـ العـاـقـدـ مـحـلـاـ عـلـىـ روـاـيـةـ سـمـاعـةـ .
وـمـنـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـىـ فـعـلـىـ بـدـنةـ وـقـضـاءـ الـعـمـرـةـ .
ولـوـ أـمـنـىـ بـنـظـرـهـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ لـمـ يـلـزمـهـ فـبـدـنةـ إـنـ كـانـ مـوـسـراـ ، وـبـقـرـةـ ،
إـنـ كـانـ مـتـوـسـطاـ ، أوـ شـاةـ ، إـنـ كـانـ مـعـسـراـ .
ولـوـ نـظـرـ إـلـىـ أـهـلـهـ لـمـ يـلـزمـهـ شـيءـ إـلـاـ يـنـظـرـ إـلـيـهاـ بـشـهـوـةـ فـيـمـنـىـ فـعـلـىـ
بـدـنةـ . وـلـوـ مـسـهـاـ بـشـهـوـةـ ، فـشـاةـ ، أـمـنـىـ أوـ لـمـ يـسـنـ .
ولـوـ قـبـلـهـاـ بـشـهـوـةـ كـانـ عـلـيـهـ جـزـورـ . وـكـذـاـ لوـ أـمـنـىـ عـنـ مـلـاـعـةـ .
ولـوـ كـانـ عـنـ تـسـمـعـ عـلـىـ مـجـامـعـ ، أـوـ اـسـتـمـاعـ إـلـىـ كـلـامـ اـمـرـأـةـ مـنـ غـيرـ نـظـرـ ،
لـمـ يـلـزمـهـ شـيءـ .
والـطـيـبـ : وـيـلـزـمـ باـسـتـعـمالـهـ شـاةـ ، صـبـغاـ وـاطـلـاءـ وـبـخـورـاـ وـفـيـ الطـعـامـ .
وـلـاـ بـأـسـ بـخـلـوقـ الـكـعـبةـ وـاـنـ مـازـجـهـ الـزـعـفـرـانـ .

والقلنم : وفي كل ظفیر مثد من طعام .

وفي يديه ورجليه شاة اذا كان في مجلس واحد

ولو كل واحد منهمما في مجلس فَدَّمانٍ .

ولو أفتاه بالقلم فآدمي ظفره فعلَى المفتى شاة .

المحيط : يلزم به دم ، ولو اضطر جاز . ولو لبس عدة في مكان .

وحلق الشعر : فيه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مثدان ،

أو عشة للك، مسكن مد، وصمام ثلاثة أيام مختاراً، أو مضطراً.

• وفي تنف الابطئن شاة • وفي أحدهما اطعام ثلاثة مساكين •

وله مس لخته أو ، أسه وسقط من رأسه شعر تصدق بكاف من طعام .

وله كان سبب الوضوء للصلوة فلا كفارة .

الاتصال أو جمل ما ستره.

والحال : ولا كفارة فيما دون الثلاث صادقاً . وفي الثلاث شاة .

موقعة كذبها شامة . وفي المتن نقرة ، وفي الثلاث بدنة .

وقا :ف، دهـن: للتطبـش شـاة . وكـذا قـيل فـي قـلم الضـرس .

مسائِلٍ ثلاث:

(الأول) في قلع الشجر من الحرم الاثم، عدا ما استثنى، سواء كان

أَنْ أَفْلَمْ مَأْوٍ فِي عَمَّا • وَقِيلَ : فِيهَا نَفْرَةٌ • وَقِيلَ : فِي الصَّغِيرَةِ شَاهٌ ، وَفِي

الكتبة المفتوحة

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره .

و تكىء مع اختلاف المجلس .

(الثالثة) اذا أكل المحرم او ليس ما يحرم عليه ، لزمه دم شاة .

• تسقط الكفارة عن الناس، والماهيل الا في الصيد

كتاب الحجـار

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) من يجب عليه وهو فرض على كل من استكمل شروطه ثانية :
البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورة ، وألا يكون همّا ولا مقعدا ،
ولا أعمى ولا مريضا يعجز عنه .

وانما يجب مع وجود الامام العادل ، أو من نصبه لذلك ، ودعائه اليه .
ولا يجوز مع الجائز الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على يistence
الاسلام أو يكون بين قوم ويفشأهم عدو فيقصد الدفع عن نفسه في الحالتين
لا معاونة الجائز .

ومن عجز بنفسه وقدر على الاستئابة وجبت ، وعليه القيام بما يحتاج
إليه النائب .

ولو استتاب مع القدرة جاز أيضا .

والمرابطة : ارصاد لحفظ الثغر ^١ ، وهي مستحبة . ولو كان الامام مفقودا
لأنها لا تتضمن جهادا ، بل حفظا واعلاما .

ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك .

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقدة .

وكذا لو نذر أن يصرف شيئا الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا ولم يخف
الشنة ، ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الأشبة .

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : « قال سلمان : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ». وستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ... ولو عجز عن المرابطة بنفسه ، رابط فرسه أو غلامه أو جاريته أو أعن المرابطين . ويستحب الحرس في سبيل الله . قال ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « عيذان لا تسمهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » .

وكذا لو أخذ من غيره شيئاً ليرابط له لم تجب عليه اعادته وان وجده ،
وجاز له المراقبة أو وجبت .

النظر الثاني : — فيمن يجب جهادهم وهم ثلاثة :

(الأول) (البغاء) : يجب قتال من خرج على امام عادل اذا دعا اليه هو او
من نصبه . والتأخر عنه كبيرة .

ويسقط بقيام من فيه غنى ، ما لم يستنهضه الامام على التعين .

والفرار منه في حربهم كالفرار في حرب المشركين .

ويجب مصايبتهم حتى يفيناوا أو يقتلوا .

ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتبع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لا فئة له يقتصر على تفريقهم .

فلا ينذر على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يسترق

ذريتهم ولا نسائهم ولا تؤخذ أموالهم التي ليست في العسكر .

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ؟ فيه قولان ، أظهرهما : الجواز .

وتقسم كما تقسم أموال الحرب .

(الثاني) أهل الكتاب : والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكيفيتها ،

وشرائط الذمة .

وهي تؤخذ من اليهود والنصارى ، ومنهم له شبهة كتاب ، وهم المجروس .

ويقاتل هؤلاء كما يقاتل أهل الحرب حتى ينقادوا لشرائط الذمة ،

فهناك يقررون على معتقدهم .

ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والبله والنساء والهيم على

الأظهر .

ومن بلغ منهم ، أمر بالاسلام أو التزام الشرائط ، فان امتنع صار

جريبا ، والأولى ألا يأخذ الجزية فانه أنساب بالصغرى .

وكان على عليه السلام يأخذ من الغنى ثانية وأربعين درهما ، ومن

المتوسط أربعة وعشرين ، ومن الفقير اثنى عشر درهما ، لاقتضاء المصلحة ،

لا توظيفاً لازماً .

ويجوز وضع الجزية على الرءوس أو الأرض .
وفي جواز الجمع قولهن ، أشباههما : الجواز .
وإذا أسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية .
ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان ، أشباههما : السقوط .
وتؤخذ من تركته ، لو مات بعد الحول ذميا .

أما الشروط فخاصة : قبول الجزية ، وألا يؤذوا المسلمين ، كالزناء
بنسائهم ، أو السرقة لأموالهم ، وألا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر ،
والزنا ، ونکاح المحارم ، وألا يحدثوا كنيسة ولا يضرموا ناقوسا ، وأن
تجرى عليهم أحكام الإسلام .

ويتحقق بذلك : البحث في الكنائس والمساجد والمساكن .
ولا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام ، وتزال لو
استحدثت .

ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح ، وبما أحدثوه في أرض الصلح ،
ويجوز رمتها .

ولا يُعنِي الذمي بنيانه فوق المسلم ويقر ما ابتعاه من مسلم على حاله .
ولو انهدم لم يحل به .

ولا يجوز لأحد هم دخول المسجد الحرام ولا غيره ، ولو أذن له المسلم .

مسأّلتان :

(الأولى) يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر .

(الثانية) يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الإسلام
من المسلمين .

(الثالث) من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه إلا مع اختصاص
الأبعد بالخطر .

ولا يُبْدِئُونَ إلا بعد الدعوة إلى الإسلام ، فإن امتنعوا حل جهادهم .
ويختص بدعائهم الإمام ، أو من يأمره .
وتسقط الدعوة عن قوبـلـ بها وغـرفـها .

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز ، لكن لا يتولاها الا الامام ، أو من يأذن له ٠ ويُذْمِن^١ الواحد من المسلمين للواحد ، ويُمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ٠

ومن دخل بشبهة الإمام فهو آمن حتى يرد الى مأ منه ٠
لو استدِمَ فقيل : لا ثذِمٌ ، فظن أنهم أذنوا فدخل وجب اعادته الى مأ منه نظرا في الشبهة ٠

ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف أو أقل ، الا لتحرف او متحيز الى فئة ولو غالب على العطن العطب على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز ٠

ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح : كهدم المحسون ، ورمي المناجق ٠ ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم ٠
وذكره بالقاء النار ، وحرم بالقاء السم ، وقيل يكره ٠
ولو ترسوا بالصبيان والمجانين أو النساء ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ٠

وكذا لو ترسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية ٠
وفي الكفاره قولان :

ولا يقتل نسائهم ولو عاون ، الا مع الاضطرار
ويحرم التمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ٠
ويقاتل في أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ٠ ويكتفى عن يرى حرمتها
ويذكره القتال قبل الزوال ، والتبييت ، وأن تعرقب الدابة ، والمبرزة بين الصفين بغية اذن الامام ٠

النظر الثالث في التوابع — وهي أربعة :

(الأول) في قسمة الفيء : يجب اخراج ما شرطه الامام أولا كالجائعين .
ثم بما تحتاج اليه الفنية كأجرة الحافظ والراعي ٠ وبما يرضخ^٢ لمن لا قسمة له كالنساء والكافر والعبيد ٠

(١) أذمه : أحجاره ، ١٠ هـ مختار الصحاح .

(٢) الرضخ : القليل من العطية .

ثم يخرج الحسن ، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة .

وكذا من يلتحق بهم من المدد . للراجل سهم وللفارس سهمان .
وقيل : للفارس ثلاثة .

ولو كان معه أفراس سهم للفرسين دون ما زاد .
وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان استنعوا عن الحيل ، ولا سهم لغير الحيل ، ويكون راكبها في الغنية كالراجل .

والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة .
والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد .

وصالح النبي عليه السلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا اذا استنفروا ، ولا نصيب لهم في الغنية .

ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوا لم تدخل في الغنية .

ولو عرفت القسمة فقولان ، أشبيهما : ردحا على المالك .
ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق ، والا فعلى الغنية .
(الثاني) في الأسارى : والاناث منهم والأطفال يسترقون ، ولا يقتلون .
ولو اشتبه الطفل بالبالغ ، اعتبر بالانبات .

والذكور البالغون يقتلون حتما ، ان أخذوا وال Herb قائمة مالم يسلموا .
والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا .

وان أخذوا بعد انتصاراتها لم يقتلوا . وكان الامام مخيرا بين المَنْ والفتداء
والاسترقاق ، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا .
ولا يقتل الأسير لو عجز عن المشي ولا يعد الذمam له ويكره أن يُصنَّبَ
على القتل .

ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم .

ولو اشتبهوا قيل : يوارى من كان كميشا كما أمر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في قتلى بدر .

و حكم الطفل حكم أبيه . فان أسلموا أو أسلم أحدهما لحق بحكمه .
ولو أسلم حربي في دار الحرب حقن دمه و ماله مما ينقل دن و العقارات
و الأرضين لحق به ولده الأصغر .

ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه .
وفي اشتراط خروجه تردد ، المروي : أنه يشترط .

(الثالث) في أحكام الأرضين وكل أرض فتحت عنوة وكانت حياة فهى
للمسلمين كافة ، والغانيون في الجملة ، لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا
تملك على الخصوص .

والنظر فيها الى الامام ، يصرف حاصلها فيصالح .

وما كن مواطا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف الا باذنه .

وكل أرض فتحت صلحا على أن الأرض لأهلها ، والجزية فيها ، فهى
لأربابها ولهم التصرف فيها .

ولو باعها المالك صح ، واتقل ما كان عليها من الجزية الى ذمة البائع .
ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضا ، لأنه جزية .

ولو شرطت الأرض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة ، والجزية على
رقبهم .

وكل أرض أسلم أهلها طوعا فهى لهم .

وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها ، مما تجب فيه الزكاة .

وكل أرض ترك أهلها عمارتها فللأمam تسليمها الى من يعمرها ، وعليه
طسقها لأربابها .

وكل أرض موات سبق اليها سابق فأحياها فهو أحق بها .

وان كان لا مالك فعليه طسقها له .

(الرابع) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين .
والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب ، والنهي عن المنكر كله
واجب .

ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة :
العلم بأن ما يأمر به معروف ، وما ينهى عنه منكر .
وأن يجوز تأثير الانكار ، وألا يظهر من الفاعل أمارة الاقلاع .
وألا يكون فيه مفسدة .

وينكر بالقلب ، ثم باللسان ، ثم باليد .
ولا ينتقل الى الأتقل الا اذا لم ينفع الأخف .
ولو زال باظهار الكراهةة اقتصر ، ولو كان بنوع من اعراض .
ولو لم يشر اتقل الى اللسان .
ولو لم يرتفع الا باليد ، كالضرب جاز .
أما لو افتقر الى الجراح أو القتل لم يجز الا باذن الامام أو من نصبه .
وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام أو من نصبه .
وقيل : يقيم الرجل الحد على زوجته وولده .

وكذا قيل : يقيم الفقهاء الحدود في زمان العيبة اذا أمنوا ، ويجب على
الناس مساعدتهم .

ولو اضطر الجائر انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرا
فلا تقييّة فيه .

ولو أكرهه الجائر على القضاء ، اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه
الشرعى ما استطاع .

وان اضطر عمل بالتنبيه ما لم يكن قتلا .

كتاب التجارة

وفيه فصول :-

الفصل الأول

فيما يكتسب به ، والمحرم منه أنواع

(الأول) الأعيان النجسة ، كالخمر ، والأنبذة والفقاع ، والميّة ، والدم ،
والأرواح ، والأبوال مما لا يؤكل لحمه ٠

وقيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه ، وقيل بالمنع من الأبوال الا
أبوال الأبل ، والختزير والكلاب عدا كلب الصيد ٠

وفي كلب الماشية والحائط والزرع قولهن ، والمائعتات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصبح ٠

ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم الميّة وألبانها ٠

(الثاني) الآلات المحرمة كالعود والطلب والزمر وهيأكل العبادة المبتعدة
كالصنم والصلب ، وألات القمار ، كالترد والشطرنج ٠

(الثالث) ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لأعداء الدين
في حال الحرب ، وقيل مطلقا ، واجارة المساكن والحمولات للمحرمات ، وبيع
العنبر ليعمل خمرا ، والخشب ليعمل صنما ، ويكره بيعه ، ومن يعمله ٠

(الرابع) ما لا ينتفع به كالمسوخ ، برية كانت ، كالدب والقرد أو بحرية
كالمجرى والسلاحف وكذا الضفادع والطاو ٠

ولا بأس بسباع الطير والهر والنهد ٠

وفي بقية السباع قولهن ، أشبههما : الجواز ٠

(الخامس) الأعمال المحرمة ، كعمل الصور المحسنة ، والغناء عدا المغنية

لزف العرائس ، اذا لم تُثْنَ بالباطل ولم تدخل عليها الرجال ٠ والنوح
بالباطل ٠

اما بالحق فجائز ٠

وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض ، وتعلم السحر
والكهانة والقيافة والشعبنة والقمار والغش بما يخفى ، وت disillusion الماشطة ،
ولا بأس بكتابتها مع عدمه ٠

وتزيين الرجل بما يحرم عليه ، وزخرفة المساجد والمصاحف ، ومعونة
الظالم ، وأجرة الزانية ٠

(السادس) الأجرة على القدر الواجب من تفسير الأموات وتكفينهم
وحملهم ودفنهم ، والرشا في الحكم ، والأجرة على الصلاة بالناس ، والقضاء ٠
ولا بأس بالرزق من بيت المال ، وكذا على الأذان ٠
ولا بأس بأجرة على عقد النكاح ٠

والمكروه : اما لافتائه الى المحرم غالبا كالصرف وبيع الأكفان ،
والطعام ، والرقيق ، والصباغة ، والذبابة ، وبيع ما يُكِّن من السلاح
لأهل الكفر ، كالخفيض والدرع ٠

اما لضياعه كالحباكة والمحاجمة اذا شرط الأجرة ٠ وضراب الفحل ٠
ولا بأس بالختانة وخفض الجوارى ٠

اما لطرق الشبهة ، ككسب الصبيان ومن لا يجترب المحارم ٠

ومن المكروه : الأجرة على تعلم القرآن ونسخه ، وكسب القابلة مع
شرط ، ولا بأس به لو تجرد ٠

ولا بأس بأجرة تعلم الحكم والأداب ٠

ويكره الالكتساب بأشياء أخرى تأتى ان شاء الله تعالى ٠

مسائل ست : —

الأولى : لا يؤخذ ما ينشر في الأعراس الا ما يعلم معه الإباحة ٠

الثانية : لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الأمشاط منها

الثالثة : يجوز أن يشتري من السلطان ما يأخذه باسم المقاومة واسم

الزكاة من ثمرة وحبوب ونعم . وان لم يكن مستحقا له .

الرابعة : لو دفع اليه مالا ليصرفه في المحاويخ وكان منهم فلا يأخذ منه

الا باذنه على الأصح .

ولو أعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ، ولو عين له لم يتجاوز .

الخامسة : جوائز الظالم محمرة ان علمت بعينها ، والا فهى حلال .

السادسة : الولاية من العادل جائزة ، وربما وجبت ، وعن الجائر محمرة

الا مع الخوف .

نعم لو تيقن التخلص من المأثم والتمكن من الأمر بالمعروف والنهى عن

النكر استحب .

ولو أكره لا مع ذلك أجاب دفعا للضرر ، وينفذ أمره ولو كان محرا ،

الا في قتل المسلم .

الفصل الثاني

في البيع وأدابه

أما البيع — فهو الإيجاب والقبول اللذان تتقبل بهما العين المملوكة من

مالك إلى غيره بغير مقدر ، وله شروط :

الأول : يشترط في المتعاقدين كمال العقل والاختيار ، وأن يكون البائع

مالكًا أو ولية كالأب والجد للأب والحاكم وأمينه والوصي ، أو وكيلًا .

ولو باع الفضولى ققولان ، أشبعهما : وقوفه على الإجازة .

ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر ، وفضلات الإنسان ، والختافس ،

والديدان لم ينعقد .

ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده وعبد غيره صح

في عبده ، ووقف الآخر على الإجابة .

أما لو باع العبد والحر ، أو الشاة والختزير صح فيما يمتلك وبطل في الآخر ، ويقومان ثم يقوم أحدهما ويسقط من الثمن ما قابل الفاسد .

الثاني : الكيل أو الوزن أو العدد .

فلو بيع ما يكال أو يوزن أو يتعَد لا كذلك بطل .

ولو تعسر الوزن أو العدد اعتبر مكيال واحد بحسبه .

ولا يكفي مشاهدة الصيغة ولا المكيال المجهول .

ويجوز ابتياع جزء مشابع بالنسبة من معلوم وان اختلفت اجزاءه .

الثالث : لا تباع العين الحاضرة الا مع المشاهدة أو الوصف .

ولو كان المرد طعمها أو ريحها فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به .

ولو بيع ولئا يختبر فقولان ، أشبههما : الجواز ، وله الخيار لو خرج معيما ، ويتعين الأرش بعد الاحاداث فيه .

ولو أدى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه .

ويثبت الأرش لو خرج معيما لا الرد ، ويرجع بالثمن ان لم يكن لمسورة قيمة .

وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يتفتق .

ولا يجوز بيع سك الآجام لجهالته ولو ضم اليه القصب على الأصح ، وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه ، وكذا أصوات الغنم مع ما في بطونها ، وكذا كل واحد منها منفردا ، وكذا ما يلقي الفحل ، وكذا ما يضرب الصياد بشبكته .

الرابع : تقدير الثمن وجسه .

فلو اشتراه بحكم أحدهما فالبيع باطل ويضمن المشترى تلف المبيع مع

قبضه وقصاصه ، وكذا في كل ابتياع فاسد .

ويرد عليه ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الأشيء ، وادا أطلق
النقد انصرف الى تهدى البلد ، وان عين قضاها لزم
ولو اختلافا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان
المبيع قائما ، وقول المشترى مع يمينه ان كان تالفا
ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد .

الخامس : القدرة على تسليمه .

فلو باع الآبق منفردا لم يصح ، ويصح لو ضم اليه شيئا .

واما الآداب : فالستحب التفقه فيه والتسوية بين المباعين ، والاقالة
لمن استقال ، والشهاداتان ، والتکير عند الاتباع ، وأن يأخذ لنفسه ناقصا
ويعطى راجحا .

والمکروه : مدح البائع ، وذم المشترى ، والخلف ، والمبيع في موضع
يستر فيه العيب ، والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من بعده
بالاحسان ، والسؤوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ودخول
السوق أولا ، ومباعدة الأدینين وذوى العاهات والأكراد ، والتعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسن ، والاستحطاط بعد الصفقة ، والزيادة وقت النداء ،
ودخوله في سوم أخيه وأن يتوكلا الحاضر للبادي ، وقيل يحرم ، وتلقى
الركبان ، وحده أربعة فراسيخ فما دون ، ويثبت الخيار ان ثبت الغبن
والزيادة في السلعة مواطأة للبائع ، وهو النجاش والاحتکار — وهو حبس
الأقوات ، وقيل يحرم .

وانما يكون في الخطة والشعير ، والتمر والزبيب ، والسمن ، وقيل :

وف الملحق .

وتتحقق الكراهة اذا استبقاءه لزيادة الثمن ، ولم يوجد بائع غيره .
وقيل : أن تستبيه في الرخص أربعين يوما ، وفي الغلاء ثلاثة .
ويجب المحتكر على البيع . وهل يُسْعَر عليه ؟ الأصح لا .

الفصل الثالث في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه

وأقسامه ستة :

(الأول) خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا .

(الثاني) خيار الحيوان وهو ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، على الأصح ، ويسقط لو شرط سقوطه ، أو أسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري ، سواء كان تصرفًا لازماً كالبيع أو غير لازم كالوصية والهبة قبل القبض .

(الثالث) خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط ولا بد أن تكون مدة مضبوطة .

ولو كانت محتملة لم تجز كهدوم الغزاة وادراك الشمرات .
ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن ويرجع المبيع .
فلو انقضت ولما يرد لازم البيع .

ولو تلف في المدة تلف من المشتري . وكذا لو حصل له نماء كان له .

(الرابع) خيار الغبن . ومع ثبوته وقت العقد بما لا يتغابن فيه غالباً وجهاً المغبون يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء .

(الخامس) من باع ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التأخير فالبيع لازم ثلاثة أيام . ومع انقضائه يثبت الخيار للبائع .

فإن تلف ، قال المفید : يتلف في الثلاثة من المشتري ، وبعدها من البائع .
والوجه تلفه من البائع في الحالين لأن التقدير أنه لم يقبض .

ولو اشتري ما يفسد من يومه ، ففي رواية يلزم البيع إلى الليل ، فأن لم يأت بالثمن فلا يبع له .

(السادس) خيار الرؤية :

وهو يثبت في بيع الأعيان الحاضرة من غير مشاهدة .

ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف .

فإن كان موافقاً لزم ، والا كان للمشتري الرد .
وكذا لو لم يره البائع واعتبر بالوصف كان الخيار للبائع لو كان
يختلف الصفة .

وسيأتي خيار العيب إن شاء الله تعالى .
وأما الأحكام فمسائل :

• (الأولى) خيار المجلس ، يختص البيع دون غيره .

• (الثانية) التصرف يسقط خيار الشرط .

• (الثالثة) الخيار يورث ، مشروطاً كان أو لازماً بالأصل .

• (الرابعة) المبيع يملك بالعقد . وقيل : به وباقضاء الخيار .

وإذا كان الخيار للمشتري ، جاز له التصرف ، وإن لم يوجب البيع
على نفسه .

(الخامسة) إذا تلف المبيع قبل قبضه ، فهو من مال البائع وكذا بعد
قبضه وقبل اقضاء خيار المشتري ، ما لم يفرط ، ولو تلف بعد ذلك كان
من المشتري .

(السادسة) لو اشتري ضيعة رأى بعضها وَوَصِيفَ له سائرها كان
له الخيار فيها أجمع ، إن لم يكن على الوصف .

الفصل الرابع

في لواحق البيع وهي خمسة

(الأول) النقد والنسية :

من ابتعاد مطلقاً فالشَّمَنْ حال ، كما لو شرط تعجيله .

ولو شرط التأجيل مع تعين المدة صح .

ولو لم يُعَيَّنْ بطل . وكذا لو عين أجلاً محتملاً كقدوم الغزاوة .

وكذا لو قال : بهذا قدا ، وبهذا نسية ، وفي رواية ، له أقل الشرين
نسية . ولو كان إلى أجلين بطل .

ويصح أن يتبعه ماباعه نسية قبل الأجل بزيادة ونقصان بجنس الثمن
غيره ، حالاً ومؤجلاً إذا لم يشترط ذلك .

ولو حل فابتاعه من المشترى بغير جنس الثمن أو بجنسه من غير زيادة
ولا نقضان صح .

ولو زاد عن الثمن أو نقص فيه روایتان ، أشباهما : الجواز .
ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله وان طلب . ولو تبرع بالدفع لم يجب
القبض .

ولو حل فدفع وجب القبض .

ولو امتنع البائع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البائع .
وكذا في طرف البائع ولو باع سلما .

ومن ابتاع بأجل وباع مرابحة فليخبر المشترى بالأجل .

ولو لم يخبره ، كان للمشتري الرد أو الامساك بالثمن حاله .
وفي روایة : للمشتري من الأجل مثله .

مسائلتان :

(الأولى) اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة .

ولو نسبه الى المال ١ فقولان ، أصحهما : الكراهة ٢ .

(الثانية) من اشتري أمتعة صفة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة سواء
قويمها أو بسط الثمن عليها وباع خيارها .

ولو أخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة .

ولو قوم على الدلال متاعا ولم يواجهه البيع وجعل له الزائد أو شاركه
فيه أو جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزائد ، لم يجز بيع ذلك مرابحة .

ويجوز لو أخبر بالصورة كما قلناه في الأول ، ويكون للدلالة الأجرة .
والفائدة للتاجر ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه .

ومن الأصحاب من فرق .

(الثاني) فيما يدخل في المبيع .

من باع أرضا لم يدخل نخلها ولا شجرها الا أن يشترط .

وفي روایة ، اذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع
ما فيها .

(١) بإن يقول رأس مالي مائة ، مثلا ، ويعتك بربع درهم في كل عشرة
(المسالك) .

(٢) لاه وان لم يكن ربا في الواقع الا ان عبارته موهمة ذلك .

ولو ابْتَاع دارا ، دخل الأعلى والأسفل ، الا أن تشهد العادة للأعلى
بالانفراد .

ولو باع نخلا مؤَّبِّراً ، فالثمرة للبائع ، الا أن يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة أو دابة حاملا على الأظهر .
ولو لم تؤَّبِّر النخلة بالطلائع للمشتري .
(الثالث) في القبض :

اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن .
والقبض هو التخلية فيما لا ينقل كالعقارات . وكذا فيما ينقل .
وقيل : في القماش هو الامساك باليد . وفي الحيوان هو قله .
ويجب تسليم المبيع مفرغا ، فلو كان فيه مтанع فعلى البائع ازالته .
ولا بأس بيع ما لم يقبض ، ويكره فيما يكال أو يوزن .
وتتأكد الكراهة في الطعام ، وقيل : يحرم .

وفي رواية ، لا تبيعه حتى تقبضه ، الا أن توليه .

ولو قبض المكيل وادعى تقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البائع
مع يمينه .

وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه .
وكذا القول في الموزون والمعدود والمذروع .
(الرابع) في الشروط :

ويصح منها ما كان ساعغا داخلا تحت القدرة كقصارة الثوب .
ولا يجوز اشتراط غير المدور ، كبيع الزرع على أن يصيره سنبلا .
ولا بأس باشتراط تبقيته .
ومع اطلاق الابتياع ، يلزم البائع ابقاءه إلى ادراكه ، وكذا الثمرة
ما لم يشترط الازالة .

ويصح اشتراط العتق والتَّدْبِير ، والكتابة .
ولو اشترط ألا يعتق أو لا يطأ الأمة ، قيل : يبطل الشرط دون البيع .

ولو شرط في الأمة ألا تباع ولا توهب فالمروي : الجواز .
ولو باع أرضاً جُرِّبَاناً معينة فقصت فللشترى الخيار بين الفسخ
والامضاء بالثمن .

وفي رواية ، له أن يفسخ أو يمضي البيع بحصتها من الثمن .
وفي الرواية ، إن كان للبائع أرض بجنب تلك الأرض لزم البائع أن
يوفيه منها .

ويجوز أن يبيع مختلفين صفقة . وأن يجمع بين سلف وبيع .
(الخامس) في العيوب :

وضابطها ما كان زائداً عن الحلقة الأصلية أو ناقصاً .

واطلاق العقد يقتضي السلامه .

فلو ظهر عيب سابق تخير المشترى بين الرد والأرش ولا خيرة للبائع .
ويسقط الرد بالبراءة من العيب ولو اجلاً . وبالعلم به قبل العقد .
وبالرضا بعده . وبحدوث عيب عنده . وباحداثه في المبيع حدثاً . كركوب
الدابة والتصرف الناقل ولو كان قبل العلم بالعيوب .

أما الأرش . فيسقط بالثلاثة الأوَّل ، دون الآخرين .

ويجوز بيع المعيوب وإن لم يذكر عيبه ، وذكره مفصلاً أفضل .

ولو ابتعث شئين فصاعداً صنفقة فظاهر العيب في البعض ، فليس له رد
المعيوب منفرداً ، وله رد الجميع أو الأرش .

ولو اشتري اثنان شيئاً صنفقة فلهما الرد بالعيوب أو الأرش .

وليس لأحدهما الانفراد بالرد على الأظهر .

والوطء يمنع رد الأمة إلا من عيوب الحبل ، ويرد معها نصف عشر قيستها .

وهنا مسائل :

(الأولى) التصرية ^١ تدلّيس ، يثبت بها خيار الرد . ويرد معها مثل
لبنها أو قيمتها مع التعذر . وقيل صاع من بر .

(١) صرى الشاة تصرية : إذا لم يحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها ،

١٠ هـ - مختار .

(الثانية) الشيوبة ليست عيباً

نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الشيوبة كان له الرد

ولو لم يثبت التقدم فلا رد ، لأن ذلك قد يذهب بالنزوة^١

(الثالثة) لا يرد العبد بالباقي الحادث عند المشتري

(الرابعة) لو اشتري أمة لا تحيسن في ستة أشهر فصاعداً ومثلها تحيسن

فله الرد ، لأن ذلك لا يكون إلا لعارض

(الخامسة) لا يرد البذر^٢ والزيت بما يوجد فيه من الشفل المعتمد

نعم لو خرج عن العادة جاز رده ، اذا لم يعلم

(السادسة) لو تنازعوا في التبرى من العيب ولا بينة

فالقول قول منكره مع يمينه

(السابعة) لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة

فالقول قول البائع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لأحدهما

(الثامنة) يُقْوَمُ المبيع صحيحًا ومعيبًا ، ويرجع المشتري على البائع

بنسبة ذلك من الثمن

ولو اختلف أهل الخبرة رجع إلى القيمة الوسطى

(التاسعة) لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري الرد

وفي الأرش قولان ، أشباهما : الثبوت

وكذا لو قبض المشتري بعضاً وحدث فيباقي كان الحكم ثابتاً فيما

لم يقبض

الفصل الخامس

في الربا

وتحريم معلوم من الشرع

حتى ان الدرهم منه أعظم من سبعين زنة

(١) يزيد الوثبة ، وفي « شرائع الاسلام » قد يذهب بالخطوة

(٢) بالكسر ، وقيل بالفتح : دهن الكتان

ويثبت في كل مكيل أو موزون مع الجنسية .
وضابط الجنس ما يتاوله اسم خاص ، كالخطة بالخطة ، والأرز بالأرز .
ويشترط في بيع المثلين التساوى في القدر .
فلو بيع بزيادة حرم نقداً ونسيئة .
ويصح متساوياً يداً بيد ، ويحرم نسيئة .
ويجب إعادة الربا مع العلم بالتحريم .
فإن جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به . وإن عرفه وجهل ازبا صالح عليه .
وإن مزجه بالحلال وجهل المالك والقَدْر تصدق بخمسه .
ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء .
وإن اختلفت أجناس العروض جاز التفاضل نقداً .
وفي النسيئة قولان ، أشبههما : الكراهة .
والخطة والشعيـر ، جنس واحد في الربا ، وكذا ما يكون منهما كالسوق
والدقيق والخبز .
وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد . وكذا ثمرة الكرم
وما يكون منه .
واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف .
وما يستخرج من اللبن جنس واحد . وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه .
وما لا كيل ولا وزن له فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين .
وفي النسيئة خلاف والأشبـه : الكراهة .
وفي ثبوت الربا في المعدود تردد ، أشبهـه : الانتفاء .
ولو بيع شيء كيلاً أو وزناً في بلد وفي بلد آخر جزاها ، فلكل بلد حكمه .
وقيل : يغلب تحريم التفاضل .
وفي بيع الرطب بالتمر روايتان ، أشبهـهما : المنع .
وهل تسري العلة في غيره ، كالزبيب بالعنبر ، والبـشـنـر بالـرـطـب ؟
الأشبـهـ : لا .

و لا يثبت الربا بين الوالد والولد ، ولا بين الزوج والزوجة ، ولا بين المملوك والماليك ، ولا بين المسلم والحربي ٠

و هل يثبت بينه وبين الذمّي ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يثبت ٠

ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلاً ٠

ويكره بيع الحيوان باللحم ولو تماثلاً ٠

وقد يخلص من الربا بأن يجعل مع الناقص متعة من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمئتين ، أو بيع أحدهما سلعة لصاحبها ويشتري الأخرى بذلك الثمن ٠

ومن هذا الباب ، الكلام في الصرف ٠

وهو بيع الأثمان بالأثمان ٠

ويشترط التقابض في المجلس ٠ ويبطل لو افترقا قبله على الأشهر ٠

ولو قبض البعض صح فيما قبض ٠

ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ٠

ولو وكل أحدهما في القبض فافترقا قبله بطل ٠

ولو اشتري منه دراهم ثم اشتري بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ٠

ولو كان له عليه دنانير فأمره أن يحولها إلى الدرارم و ساعره فقبل

صح وان لم يقبض ، لأن الندين من واحد ٠

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منهم ، ويجوز في المختلف ٠

ويستوى في اعتبار التمثال : الصحيح ، والمكسور ، والمصوغ ٠

وإذا كان في أحدهما غش لم يبع بجنسه إلا أنه يعلم مقدار ما فيه ، فيزاد

الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ٠

ولا يباع تراب الذهب بالذهب ٠ ولا تراب الفضة بالفضة ويбاع بغيره ٠

ولو جمعا جاز بيعه بهما ٠

ويباع جوهر الرصاص والنحاس بالذهب أو الفضة وان كان فيه يسير

من ذلك ٠

ويجوز اخراج الدرارم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف .
ولو لم تكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها .
مسائل :

(الأولى) اذا دفع زيادة عما للبائع صحيحاً ، وتكون الزيادة أمانة .
وكذا لو بان فيه زيادة لا يكون الا غلطاً أو عمداً .
ولو كانت الزيادة مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادتها .
(الثانية) يجوز أن يبدل له درهماً بدرهم . ويشترط صياغة خاتمة
ولا يتعدى الحكم .

ويجوز أن يقرضه الدرارم ويشترط أن ينقدها بأرض أخرى .

(الثالثة) الأواني المصوقة من الذهب والفضة أن أمكن تخلصها لم يبع
بأحدهما ، وان تعذر وكان الغالب أحدهما بيعت بالأقل . وان تساوايا
بيعت بهما .

(الرابعة) المراكب والسيوف المخللة :

ان علم مقدار الخلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب أو النصل قداء .

ولو بيعت نسبيّة تقد من الثمن ما قبل الخلية .

وان جھل بيعت بغير الجنس .

وقيل : ان أراد بيعها بالجنس ضم اليها شيئاً .

(الخامسة) لا يجوز بيع شيء بدينار غير درهم ، لأنّه مجحول .

(السادسة) ما يجتمع من تراب الصياغة بيع بالذهب والفضة ، أو

بجنس غيرهما ويصدق به ، لأنّ أربابه لا يتميزون .

الفصل السادس

في بيع الماء

لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما لم يد صلاحها .
وهو أن يَخْمَرَ أو يَصْتَفَرَ على الأشهر .

نعم لو ضم اليها شيء أو بيعت أزيد من سنة أو بشرط القطع جاز .

ويجو زيعها مع أصولها وان لم ييد صلاحها .
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجر حتى تفهر ويبدو صلاحها وهو أن ينعقد
الحب .

وإذا أدرك ثمرة بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع .
وان أدرك ثمرة بستان ففى جواز بيع بستان آخر لم يدرك منضما اليه
تردد ، والجواز أشبى .

ويصح بيع ثمرة الشجر ولو كان فى أكمامه منضما الى أصوله ومنفردا .
وكذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا .
ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات .
وكذا يجوز ، كالرطبة جزء وجزات .
وكذا ما يخترط كالحناء والتوت خرطة وخرطات .
ولو باع الأصول من النخل بعد التأثير فالثمرة للبائع .
وكذا الشجر بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري ، وعليه تبقيتها
إلى أوان بلوغها .

ويجوز أن يستثنى البائع ثمر شجرات بعينها ، أو حصة مشاعة أو أرطالا
معلومة .

ولو خاست الثمرة سقط من الشتئيا بحسبابه .
ولا يجوز بيع ثمرة النخل بشمر منها وهى المزابنة ^١ .
وهل يجوز بشمر من غيرها ؟ فيه قولان ، أظهرهما : المنع .
وكذلك لا يجوز بيع السنبل بحب منه وهى المحاقلة .
وفي بيعه بحب من غيره قولان ، أظهرهما : التحرير .
ويجوز بيع العَرِيَّة بِخَرْصِه ، وهى النخلة تكون في دار آخر
فيشتريها صاحب المنزل بخرصها تمرا .
ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ، ولو امتنع فللبائع ازالته .
ولو تركه كان له أن يطالبه بأجرة أرضه .

(١) «المزابنة» : مفأولة من الرين وهو الدفع ، ومنه الزيانية ، لأنهم يدفعون
الناس الى النار ، سميت بذلك لأنها مبنية على التخمين ، والغبن فيها يكثُر ،
وكل منهما يزيد دفعه عن نفسه الى الآخر فيتدافعان ١ . هـ — من المسالك .

ويجوز أن يبيع ما ابتعاه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على
كراهية .

ولو كان بين اثنين نخل فقبل أحدهما بحصة صاحبه من الثمرة يوزن
معلوم صح .

وإذا مر الإنسان بشمرة النخل جاز له أن يأكل ما لم يضر أو يقصد .
ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً .

وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والحضر تردد .

الفصل السابع

في بيع الحيوان

إذا تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البائع ، ولو كان بعد القبض ،
إذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه .

ولا يمنع العيب الحادث من الرد بال الخيار .

وإذا بيعت الحامل فالولد للبائع على الأظاهر ، ما لم يشترطه المستترى .
ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً .

ولو باع واستثنى الرأس أو الجلد ففي رواية السكوني : يكون شريكاً
بنسبة قيمة ثنياه .

ولو اشتراك جماعة في شراء حيوان واشترط أحدهم الرأس والجلد بما له ،
كان له منه نسبة ما نقد لا ما شرط .

ولو قال : اشتري حيواناً بشرطكى صح ، وعلى كل واحد نصف الثمن .

ولو قال : الربح لنا ولا خسران عليك ، لم يلزم الشرط .

وفي رواية : إذا شارك في جارية وشرط الشريك الربح دون الخسارة جاز .
ويجوز النظر إلى وجه الملوكة ومحاسنها إذا أراد شراءها .

ويستحب لمن اشتري رأساً ^١ أن يغير اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدق
عنه بأربعة دراهم . ويكره أن يريه ثمنه في الميزان .

(١) يريد عبداً أو امة .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) المملوک يملك فاضل الضريبة ، وقيل : لا يملك شيئاً ٠

(الثانية) من اشتري عبدا له مال ، كان ماله للبائع ، الا مع الشرط ٠

(الثالثة) يجب على البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحىضة ، ان كانت

من تحىض ٠ وبخمسة وأربعين يوما ، ان لم تحض وكانت من سن من تحىض ٠

وكذا يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرئها البائع ٠

ويسقط الاستبراء على الصغيرة واليائسة والمستبرأة ، وأمة المرأة ٠

ويقبل قول العدل اذا أخبر بالاستبراء ٠

ولا توطأ الحامل قبلا حتى تمضي حملها أربعة أشهر ٠

ولو وطئها عزل ٠ ولو لم يعزل كره له بيع ولدتها ، واستحب أن يعزل

له من ميراثه قسطا ٠

(الرابعة) يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم حتى يستغنووا ٠

وحده سبع سنين ٠ وقيل : أن يستغنى عن الرضاع ، ومنهم من حرم ٠

(الخامسة) اذا وطئ المشتري الأمة ثم بان استحقاقها اتزعها المستحق ٠

وله عقرها نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا ٠

وقيل : يلزم مهر أمثالها وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا ٠

ويرجع بالشمن وقيمة الولد على البائع ٠

وفي رجوعه بالعقر قولهن ، أشبهمما : الرجوع ٠

(السادسة) يجوز ابتياع ما يسيبه الظالم وان كان لللامام بعضه أو كله ٠

ولو اشتري أمة سرقت من أرض الصلح ردتها على البائع واستعاد ثمنها ٠

فإن مات ولا عقب له سعَت الأمة في قيمتها على روایة مسکین السمان ٠

وقيل : يحفظها كاللقطة ٠

ولو قيل : يدفع الى الحاكم ولا تكلف السعي ، كان حسنا ٠

(السابعة) اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بقيمة المال فاشترى أباه وتحاق مولاه ومولى الأب وورثة الأمر بعد العتق والحج، وكل يقول : اشترا بمالى ، ففى رواية ابن أشيم مضت الحجة ويرد المعتق على مواليه رقاً .

ثم أى الفريدين أقام البينة ، كان له رقا ، وفي السند ضعف وفي الفتوى اضطراب .

ويناسب الأصل الحكم بامضاء ما فعله المأذون ما لم يقدم بيته تنافيه .

(الثامنة) اذا اشتري عبدا فدفع البائع اليه عبدين ليختار أحدهما فأبقى واحد ، قيل : يرجع نصف الشمن .

ثم ان وجده تخير ، والا كان الآخر بينهما نصفين ، وفي الرواية ضعف .

ويناسب الأصل أن يضمن الآبق ويطالب بما ابتعاه .

ولو ابتعى عبدا من عبدين لم يصح ، وحكم الشيخ في الحالف : الجواز .

(الباتسعة) اذا وطى أحد الشركين الأمة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبيه وحُدِّد بالباقي مع اتفقاء الشبهة .

ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء .

وقيل : تقوم بمجرد الوطء وينعقد الولد حرا .

وعلى الواطئ قيمة حنص الشركاء منه عند الولادة .

(العاشرة) المملوكان المأذون لهما في التجارة اذا ابتعى كل منهما صاحبه

حكم للسابق .

ولو اشتبه مسحت الطريق وحكم للأقرب .

فإن اتفقا بطل العقدان . وفي رواية يقرع بينهما .

الفصل الثامن .

في السلف

وهو ابتعاع مضمون الى أجل بمال حاضر أزر في حكمه .

والنظر في شروطه وأحكامه ولو احتجه .

الأولى — الشروط ٠ وهي خمسة : —

(الأول) ذكر الجنس والوصف ٠

فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف كاللحم والخبز والجلود ٠

ويجوز في الأمتعة والحيوان والحبوب وكل ما يمكن ضبطه ٠

(الثاني) قبض رأس المال قبل التفرق ، ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا

صح في المقبوض ٠

ولو كان الثمن دينا على البائع صح على الأشبه لكنه يكره ٠

(الثالث) تقدير المبيع بالكيل أو الوزن ، ولا يكفي العدد ولو كان

معا يعد ٠

ولما يصح في القصب أطنانا ١ ولا في الحطب حزمًا ولا في الماء قربا ٠

وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل : يكفي المشاهدة ٠

(الرابع) تعيين الأجل بما يرفع احتمال الزيادة والنقصان ٠

(الخامس) أن يكون وجوده غالبا وقت خلوله ، ولو كان معدوما

وقت العقد ٠

الثانية — في أحكامه : وهي خمسة مسائل ٠

(الأولى) لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده وإن لم يقبضه

على كراهيته في الطعام على من هو عليه وعلى غيره ٠

وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ٠ وكذا بيع الدين ٠

فإن باعه بما هو حاضر صح ٠ وكذا إن باعه بضمون حال^٢ ٠

ولو شرط تأجيل الثمن قيل : يحرم ، لأنه بيع دين بدين ٠

وقيل : يكره ، وهو الأشبه ٠

أما لو باع دينا في ذمة زيد ، بدين المشتري في ذمة عمرو فلا يجوز لأنه

بيع دين بدين ٠

(الثانية) إذا دفع دون الصفة وبرضى المسلم صح ٠

ولو دفع بالصفة وجب القبول ، وكذا لو دفع فوق الصفة ، ولا كذا

لو دفع أكثر ٠

(١) في المصباح الطن — فيما يقال — : حزمة من حطب أو قصب ،

والجمع أطنان ٠

الثالثة — اذا تعذر عند الحلول او اقطع فطالب ، كان مخيرا بين الفسخ والصبر .

الرابعة — اذا دفع من غير الجنس ورضي الغريم ولم يساعره ، احتسب بقيمة يوم الاقباض .

الخامسة — عقد السلف قابل لاشتراط ما هو معلوم .
فلا يبطل باشتراط بيع ، أو هبة ، أو عمل محل أو صنعة .
ولو أسلف في غنم وشرط أصوات نعجات بعينها قيل : يصح .
والأشبه : المنع ، للجهالة .

ولو شرط ثوبا من غزل امرأة معينة أو غلة من قراح ^١ بعينه نم يضمن .
النظر الثالث : في لواحقه وهي قسمان :

(الأول) في دين الملوك ، وليس له ذلك الا مع الاذن . ولو بادر لزم ذمته يتبع به اذا أعتق ولا يلزم المولى .
ولو أذن له المولى لزمه دون الملوك ان استبقاه او باعه .
ولو أعتقه فروياتان ، احدهما : يسعى في الدين ، والأخر : لا يسقط عن ذمة المولى وهو الأشهر .

ولو مات المولى كان الدين في تركته .
ولو كان له غرماء كان غريم الملوك كأحدهم .
ولو كان مأذونا في التجارة فاستدان لم يلزم المولى .
وهل يسعى العبد فيه ؟ قيل : نعم . وقيل : يتبع به اذا أعتق وهو الأشبه .
القسم الثاني — في القرض :

وفيه اجر ينشأ من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار على العوض .
ولو شرط النفع ولو زيادة في الصفة حرم .
نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين أو الصفة لم يحرم .

(١) القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، ١ . هـ — مختار .

ويقرض الذهب والفضة وزناً • والمحبوب كالحنطة والشعير ، كيلا
وزناً • والخيز وزناً وعدداً •
ويملك الشيء المقرض بالقبض ، ولا يلزم اشتراط الأجل فيه •
ولا يتأنج الدين الحال مهراً كان أو غيره •
فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه وعزله عند
وفاته موصياً به •
ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه • ومع اليأس قيل : يتصدق به عنه
ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض • ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم ^١ وقبض ثمنه جاز أن يقapse المسلم عن حقه •
ونو أسلم الذمي قبل بيده قيل : يتولاه غيره وهو ضعيف •
ولو كان لاثنين ديون فاقتسمها ، فما حصل لهما ، وما توى ^٢ منها •
ولو بيع الدين بأقل منه لم يلزم الغريم أن يدفع إليه أكثر مما دفع
على تردد •

خاتمة

أجرة الكيال وزان المتعاع على البائع •
وكذا أجراً بائع الأمتعة وأجرة الناقد وزان الثمن على المشترى •
وكذا أجراً مشترى الأمتعة •
ولو تبرع الواسطة لم يستحق أجراً •
وإذا جمع بين الابتياع والبيع فأجرة كل عمل على الأمر به • ولا يجمع
بينهما لواحد •
ولايضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفترط •
ولو اختلفا في التفريط ولا بينة ، فالقول قول الدلال مع يمينه • وكذا
لو اختلفا في القيمة •

(١) يعني سلعة لا يصح للمسلم تملكها كالحمر والخنزير .

(٢) « توى » : أي هلك .

كتاب الرهن

وأركانه أربعة :

الأول — في الرهن : وهو وثيقة لدائن المرهن . ولا بد فيه من
الإيجاب والقبول .

وهل يشترط الاقباض ؟ الأظهر : نعم .

ومن شرطه أن يكون عينا مملوكا يمكن قبه .

ويصح بيعه منفردا كان أو مشاعا .

ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك .

ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه . وهو لازم من جهة الراهن .

ولو شرطه مبيعا عند الأجل لم يصح .

ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في الرهن . نعم لو تجدد
بعد الارتهان دخل . وفائدة الرهن للراهن .

ولو رهن رهنين بدينين ثم أدى عن أحدهما لم يجز امساكه بالآخر .

ولو كان دينان ، وبأحدهما رهن لم يجز امساكه بهما .

ولم يدخل زرع الأرض في الرهن سابقا كان أو متجددا .

الثاني — في الحق : ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان أو منقعة .

ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صبح .

الثالث — في الراهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف .

وللولي أن يرهن لصلاحة المولى عليه .

وليس للراهن التصرف في الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطء ، لأنه
تعريض للابطال ، وفيه رواية بالجواز مهجورة .

ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرهن .

وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد ، أشبهه : الجواز ٠

(الرابع) في المرتهن : ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ٠

ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ٠ ولو عزله لم ينعزل ٠

وتبطل الوكالة بموت الموكِل دون الراهنة ٠

ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن ٠

والمرتهن أحق من غيره باستيفاء دينه من الرهن ، سواء كان الراهن حيا

أو ميتا ٠ وفي الميت رواية أخرى ٠

ولو قصر الرهن عن الدين ، ضرب مع الغرماء بالفضل ٠

والرهن أمانة في يد المرتهن ، ولا يسقط بتلفه شيء من ماله ما لم يتلف

بتَعْدَد أو تفريط ٠

وليس له التصرف فيه ، ولو تصرف من غير إذن ضمن العين والأجرة ٠

ولو كان الرهن دابة قام بمؤتها وتقاصا ٠

وف رواية : التلهر يركب والدر يشرب ، وعلى الذي يركب ويشرب

النفقة ٠

وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ٠

ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث ٠

وله احلافه ان ادعى عليه العلم ٠

ولو باع الرهن وقف على الاجازة ٠

ولو كان وكيلًا باع بعد الحلول صح ٠

ولو أذن الراهن في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ٠

ويلحق به مسائل البزاع ٠ وهي أربع :

(الأولى) يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم تلفه ٠

وقيل : أعلى القييم من حين القبض إلى حين التلف ٠

ولو اختلفا ، فالقول قول الراهن ٠ وقيل : القول قول المرتهن ، وهو
أشبه ٠

(الثانية) لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول الراهن ٠

وف روایة : القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن ٠

(الثالثة) لو قال القابض : هو رهن ، وقال المالك : هو وديعة فالقول
قول المالك مع يمينه ٠ وفيه روایة أخرى متروكة ٠

(الرابعة) لو اختلفا في التفريط فالقول قول المرتهن مع يمينه ٠

كتاب الحجر (*)

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله ٠

وأسبابه ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض ، والفلس ، والسفه ٠

ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين :

(الأول) البلوغ : وهو يعلم باثبات الشعر الخشن على العانة ٠ أو خروج

المنى الذي منه الولد من الموضع المعتمد ٠ ويشترك في هذين الذكور والإناث ٠

أو السن وهو بلوغ خمس عشرة ٠

وفى رواية : من ثلاثة عشرة إلى أربع عشرة ٠

وفى رواية أخرى : بلوغ عشرة ، وفي الأثنى بلوغ تسع ٠

(الثانى) الرشد : وهو أن يكون مصلحاً لماله ٠

وفي اعتبار العدالة تردد ٠

ومع عدم الوصفين أو أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ٠

ويعلم رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ٠ ويثبت بشهادة

رجلين في الرجال ٠ وبشهادة الرجال أو النساء في النساء ٠

(*) في الكتب المفصلة ومنها كتب المؤلف يذكر كتاب الفلس قبل كتاب الحجر . ولخلو «المختصر النافع» من كتاب الفلس رأينا أن ننقل صدر الكتاب المذكور من مؤلفه «شائع الإسلام» وذلك قوله :

الفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقى فلوسه . والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله . ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشرط أربعة : (الأول) أن تكون ديونه ثابتة عند الحاكم . (الثاني) : أن تكون أمواله قاصرة عن ذيوبنه ويحتسب من جملة أمواله معارضات الديون . (الثالث) : أن تكون حالة . (الرابع) : أن يلتمس الفرمان أو بعضهم الحجر عليه .

ولو ظهرت أمارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر . وكذا لو سأل هو الحجر .

وإذا حجر عليه تعلق به منع الصرف لتعلق حق الفرمان واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمه أمواله بين غرمائه . اهـ . ومن أراد التوسيع فليراجع «شائع الإسلام» أو غيره من المطولات .

والسفيه هو الذى يصرف أمواله فى غير الأغراض الصحيحة .
فلو باع والحال هذه لم يمض بيته . وكذا لو وهب أو أقر بidal .
ويصح طلاقه وظيماره واقراره بما لا يوجب مala .
والملوك مننوع من التصرفات الا باذن انولى .
والمرتضى مننوع من الوصية بما زاد على الثلث . وكذا في اتبرعات
المنجزة على الخلاف .
والأب والجد يتليان على الصغير والمحنون . فان فقدا فالوصى . فان
فقد فالحاكم .

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس أو مال . وأقسامه ثلاثة

(الأول) ضمان المال :

ويشترط في الضامن التكليف ، وجواز التصرف .
ولا بد من رضا المضمون له ولا عبرة بالمضمون عنه .
ولو علم فأنكر لم يبطل الضمان على الأصح .
وينقل المال من ذمة المضمون عنه إلى الضامن وتبرأ ذمة المضمون عنه .
ويشترط فيه الملاعة أو علم المضمون له باعساره . ولو بان اعساره كان
المضمون له مخيما .

والضمان المؤجل جائز . وفي المعجل قولان ، أصحهما : الجواز .
ويرجع الضامن على المضمون عنـه ، ان ضمن بسؤاله . ولا يؤدى
أكثر مما دفع .
ولو وبه المضمون له أو أبرأه لم يرجع على المضمون عنـه بشيء ولو
كان باذنه .

وإذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع .
ولو ضمن ما عليه صـح وإن لم يعلم كـميته على الأـظـهـر .
ويثبت عليه ما تقوم به البـيـنـة ، لا ما يـثـبـتـ في دـفـتـرـ وـحـسـابـ ، ولا ما يـقـرـ
به المضمون عنـه .

القسم الثاني : الحـوـالـة :

وهي مشروعة لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله .
ويشترط رضاء الثلاثة . وربما اقتصر بعض على رضاء المحيل والاحتال .
ولـا يـجـبـ قـبـولـ الـحـوـالـةـ وـلـوـ كـانـ عـلـىـ مـلـءـ .ـ نـعـمـ لـوـ قـبـلـ نـزـمـتـ .
ولـاـ يـرـجـعـ الـمـحـاـلـ عـلـىـ الـمـحـيـلـ وـلـوـ اـفـقـرـ الـمـحـاـلـ عـلـىـ

ويشترط ملائته وقت الحوالة أو علم المحتال باعساره .
ولو بان فقره رجع ويرأ المحيل وان لم يبرئه المحتال .
وفي رواية ، ان لم يبرئه فله الرجوع .

القسم الثالث : الكفالة :

وهي التعهد بالنفس .

ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه .
وفي اشتراط الأجل قوله .

وان اشترط الأجل فلا بد من كونه معلوما .
وادا دفع الكافل الغريم فقد بريء .

وان امتنع كان للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم ، أو ما عليه .
ولو قال : ان لم أحضره على كذا ، كان على كذا ، كان كفيلا أبدا ولم
يلزمه المال .

ولو قال : على كذا الى كذا ان لم أحضره كان ضامنا للمال ان لم يحضره
في الأجل .

ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه اعادته أو أداء ما عليه .
ولو كان قاتلا اعاده أو يدفع الديمة .
وبطل الكفالة بموت المكفول .

كتاب الصالح

وهو مشروع لقطع المنازعه :

ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا ، أو حل حراما ٢

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعه فيه . ومع جهالهما دينا
تشرعا أو عينا . وهو لازم من طرفيه . ويبطل بالتقاويف .

ولو اصطلاح الشريكان على أن الخسان على أحدهما والربح له ولآخر
رأس ماله صح .

ولو كان بيد اثنين درهما فقال أحدهما : هما لي ، وقال الآخر : هما
يبني وبينك ، فللمدعي الكل ، درهم ونصف ، ولآخر ما بقى .

وكذا لو أودعه انسان درهرين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط
وتلف واحد فلصاحب الاثنين ، درهم ونصف ، ولآخر ما بقى .

ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما ، ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها ،
فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه ، والا يبعا وقسم الثمن بينهما أحمسا .

وإذا ظهر استحقاق أحد العوضين بطل الصلح .

(١) وفي شرائع الإسلام : وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على
غيره ولو أفاد فائدته .

وجاء في تذكرة الفقهاء :

الصلح عند علمائنا أجمع عقد قائم بنفسه ، ليس فرعا على غيره بل هو
أصل في نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره في الأحكام لعدم الدليل على تبعيته
على الغير ، والأصل في العقود الأصلية ..

« تذكرة الفقهاء »

(٢) لاطلاق النصوص بجوازه من غير تقييد بالخصوصية كقول النبي صلى الله
عليه وآله وسلم : « الصلح جائز بين المسلمين الا صلحًا أحلى حراما او حرم
حلالا » .. والأصل في العقود الصحة وللأمر بالوفاء بها « عن المسالك »

كتاب الشركة

وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشباع .

ويصح مع امتزاج المالين المتجلسين على وجه لا يمتاز أحدهما عن الآخر .
ولا ينعقد بالأبدان والأعمال .

ولو اشتراك كذلك كان لكل واحد أجرة عمله .

ولا أصل لشركة الوجوه والمناوحة .

وإذا تساوى الملاآن في القدر فالربح بينهما سواء . ولو تفاوتا فالربح
كذلك وكذا الخسران بالنسبة .

ولو شرط أحدهما في الربح زيادة ، فالأشبه : أن الشرط لا يلزم .

ومع الامتزاج ليس لأحد الشركاء التصرف إلا مع الاذن من الباقيين .

ويقتصر في التصرف على ما تناوله الاذن ، ولو كان الاذن مطلقا صحيحا .

ولو شرط الاجتماع لزم .

وهي جائزة من الطرفين . وكذا الاذن في التصرف .

وليس لأحد الشركاء الامتناع من القسمة عند المطالبة إلا أن يتضمن

ضررا .

ولا يلزم أحد الشركين اقامة رأس المال ، ولا ضمان على أحد الشركاء

ما لم يكن ينبع أو تغريط .

ولا تصح مؤجلة ، وتبطل بالموت .

وتكره مشاركة الذمى ، وابضاعه ، وایداعه .

كتاب المضاربة

وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه بحصة من ربحه
ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضراً أو مشغلاً
ولا يلزم فيها اشتراط الأجل · ويقتصر على ما تعيّن له من التصرف ·
ولو أطلق ، تصرف في الاستثمار كيف شاء · ويشترط كون الربح
مشتركاً

ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه ·
وقيل : للعامل أجراً مثل ·
وينفق العامل في السفر من الأصل كمال النفقة ما لم يشترطه
ولا يشتري العامل إلا بعين المال ·
ولو اشتري في الذمة وقع الشراء له والربح له ·
ولو أمر بالسفر إلى جهة ققصد غيرها ضمن · ولو ربح كان الربح
بينهما بمقتضى الشرط ·

وكذا لو أمره بابتياع شيء فعدل إلى غيره ·
وموت كل واحد منها يبطل المضاربة ·
ويشترط في مال المضاربة أن يكون عيناً : دنانير أو دراهم · ولا تصلح
بالعروض ·

ولو قوم عروضاً وشرط للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك ،
للعامل الأجرا ·
ولا يكفي مشاهدة رأس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر ، وفيه
قول بالجواز ·

ولو اختلفا في قدر رأس المال فالقول العامل مع يمينه ·
ويملك العامل نصيبيه من الربح بظاهره وإن لم ينض ·
ولا حسران على العامل إلا عن تعدد أو تفريط ·
وقوله مقبول في التلف · ولا يقبل في الرد إلا ببيانه على الأسباب ·

ولو اشتري العامل أباه ظهر فيه ربح عنق نصيب العامل من الربح
وسعى العبد في باقى ثمنه .

ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل أجرته الى ذلك الوقت .

ولو ضمّن صاحب المال العامل صار الربح له .

ولا يطأ المضارب جارية القراض ، ولو كان المالك أذن له . وفيه روایة
بالجواز متروكة .

ولا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض .

ولو كان في يده مضاربة فمات ، فان عينها لواحد بعينه أو عرفت منفردة
والا تحاص فيها الغرماء .

كتاب المزارعة والمسافة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها .
وتلزم المتعاقدين . لكن لو تقليلاً صحيلاً . ولا تبطل بالموت .
وشروطها ثلاثة :

(١) أن يكون النماء مشاعاً ، تساويه فيه أو تقاضلاً .

(٢) وأن تقدر لها مدة معلومة .

(٣) وأن تكون الأرض مما يمكن الاتتفاع بها .

وله أن يزرع الأرض بنفسه وبغيره ومع غيره إلا أن يتشرط عليه زراعتها
بنفسه .

وأن يزرع ما شاء إلا أن يعين له .

وخرج الأرض على صاحبها إلا أن يتشرط على الزارع . وكذا لو زاد
السلطان زيادة .

ولصاحب الأرض أن يخسر على الزارع ، والزارع بال الخيار في القبول ،
فإن قبل ، كان استقراره مشروطاً بسلامة الزرع .

وتبنت لجارة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة .

وتكره إجارة الأرض للزراعة بالخطة أو الشعير . وأن يؤجرها بأكثر
ما استأجرها به إلا أن يحدث فيها حدثاً ، أو يؤجرها بغير الجنس الذي
استأجرها به .

وأما المسافة : فهي معاملة على الأصول بحصة من ثمرها . ويلزم
المتعاقدين كالاجارة .

ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها إذا بقى للعامل عمل فيه المستزاد .

ولا تبطل بموت أحدهما على الأشبة إلا أن يتشرط تعين العامل .

وتصح على كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه .

ويشترط فيها المدة المعلومة التي يمكن حصول الثمرة فيها غالباً .
وينلزم العامل من العمل ما فيه مستزد الشرة .
وعلى المالك بناء الجدران وعمل التواضخ ، وخراب الأرض إلا أن يسترط
على العامل .
ولا بد أن تكون الفائدة مشاعة ، فلو اختص بها أحدهما لم يصح .
وتملك بالظهور .
وإذا اخلت أحد شروط المساقاة كانت الفائدة لمالك ، وللعامل الأجرة .
ويكره أن يسترط المالك مع الحصة شيئاً من ذهب أو فضة .
ويجب الوفاء به لو شرط ما لم تتلف الثمرة .

كتاب الوديعة والعارية

أما الوديعة : فهي استثناء في الاحتفاظ و تفتقر إلى القبول قوله كان
أو فعله . ويشترط فيما الاختيار .
وتحفظ كل ودية بما جرت به العادة .

ولو عين المالك حرزاً اقتصر عليه ولو نقلها إلى أدون أو أحرز ضمن إلا
مع الخوف ^١ .

وهي جائزة من الطرفين . وتبطل بموت كل واحد منها .
ولو كانت دابة وجب علفها وستقيها ، ويرجع به على المالك .
والوديعة أمانة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط أو العداوان .
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن ، وكان الربح للمالك .
ولَا يبرأ بردتها إلى الحرز . وكذا لو تلفت في يده بتعدي أو تفريط فرد
مثلاً إلى الحرز .

بل لا يبرأ إلا بالتسليم إلى المالك أو من يقوم مقامه .
ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم . لكن أن أمكنه الدفع وجب .
ولو أحلفه أنها ليست عنده حلف مُؤْرِيَا . وتجب إعادتها إلى المالك
مع المطالبة .

ولو كانت غصباً منعه وتوصل في وصولها إلى المستحق .
ولو جهله ، عرفها كاللقطة حولاً ، فإن وجده والا تصدق بها عن المالك
ان شاء . ويفسّن ان لم يرض .

ولو كانت مختلطة بمال المودع ردها عليه ان لم يتميز .

(١) « ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها ضمن إلا إلى الأحرز أو مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزاً إلا مع الخوف » ١ هـ - شرائع .

و اذا ادعى المالك التفريط ، فالقول قول المستودع مع يمينه .
ولو اختلفا في مال ، هل هو وديعة او دين ، فالقول قول المالك مع يمينه
انه لم يوجد اذا تذرر الرد أو تلف العين .
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه .
وقيل : القول قول المستودع وهو أشبه .
ولو اختلفا في الرد فالقول قول المستودع .
ولو مات المودع وكان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرثونه .
ولو دفعها الى البعض ، ضمن حصص الباقيين .
واما العارية : فهى الاذن في الاتفاق بالعين تبرعا وليس لازمة لأحد
المتعاقدين .

ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف .
وللمستعير الاتفاق بما جرت به العادة .
ولا يضمن التلف ولا النقصان لو اتفق بالاتفاق .
بل لا يضمن الا مع تفريط او عداوان او اشتراط ، الا ان تكون العين
ذهباء او فضة فالضمان يلزم وان لم يشترط .
ولو استعار من الغاصب مع العلم ضمن . وكذا لو كان جاهلا لكن
يرجع على المعير بما يفترم .
وكل ما يصح الاتفاق به مع بقائه تصح اعارته . ويقتصر المستعير على
ما يؤذن له .

ولو اختلفا في التفريط . فالقول قول المستعير مع يمينه .
ولو اختلفا في الرد ، فالقول قول المعير .
ولو اختلفا في القيمة ، فقولان ، أشبههما : قول الغارم مع يمينه .
ولو استعار ورهن من غير اذن المالك ، انتزع المالك العين ويرجع المرتهن
بماله على الراهن .

كتاب الإجارة

وهي تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم •
ويلزم من الطرفين وتفسخ بالتفايل •
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق •

وهي تبطل بالموت • قال الشيخان : نعم ، وقال المرتضى : لا تبطل وهو
أشبه •

وكل ما تصح اعarterه تصح اجرته •
واجارة المشاع جائزة • والعين أمانة لا يضمنها المستأجر ولا ما ينقص
منها ، الا مع تعد أو تفريط ، وشرائطها خمسة :

(١) أن يكون التعاقدان كاملين جائزى التصرف •
(٢) وأن تكون الأجرة معلومة ، كيلا أو وزنا • وقيل : تكفى المشاهدة
ولو كان مسايكال أو يوزن •

وتستلئ الأجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق أو اشتراط التعجيل •
ويصح تأجيلها نحوما ، أو الى أجل واحد •

ولو استأجر من يحمل له متاعا الى موضع في وقت معين بأجرة معينة ،
فإن لم يفعل ، نقص من أجرته شيئا معينا صح ، ما لم يتحط بالأجرة •
(٣) وأن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر أو بن يؤجر عنه •

وللمستأجر أن يؤجر الا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه •
(٤) وأن تكون المنفعة مقدرة بنفسها كخياطة الثوب المعين • أو بالمدة
المعينة كسكنى الدار • وتملك المنفعة بالعقد •
وإذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد المستأجر استقرت
الأجرة ولو لم ينتفع •

وإذا عين جهة الاتفاق لم يتعدها المستأجر ويضم مع التعدي .

ولو تلفت العين قبل القبض أو امتنع المؤجر من التسليم مدة الإجارة
بطلت الإجارة . ولو منعهظام بعد القبض لم تبطل . وكان النذر على
الظالم .

ولو انهدم المسكن تخير المستأجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه .

ولا يسقط مال الإجارة لو كان الهدم بفعل المستأجر .

(٥) وأن تكون المنفعة مباحة .

فلو أجره ليحمل الخمر وليعلمه الغناء لم تتعقد .

ولا تصح أجارة الآبق .

ولا ضمن صاحب الحمام الثياب الا أن يودع فيفروط .

ولو تنازعا في الاستئجار فالقول قول المنكر مع يمينه .

ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا او كان في
قدر الشيء المستأجر .

ولو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر مع يمينه . وكذا لو
ادعى عليه التفريط .

وتبث أجرة المثل في كل موضع تبطل فيه الإجارة .

ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة ضمن ، ولزمه في الزائد أجرة المثل .

وان اختلفا في قيمة الدابة أو أرش نقصها فالقول قول الغارم . وفي
رواية ، القول قول المالك .

ويستحب أن يقاطع^١ من يستعمله على الأجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه .
ولا يعمل أجر الخاص لغير المستأجر .

(١) « يقاطع » أي يتفق المستأجر مع الأجير على مبلغ معين لئلا يتنازعا
فيما بعد . وكلمة « المقاطعة » بمعنى الاتفاق على قدر معين شائعة في بعض
البلاد السورية كمدينة « حمص » وضواحيها .

كتاب الوكالة

وهي تستدعي فصولاً :

(الأول) الوكالة ، عبارة عن الإيجاب والقبول الدالين على الاستنابة في التصرف . ولا حكم لوكالة المترعرع .

ومن شرطها أن تقع منجزة . فلا تصح معلقة على شرط ولا صفة .
ويجوز تجيزها وتأخير التصرف إلى مدة . وليست لازمة لأحد هما .
ولا يعزل ما لم يعلم العزل وإن أشهد بالعزل على الأصح .
وبتصرفه قبل العلم ماض على الموكل .

وتبطل بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به .
ولو باع الوكيل بشئ فأنكر الموكل الاذن بذلك القدر ، فالقول قول
الموكل مع يمينه .

ثم تستعاد العين إن كانت موجودة ، ومثلها إن كانت مفقودة ، أو قيمتها
إن لم يكن لها مثل . وكذا لو تعذر استعادتها .
(الثاني) ما تصح فيه الوكالة :

وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه ب مباشر معين ، كالبيع ،
والنکاح .

وتصح الوكالة في الطلاق للغائب والحااضر على الأصح .
ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل .

ولو عمم الوكالة صح إلا ما يقتضيه الاقرار .

(الثالث) الموكل :

ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف .

ولا يوكل العبد إلا باذن مولاه . ولا الوكيل إلا أن يؤذن له
للحاكم أن يوكل عن السفهاء والبله .

ويكره لذوى المروءات أن يتولوا المنازعة بنفوسهم .
(الرابع) الوكيل :

ويشترط فيه كمال العقل .

ويجوز أن تلى المرأة عقد النكاح لنفسها ولغيرها .

وال المسلم يتوكّل للمسلم على المسلم ، والذمي . وللنذمي على الذمي .
وفي وكالته على المسلم تردد .

والذمي يتوكّل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكّل على مسلم .
والوکيل أمن لا يضمن الا مع تعد أو تفريط .

(الخامس) في الأحكام : وهي مسائل :

(الأولى) لو أمره باليبع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم تصح ووقف
على الاجازة . وكذا لو أمره بيعه مؤجلاً يشن فباع بأقل حالا .
ولو باع بسئلته أو أكثر صح الا أن يتعلق بالأجل غرض .
ولو أمره باليبع في موضع فباع في غيره بذلك الشأن صح .
ولا كذا لو أمره بيعه من انسان فباع من غيره فإنه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد .

(الثانية) اذا اختلفا في الوکالة ، فالقول قول المنكر مع يمينه .
ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في التفريط فالقول قول الوکيل .
وكذا لو اختلفا في التلف .

ولو اختلفا في الرد فقولان :

أحدهما : القول قول الموكل مع يمينه .

والثاني : القول قول الوکيل ما لم يكن يجعل وهو أشبه .

(الثالثة) اذا زوجه مدعيا وكالته فأنكر الموكل فالقول قول المنكر مع
يمينه . وعلى الوکيل مهرها . وروى نصف مهرها لأنه ضيع حقها .
وعلى الزوج أن يطلقها سرا ان كان وكل .

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أما الوقف : فهو تحبس الأصل واطلاق المنفعة •

ولفظه الصريح «وقت» وماعداه يفتقر الى القرينة الدالة على التأييد •

ويعتبر فيه القبض •

ولو كان مصلحة كالقناطر أو موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها •

ولو كان على طفل قبضه الولي ، كاللأب والجد للأب أو الوصي •

ولو وقف عليه الأب أو الجد صحيحاً لأنّه مقبول بـ ٥٠

والنظر اما في الشروط أو اللواحق :

والشروط أربعة أقسام :

(الأول) في الوقف :

ويشترط فيه التتجيز والدوام ، والاقباضن واحراجه عن نفسه •

فلو كان الى أمد كان حسا •

ولو جعله لمن ينقرض غالباً صحيحاً • ويرجع بعد موته الموقف عليه الى

ورثة الواقف مطلقاً •

وقيل : ينتقل الى ورثة الموقف عليه • والأول مروري •

ولو شرط عوده عند الحاجة ، فقولان ، أشباههما : البطلان •

(الثاني) في الموقف :

ويشترط أن يكون عيناً مملوكة ينتفع بها مع بقائها اتفاعاً محللاً •

ويصح اقباضها ، مشاعة كانت أو مقسومة •

(الثالث) في الواقف :

ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف •

وفي وقف من بلغ عشرًا تردد ، المروي : جواز صدقته والأونى : المنع .
ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه على الأشبه وإن أطلق فالنظر
لأرباب الوقف .

(الرابع) في الموقوف عليه :

ويشترط وجوده وتعيينه . وأن يكون من يسلك . وألا يكون الواقف
عليه محراً .

فلو وقف على من سيوجد لم يصح .

ولو وقف على موجود وبعده على من يوجد صحيحاً .

والوقف على البر يصرف على الفقراء ووجوه القرب .

ولا يصح وقف المسلم على البيس والكنائس .

ولو وقف على ذلك الكافر صحيحاً ، وفيه وجه آخر .

ولايقف المسلم على الحربي ولو كان رحمة ويقف على الذمى ولو كان
أجنبياً .

ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين .

ولو كان كافراً انصرف إلى فقراء نحلته .

والمسلمون من صلى إلى القبلة ^١ ، والمؤمنون الاثنا عشرية وهم الإمامية .
وقيل : مجتبى الكبار خاصة . والشيعة : الإمامية والجاردية . والزيدية :
من قال بامامة زيد . والفتحية : من قال بالأفطخ . والاساعنية : من قال
باسماعيل بن جعفر عليه السلام . والناؤوسية : من وقف على جعفر بن محمد .
والواقفية : من وقف على موسى بن جعفر عليهما السلام . والكيسانية :
من قال بامامة محمد بن الحنفية .

(١) جاء في شرائع الإسلام للمؤلف :

« لو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ، ولو وقف على
المؤمنين انصرف إلى الثانية عشرية وقيل : إلى مجتبى الكبار والأول أشبه .
ولو وقف على الشيعة فهو الإمامية والجاردية دون غيرهم من فرق الزيدية .
وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلق علىه ولو وقف
على الإمامية كان للثانية عشرية ، ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد
أين على عليه السلام . ١٩١ هـ »

ولو وصفهم نسبة الى عالم ، كان لمن دان بمقالته ، كالخلفية .
ولو نسبهم الى أب ، كان لمن اتنسب اليه بالأبناء دون البنات على
الخلاف ، كالعلوية والهاشمية . ويتساوى فيه الذكور والإناث .

وقومه أهل لغته ، وعشيرته الأدنون في نسبة . ويرجح بالجيران الى
العرف . وقيل : بمن يلي داره الى أربعين ذراعا . وقيل : الى أربعين دارا .
وهو مطرّح .

ولو وقف على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر .
وإذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح .
ولو أطلق الوقف وأق卜ض لم يصح ادخال غيرهم معهم ، أولادا كانوا أو
أجانب .

وهل له ذلك مع أصغر ولده ؟ فيه خلاف ، والجواز مروي .
أما النقل عنهم فغير جائز .
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) اذا وقف في سبيل الله . انصرف الى القرب ، كالحج ،
والجهاد ، وال عمرة ، وبناء المساجد .

(الثانية) اذا وقف على مواليه دخل الأعلون والأدنون .

(الثالثة) اذا وقف على أولاده ، اشتراك أولاده البنون والبنات ، الذكور
والإناث بالسوية .

(الرابعة) اذا وقف على القراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره .
وكذا كل قبيل متعدد كالعلوية والهاشمية والتميمية .
ولا يجب تتبع من لم يحضره .

(الخامسة) لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ، ولا يعنه الا أن يقع
خلف يؤدى الى فساده على تردد .

(السادسة) اطلاق الوقف يقتضى التسوية ، فان فضل لزم .

(السابعة) اذا وقف على القراء وكان منهم جاز أن يشركهم .
ومن اللواحق : مسائل السكنى والعمرى .

وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وفائدتها التسلیط على استیفاء المنفعة تبرعاً مع بقاء المالك للمالك .
وتلزم لوعین المدة ، وان مات المالك .
وكذا لو قال له : عمرك ، لم تبطل بموت المالك .
وتبطل بموت الساکن . ولو قال : حیاة المالک ، لم تبطل بموت الساکن
واتقل ما كان له الى ورثة .
وان أطلق ولم يعين مدة ولا عمر اتخیر المالک في اخراجه مظفراً .
ولو مات المالک — والحال هذه — كان المسکن میراثاً لورثته وبطلت
السكنى .

ويسكن الساکن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخدم .
وليس له أن يسكن معه غيره الا باذن المالک .
ولو باع المالک الأصل لم تبطل السكنى ان وقتت بأمد أو عمر .
ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله . والغلام والجارية في خدمة
بيوت العبادة .
ويلزم ذلك ما دامت العين باقية .
وأما الصدقة : فهى التطوع بتمليك العين بغير عوض .
ولا حكم لها ما لم تقپض باذن المالک .
وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها .
ومفروضها محروم على « بنى هاشم » الا صدقة أمثالهم أو مع الضرورة
ولا بأس بالمندوبة .

والصدقة سراً أفضل منها جهراً الا أن يفسّهم .
وأما الهبة : فهى تمليك العين تبرعاً مجرداً عن القربة .
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض .
ويشترط اذن الواهب في القبض .

ولو وهب الأب أو الجد للولد الصغير لزم ، لأنه مقبوض يد الونى .
وهبة المشاع جائزة كالمقسم .
ولا يرجع في الهبة لأحد الوالدين بعد القبض ، وفي غيرهما من ذوى
الرحم على الخلاف .
ولو وهب أحد الزوجين الآخر ففي الرجوع تردد ، أشباهه : الكراهة .
ويرجع في هبة الأجنبي ما دامت العين باقية ما لم يعوض عنها .
وفي الرجوع مع التصرف قولهن ، أشباههما : الجواز .

كتاب السبق والرماية

ومستندتها قوله عليه السلام : لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر .
ويدخل تحت النصل ، السهام والحراب والسيف . وتحت الخف الابل .
وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير ، ولا يصح في غيرها .
ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول . وفي لزومها تردد ، أشباهه : المزوم .
ويصح أن يكون السبق ^١ عيناً أو ديناً .
ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز . وكذا لو بذل أحدهما . أو بذل
من بيت المال .
ولا يشترط المحلل ^٢ عندنا .
ويجوز جعل السبق للسابق منهما . وللمحلل ان سبق .
وفتقرب المسابقة الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه .
وتتساوى ما به السباق في احتمال السبق .
وفي اشتراط التساوى في الموقف تردد .
ويتحقق السبق بتقدم الهدى ^٣ .
وفتقرب المرامة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر
المسافة والعرض والسبق .

(١) السبق بسكون الباء : المصدر ، بالتحريك الموض .

(٢) المحلل : هو الذى يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم
يقوم . وسمى محللا لأن العقد لا يحل بدونه عند ابن الجنيد من الامامية وكذا
عند الشافعى .

(٣) الهدى : العنق – اه مختار الصحاح .

وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد
و لا يشترط تعين السهم ولا القوس
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد
ولو فضل أحدهما الآخر فقال : اطرح الفضل بكلّه ، لم تصح لأنّه
مناف للغرض من النصال

كتاب الوصايا

وهي تستدعي فضولاً :

(الأول) الوصية تملك عين أو منفعة ، أو تسلط على تصرف بعد الوفاة .

ويفتقر إلى الإيجاب والقبول .

وتكتفى الإشارة الدالة على القصد ، ولا تكتفى الكتابة ، مالم تتضم القرينة الدالة على الارادة .

ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت .

وقيل : إن عمل الورثة بعضها لزمهن العمل بجميعها ، وهو ضعيف .

ولا تصح الوصية بعصبية كمساعدة الغالٰم . وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة .

(الثاني) في الموصى : ويعتبر فيه كمال العقل والحرية .

وفي وصية من بلغ عشرًا في البر تردد ، والمرجو : الجواز .

ولو جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل ، ولو أوصى ثم جرح قبلت .

وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء .

(الثالث) في الموصى له : ويشرط وجوده .

فلا تصح لعدوم ، ولا من ظن بقاؤه وقت الوصية فإن ميتاً .

وتصح الوصية للوارث — كما تصح للأجنبي . وللحمل بشرط وقوعه حياً . وللذمي ولو كان أجنبياً ، وفيه أقوال .

ولا تصح للحربي ، ولا لملوك غير الموصى ولو كان مدبراً أو أم ولد .

نعم لو أوصى لشَّكَّاتَبَ قد تحرر بعضه مضط الوصية في قدر نصيبه من الحرية .

وتصح لعبد الموصى ومدبره ومكاتبته وأم ونده .

ويعتبر ما يوصى به لملوكه بعد خروجه من الثالث .

فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة ٠
وان زاد أعطى العبد الزائد ، وإن نقص عن قيمته سعى في الباقي ٠
وقيل : إن كانت قيمته ضعف الوصية بطلت ، وفي المستند ضعف ٠
ولو أعتقه عند موته وليس غيره وعليه دين ، فإن كان قيمته بقدر الدين
مرتين صح العتق ، والا بطل ، وفيه وجه آخر ضعيف ٠
ولو أوصى لأم ولده صح ، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب الولد ؟

قولان :

فإن اعتقت من نصيب الولد كان لها الوصية ٠
وفي رواية أخرى تعتق من الثالث ولها الوصية ٠
واطلاق الوصية تقتضي التسوية ما لم ينص على التفضيل ٠
وفي الوصية لأخوه وأعمامه رواية بالتفضيل كالميراث ، والأشبه :
التسوية ٠
وإذا أوصى لقرايته فهم المعروفون بنسبة ٠
وقيل : من يتقارب إليه بأخر أب في الإسلام ٠
ولو أوصى لأهل بيته دخل الأولاد والآباء ٠
والقول في العشيرة والجيران والسبيل والبر والقراء كما مر في الوقف .
وإذا مات الموصى له قبل الموصى انتقل ما كان إلى ورثته ، ما لم يرجع
الموصى على الأشهر ٠
ولو لم يخلف وارثا رجعت إلى ورثة الموصى ، وإذا قال : أعطوا فلانا
دفع إليه يصنع به ما شاء ٠
ويستحب الوصية لذوى القرابة ، وارثا كان أو غيره ٠
(الرابع) في الأووصياء : ويعتبر التكليف والإسلام ٠
وفي اعتبار العدالة تردد ، أشبهه : أنها لا تعتبر ٠

(١) في شرائع الإسلام : « وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له . وقيل : لا ، لأن المسلم محل الأمانة كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فيتحقق بتعيينه ، أما لو أوصى إلى لصدا ففسق بعد موت الموصى أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحة فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستتبib مكانه » ١ هـ .

أما لو أوصى إلى عدل ففسق بطلت وصيته .
ولا يوصى إلى التلوك إلا باذن مولاه .
ويصح إلى الصبي منضنا إلى كامل لا منفردا .
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ، ثم يشتراكان وليس له تفريح ما أتفقه
الكامل بعد بلوغه .
ولا تصح الوصية من المسلم إلى الكافر وتصح من مثله .
وتصح الوصية إلى المرأة .
ولو أوصى إلى اثنين وأطلق ، أو شرط الاجتماع ، فليس لأحدهما
الانفراد .
ولو تشاها لم يمض إلا ما لا بد منه ، كمؤونة اليتيم .
وللحاكم جبرهما على الاجتماع .
فإن تعذر جاز الاستبدال ، ولو التمسا القسمة لم يجز ، ولو عجز
أحدهما ضم إليه .
أما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد منهما ، وإن انفرد ، ويجوز
أن يقتسما .
وللوصي تغيير الأوصياء ، وللموصى إليه رد الوصية ، ويصبح أن
بلغ الرد .
ولو مات الموصى قبل بلوغه لزمت الوصية ، وإذا ظهر من الوصي خيانة
استبدل به .
والوصي أمين لا يضمن إلا مع تعدد أو تفريط .
ويجوز أن يستوفى دينه مما في يده ، وأن يقوم مال اليتيم على نفسه ،
وأن يفترضه إذا كان مليئا .
وتحتخص ولاية الوصي بما عين له الموصى ؛ عموماً كان أو خصوصاً .
ويأخذ الوصي أجراً المثل ، وقيل : قدر الكفاية ، هذا مع الحاجة .
وإذا أذن له في الوصية جاز ، ولو لم يؤذن فقولان ، أشبههما : أنه
لا يصح ، ومن لا وصى له فالحاكم وصى تركته .

(الخامس) في الموصى به ، وفيه أطراف :

(الأول) في متعلق الوصية : ويعتبر فيه الملك ٠

فلا تصح بالحمر ولا بالآلات اللهو ٠

ويوصى بالثلث فما نقص ٠

ولو أوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل الزائد ٠

فإن أجاز الورثة بعد الوفاة صح ٠ وإن أجاز بعض صح في حصته ٠

وإن أجازوا قبل الوفاة ففي لزومه قولهان ، المروي : اللزوم ٠

ويتملك الموصى به بعد الموت ٠

وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الأصغر ٠

ولو أوصى بواجب وغيره ، أخرج الواجب من الأصل والباقي من الثلث ٠

ولو حصر الجميع في الثلث بدئ بالواجب ٠

ولو أوصى بأشياء تطوعا ، فإن رتبه بدئ بالأول فالأخير حتى يستوفي
الثلث ، وبطل ما زاد ٠

وان جمع أخرجت من الثلث وزع النقص ٠ وإذا أوصى بعتق مماليكه
دخل في ذلك المنفرد والمشترك ٠

(الثاني) في المبهمة : من أوصى بجزء من ماله ، كان العشر ، وفي رواية
السبع ، وفي أخرى سبع الثلث

ولو أوصى بسهم كان ثمنا ٠ ولو كان بشيء كان سدسًا ٠ ولو أوصى
بوجوه فنسى الوصي وجها صرف في البر ، وقيل : يرجع ميراثا ٠

ولو أوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية ، دخل الجميع في الوصية
على رواية ، يجبر ضعفها الشهرة ٠

وكذا لو أوصى بصناديق وفيه مال ، دخل المال في الوصية ٠ وكذا قيل :
لو أوصى بسفينة وفيها طعام استنادا إلى فحوى رواية ٠^٢
ولا يجوز إخراج الولد من الارث ولو أوصى الأب ، وفيه رواية مطروحة ٠

(الطرف الثالث) في أحكام الوصية . وفيه مسائل :
(الأولى) اذا أوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها عمل بالأخرية ولو لم يضادها عمل بالجميع .

فإن قصر الثالث ، بدءاً بالأول فال الأول حتى يستوفى الثالث .

(الثانية) ثبتت الوصية بالمال بشهادة رجلين . وبشهادة أربع نساء . وبشهادة الواحدة في الرابع .

وفي ثبوتها بشاهد ويمين تردد .

أما الولاية فلا ثبت الا بشهادة رجلين .

(الثالثة) لو أشهد عبدين له على أن حمل الملوكة منه ثم ورثهما غير الحمل فأعتقا فشهادا للحمل بالبنوة صح وحكم له . ويكره له تملكتهما .

(الرابعة) لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، وتقبل للموصى في غير ذلك .

(الخامسة) اذا أوصى بعتق عبده . أو أعتقه عند الوفاة وليس له سواه
انعمت ثلاثة .

ولو أعتق ثلاثة عند الوفاة وله مال ، أعتق الباقى من ثلاثة .

ولو أعتق مماليكه عند الوفاة او أوصى بعتقهم ولا مال سواهم أعتق
ثلاثهم بالقرعة .

ولو رتبهم أعتق الأول فال الأول حتى يستوفى الثالث ، وبطل ما زاد .

(السادسة) اذا أوصى بعتق رقبة ، أجزأ الذكر والأنثى ، والصغرى
والكبير .

ولو قال : مؤمنة لزم . فإن لم يجد : أعتق من لا يعرف بنصب .

ولو ظنها مؤمنة فأعتقتها ، ثم بانت بخلافه أجزاءت .

(السابعة) اذا أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فإن لم يجد توقيع .

وان وجد بأقل أعتقتها ودفع اليها الفاضل .

(الثامنة) تصرفات المريض :

ان كانت مشروطة بالوفاة فهى من الثالث . وان كانت منجزة وكان فيها
محاباة او عطية محسنة فقولان ، أشبههما : أنها من الثالث .

أما الأقرار للأجنبي فإن كان متهمًا على الورثة فهو من الثلث • والا فهو
من الأصل •
وللوارث من الثلث على التقديرين •
ومنهم من سوى بين القسمين •
(التاسعة) أرش الجراح ودية النفس : يتعلق بهما الديون والوصايا
كسائر أموال الميت •

كتاب النكاح

وأقسامه ثلاثة:

القسم الأول : في الدائم وهو يستدعي فضولا :

(الأول) في صيغة العقد وأحكامه وآدابه .

أاما الصيغة : فالإيجاب والقول .

ويشترط النطق بأحد ألفاظ ثلاثة: زوجتك، وأنكحتك، ومتغرك
والقبول وهو الرضا بالايحاح.

وهل يتشرط وقوع تلك الألفاظ بلفظ الماضي ؟ الأحوط : نعم ، لأنه صريح في الأنساء .

ولو أتى بلفظ الأمر كقوله للولي : زوجنيها ، فقال : زوجتاء ، قيل :
يصح كما في قصة سهل الساعدي :

ولو أتى بلفظ المستقبل كقوله : أتزوجك ، قيل : يجوز كما في خبر
ابن عثيمين عن الصادق عليه السلام في المتعة : أتزوجك ، فإذا قالت : نعم ، فهـ
امرأتك .

ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال : نعم ، فقال الزوج : قبلت ، صحيح ،
لأنه يتضمن السؤال .

و لا يشترط تقديم الایجاب .

ولا تجزى الترجمة مع القدرة على النطق ، وتجزى مع العذر ، كالأعجم ،

وكذا الاشارة للأخرس .

(١) وفي « تذكرة الفقهاء » : ولا ينعقد الدائم بلفظ « المتعة » عند اكثار علمائنا ، وقال بعضهم : ينعقد والأول أقوى .

وأما الحكم فسائل :

(الأولى) لا حكم لعبارة الصبي ولا المجنون ولا السكران .

وفي رواية : اذا زوجت السكري نفسها ثم أفاقت فرضيت به أو دخل بها وأقرتة كان ماضيا .

(الثانية) لا يشترط حضور شاهدين ١ ولا ولی ، اذا كانت الزوجة

بالغة رشيدة على الأصح .

(الثالثة) لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيتها ، فالحتم لبينة

الرجل الا أن يكون مع المرأة ترجيح من دخول أو تقديم تاريخ .

ولو عقد على امرأة وادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع

البينة .

(الرابعة) لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا في

(١) جاء في تذكرة الفقهاء : يستحب الاعلان والاظهار في النكاح الدائم والاشهاد ، وليس الاشهاد شرطاً في صحة العقد عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد في احدى الروايتين ، وبه قال ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وأهل الظاهر : داود وغيره ، وفعله ابن الحسن بن علي وابن الزبير ، وسالم وحمزة ابنا عمر ، وبه قال عبد الله بن ادريس والعنبرى وابن ثور وابن المنذر والزهرى ومالك الا ان مالكا شرط عدم التواتر على الكتمان ، للأصل ولامتناع اشتراط ما ليس بشرط في القرآن مع ذكر ما ليس بشرط فيه فان الله تعالى لم يذكر الشهادة في النكاح وذكر الشهادة في البيع والدين مع ان الحكم في الشهادة في النكاح اكثر لما فيها من حفظ النسب وزوال التهم والتوارث وغيره من توابع النكاح فلو كان الاشهاد فيه شرطاً لما اهمله الله تعالى في القرآن لأنَّه من ناف للحكمة ، ولما رواه العامة عن مالك بن انس قال : اشتري النبي صلى الله عليه وآله وسلم جارية سبعة ارواس وقال الناس ما ندرى اتزوجها لا فلعلوا انه تزوجها فاستدلوا على تزوجها بالحجاب ، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لما تزوج بصفية اولم يتمر وأقطع فقال الناس : ترى أنه تزوج بها أم جعلها أم ولده ؟ ثم قالوا : ان حجبها فهي امرأته ولو كان أشهد ما اختلفوا . لا يقال انه من خصائصه عليه الصلة والسلام ترك الاشهاد ، أو عدم النقل لا يدل على العدم فجاز انه أشهد ولم ينقل لأننا نقول : يجب أن يبين انه من خصائصه لعموم دليل التأسي وهو مما تعلم به البلوى فلا يترك نقله لو فعله .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر ، قال : إنما جعلت البينة في النكاح من أجل المواريث . وعن زارة أنه سأله الصادق عن رجل تزوج منه بغير شهود ؟ قال : لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى وإنما جعل الشهود من تزويج السنة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس » .

المعقود عليها فالقول قول الأب ، وعليه أن يسلم اليه التي قصدها في العقد
ان كان الزوج رآهن ◦

وان لم يكن رآهن فالعقد باطل ◦

وأما الآداب فقسماً :

(الأول) آداب العقد :

ويستحب له أن يتخير من النساء البكر العفيفة الكريمة الأصل ؛ وأن
يقصد السنة لا الجمال والمال فربما حرمهما ◦

ويصلى ركعتين ويسأله تعالى أن يرزقه من النساء أعندهن وأحفظهن
وأوسعن رزقاً وأعظمهن بركة ◦

ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة أمام العقد وايقاعه ليلاً ◦

ويكره القمر في العقرب ، وأن يتزوج العقيم ◦

(القسم الثاني) : في آداب الخلوة :

يستحب صلاة ركعتين اذا أراد الدخول ، والدعاء ، وأن يأمرها بمثل ذلك عند الاتصال ، وأن يجعل يده على ناصيتها ويكونا على ظهره ، ويقول:
اللهم على كتابك تزوجتها الى آخر الدعاء ، وأن يكون الدخول ليلاً ، ويسمى
عند الجماع ، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً ◦

ويكره الجماع ليلة الحسوف ويوم الكسوف ، وعند الزوال ، وعند الغروب حتى يذهب الشفق ، وفي المحقق ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس ،
وفي أول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ، وفي ليلة النصف ، وفي السفر
اذا لم يكن معه ماء للغسل ، وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ،
ومستقبل القبلة ومستدربرها ، وفي السفينة ، وعارضيا ، وعقب الاحلام قبل
الغسل أو الوضوء ، والجماع وعنه من ينظر اليه ، والنظر الى فرج المرأة ،
والكلام عند الجماع بغير ذكر الله تعالى ◦

مسائل :

(الأولى) يجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وكفئتها •

وفي رواية الى شعرها ومحاسنها •

وكذا الى امة يريد شرائها • والى أهل الذمة لأنهن بمنزلة الاماء ما لم يكن لتلذذ •

وينظر الى جسد زوجته باطنها وظاهرها • والى محارمه ما خلا العورة

(الثانية) وطء الزوجة في الدبر ، فيه روايتان ، أشهرهما : الجواز على

الكراهية ١ •

(الثالثة) العزل عن الحرة بغير اذنها ، قيل : يحرم وتجب به دية • النطفة

عشرة دنانير ، وقيل : مكروه ، وهو أشبهه ، ورخص في الاماء •

(الرابعة) لا يدخل بالمرأة حتى يمضى لها تسع سنين •

ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الأصح •

(الخامسة) لا يجوز للرجل ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر •

(السادسة) يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلا •

(السابعة) اذا دخل بالصبية لم تبلغ تسعا فأفضاها حرم عليه وطؤها

مؤبدا ولم تخرج عن حاليه • ولم يفضها لم يحرم على الأصح •

الفصل الثاني

في أولياء العقد

لا ولادة في النكاح لغير الأب ، والجند للأب وان علا ، والوصي ، والمولى

والحاكم •

وولاية الأب والجند ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكاراتها بزني أو غيره ٢ •

(١) أي الشديدة كما في « شرائع الاسلام » للمؤلف ، والرواية الأخرى : التحرير .

(٢) لما كان مناط الولاية للأب والجند على البنت صغرها فلا فرق مع وجود الوصف بين كونها بكرًا أو ثيبًا لوجود المقتضى فيهما . ١ ه مسالك .

ولا يشترط في ولادة الجد بقاء الأب ، وقيل : يشترط وفي المستنا ضعفه .
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان ، أظهرهما : أنه كذلك .
ولو زوجها فالعقد للسابق ، فإن اقترننا ثبت عقد الجد .
ويثبت ولاتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرنا كان أو أتى ولا خيار له
للوافق .

والثيب تزوج نفسها ، ولا ولادة عليها لأب ولا لغيره .
ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها .
أما البكر البالغة الرشيدة فأمرها يدها .
ولو كان أبوها حيا قيل : لها الانفراد بالعقد دائمًا كان أو منقطعا .
وقيل : العقد مشترك بينها وبين الأب فلا ينفرد أحدهما به .
وقيل : أمرها إلى الأب وليس لها معه أمر .
ومن الأصحاب من أذن لها في المتعة دون الدائم ، ومنهم من عكس ،
وال الأول أولى .

ولو عضلها الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا .
ولو زوج الصغيرة غير للأب والجد وقف على رضاها عند البلوغ ،
وكذا الصغير .
وللمولى أن يزوج المملوكة ، صغيرة وكبيرة ، بكرًا وثيابًا ، عاقلة ومحنة ،
ولا خيرة لها ، وكذا العبد .
ولا يزوج الوصي إلا مَنْ بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة ، وكذا
الحاكم .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :
(الأولى) الوكيل في النكاح ، لا يزوجها من نفسه .
ولو أذنت في ذلك فالأشبه : الجواز ، وقيل : لا ، وهي روایة عمار .
(الثانية) النكاح يتوقف على الاجازة في الحر والعبد .
ويكفي في الاجازة سكتون البكر ، ويعتبر في الثيب النطق .
(الثالثة) لا ينكح الأمة إلا باذن المولى ، رجالاً كان المولى أو امرأة .

وفي رواية سيف : يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة ، وهي منافية
للأصل .

(الرابعة) اذا زوج الأبوان الصغيرين صح وتوارثا ، ولا خيار لأحدهما
عند البلوغ .

ولو زوجهما غير الأبوين وقف على اجازتهما
فلو ماتا أو مات أحدهما بطل العقد .

ولو بلغ أحدهما فأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الباقي فإذا بلغ
وأجاز أحلف أنه لم يجز للرغبة ^١ وأعطى نصيه .

(الخامسة) اذا زوجها الأخوان بргلتين ، فان تبرعا اختارت أيهما شاءت .
وان كانوا وكيلين وسبق أحدهما فالعقد له .

ولو دخلت بالآخر لحق به الولد وأعيدت الى الأول بعد قضاء العدة
ولها المهر للتشبهة .

وان اتفقا بطلاقا ، وقيل : يصح عقد الأكبر .
(السادسة) لا ولية للأم .

فلو زوجت الولد فأجاز صح ، ولو أنكر بطل .
وقيل : يلزمها المهر . ويمكن جعله على دعوى الوكالة عنه .
ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها بكرأ أو ثبأ ، وأن توكل أخاها اذا لم
يكن لها أب ولا جد وأن تعول على الأكبر ، وأن تختار خيرته من الأزواجا .

الفصل الثالث

في أسباب التحرير وهي ستة :

(الأول) النسب : ويحرم به سبع : الأم وان علت ، والبنت وان سفلت ،
والآخت وبناتها وان سفلن ، والعممة وان ارتفعت ، وكذا الحالة ، وبنات الآخ
وان هبطن .

(١) أى في الميراث .

(الثاني) الرضاع : ويحرم منه من النسب ٠ وشروطه أربعة :

(الأول) أن يكون اللبن عن نكاح ٠

فلو در أو كان عن زنى لم ينشر ٠

(الثاني) الكمية : وهى ما أنبت اللحم وشد العظم ، أو رضاع يوم وليلة ٠

ولا حكم لما دون العشر ، وفي العشر روایتان ، أشهرهما : أنها لا ينشر ٠

ولو رضع خمس عشرة رضعة تنشر ٠

ويعتبر في الرضعات قيود ثلاثة : كمال الرضعة ، وامتصاصها من الثدي ،
وألا يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ٠

(الثالث) أن يكون في الحولين ، وهو يراعى في المريض دون ولد
المرضعة على الأصح ٠

(الرابع) أن يكون اللبن لفحل واحد ٠

فيحرم الصبيان يرتفعن بلبن واحد ولو اختلفت المرضعاتان ٠

ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل آخر ، وإن اتحدت المرضعة ٠

ويستحب أن يتخير للرضاع المسلمة الوضيعة العفيفة العاقلة ٠

ولو اضطر إلى الكافرة استرضع الذمية ، ويسعنها من شرب الخمر ولحم
الخنزير ٠

ويكره تمكينها من حمل الولد إلى منزلها ٠

ويكره استرضاع المجوسيّة ، ومن لبنها عن زنى ٠

وفي روایة : إذا أحلها مولاه طاب لبنها ٠

وهنا مسائل :

(الأولى) إذا أكملت الشرائط صارت المرضعة أما ، وصاحب اللبن أبا ،

وأختها خالة وبنتها أختا ٠

ويحرم أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا على المريض وأولاد المرضعة

ولادة لا رضاعا ٠

(الثانية) لا ينكح أب المريض في أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا

لأنهم في حكم ولده ٠

وهل تنكح أولاده الذين لم يرتصعوا في أولاد هذه (المرضعة وأولاد فحلها) ؟ قال في الخلاف : لا ، والوجه الجواز .

(الثالثة) لو تزوج رضيعة فأرضعتها امرأته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة حسب .

ولو كان له زوجتان فأرضعتها واحدة حرمتا مع الدخول .

ولو أرضعتها الأخرى فقولان ، أشبهما : أنها تحرم أيضا .

ولو تزوج رضيعتين فأرضعنهم امرأته حرمن كلمن ان كان دخل بالمرضعة والا حرمت المرضعة .

(السبب الثالث) في المصاهرة : والنظر في الوطء والنظر والمس .

(أما الأول) فمن وطئ امرأة بالعقد أو الملك حرمت عليه أم الموطوءة وان علت ، وبناتها وان سفلن ، سواء كان قبل الوطء أو بعده .

وحرمت الموطوءة على أبي الواطئ وان علا ، وأولاده وان نزلوا .

ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت أمها عليه عينا على الأصح ، وبنتها جعا لا عينا .

فلو فارق الأم حلت البنت .

ولا تحرم مملوكة ابن على الأب بالملك ، وتحرم بالوطء . وكذا مملوكة الأب .

ولا يجوز لأحدهما أن يطأ مملوكة الآخر ما لم يكن عقد أو تحليل .

نعم يجوز أن يقوم الأب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم يطأها .

ومن توابع هذا الفصل تحرير اخت الزوجة جعا لا عينا ، وكذا بنت اخت الزوجة وبنت أخيها ، فإن أذنت أحدهما صح .

ولا كذا لو أدخل العممة أو الحالة على بنت الأخ والأخت .

ولو كان عنده العممة أو الحالة فبادر بالعقد على بنت الأخ أو الاخت كان العقد باطلًا .

وقيل : تتخير العممة أو الحالة بين الفسخ والامضاء أو فسخ عقدها .

وفي تحريم المصاہر ببُوط الشبهة تردد ، أشبهه : أنه لا يحرم .

وأما الزنا ، فلا تحرم الزانية^١ ولا الزوجة وإن أصرت على الأشهر .

وهل تنشر حرمة المصاہرة ؟ قيل : نعم إن كان سابقا ، ولا تنشر إن كان لاحقا ، والوجه : أنه لا ينشر .

ولوزنى بالعمة أو الخالة حرمت عليه بناتها .

وأما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير المالك فمنهم من نشر به الحرمة على أب اللامس والناظر وولده .

ومنهم من خص التحرير بمنظورة الأب . والوجه الكراهة في ذلك كله .

ولا يتعدى التحرير إلى أم المتسوسة والمنظورة ولا بتبيهها .

ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) لو ملك أختين فوطىء واحدة حرمت الأخرى .

ولو وطىء الثانية أثمن ولم تحرم الأولى .

واضطربت الرواية ، ففى بعضها تحرم الأولى حتى تخرج الثانية عن الملك لا للعود .

وفي أخرى : إن كان جاهلا لم تحرم ، وإن كان عالما حرمتا عليه .

(الثانية) يكره أن يعقد الحر على الأمة ، وقيل : يحرم ، إلا أن ي عدم الطول ويخشى العنت .

(الثالثة) لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرمتين ، أو حرة وأمتين ، أو أربع اماء .

(الرابعة) لا يجوز نكاح الأمة على الحرة إلا باذنها .
ولو بادر كان العقد باطلًا .

(١) أى على الزانى بشرط الا يكون لها بعل — وفي شرائع الاسلام : ولو زنى بذات بعل أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبدا في قول مشهور . وسيشير المؤلف إلى ذلك فيما يلى :

وقيل : كان للحرة الحيرة بين اجازته وفسخه ٠

وفي رواية : لها أن تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ٠

ولو أدخل الحرة على الأمة جاز ٠

واللحرة اختيار ان لم تعلم ، ان كانت الأمة زوجة ٠

ولو جمع بينهما في عقد صحي عقد الحرة دون الأمة ٠

(الخامسة) لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم به ٠

نعم لو زنى بها حرمت ، وكذا في الرجعية خاصة ٠

(السادسة) من تزوج امرأة في عدتها جاهلا ، فالعقد فاسد ٠

ولو دخل حرمت أبدا ولحق به الولد ولها المهر بوطء الشبهة ٠

وتنتمي العدة للأول وتستأنف أخرى للثاني ، وقيل : تجزى عده وتحده ٠

ولو كان عالما حرمت بالعقد ٠

ولو تزوج محرر ما عالما حرمت وان لم يدخل ، ولو كان جاهلا فسد ونم

تحرم ولو دخل ١ ٠

(السابعة) من لاط بغلام فأوقيه حرمت عليه أم الغلام وبنته وأخته ٠

(السبب الرابع) في استبقاء العدد :

اذا استكمل الحر أربعا بالغبطة ٢ حرم عليه ما زاد ٠

ويحرم عليه من الاماء ما زاد على اثنتين ٠

واذا استكمل العبد حرمتين او أربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد ٠

ولكل منهما أن يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع ويملك اليمين ما شاء ٠

واذا طلق واحدة من الأربع حرم عليه ما زاد غبطة حتى يخرج من العدة

او تكون المطلقة بائنة ٠

(١) « اذا عقد المحرم على امرأة عالما بالتحرير حرمت عليه أبدا ، ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم » شرائع الاسلام ٠

(٢) أى بالعقد الدائم دون ملك اليمين ونحوه ٠

وكذا لو طلق امرأة وأراد نكاح اختها .

ولو تزوجهما في عقد بطل وقيل : يتغير ، والرواية مقطوعة .

ولو كان معه ثلاث فتزوج اثنين في عقد ، فإن سبق باحدهما صلح دون اللاحقة ، وإن قرن بينهما بطل فيهما . وقيل : يتغير أيتهما شاء .

وفي رواية جيل : لو تزوج خمساً في عقد واحد يتغير أربعاً ويخلب باقيهن .

وإذا استكملت الحرة طلقات ثلاثة حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ولو كانت تحت عبد .

وإذا استكملت الأمة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر .

والطلقة تسعوا للعدة تحرم على المطلق أبداً .

(السبب الخامس) اللعان : ويثبت به التحرير المؤبد . وكذا قذف الزوج امرأته الصماء أو الخرساء بما يوجب اللعان .

(السبب السادس) الكفر : ولا يجوز للمسلم أن ينكح غير الكتابية

وفي الكتابية قولهن ، أظهرهما : أنه لا يجوز غبطة . ويجوز متعة ، وبالمثل في اليهودية والنصرانية .

وفي المجوسية قولهن ، أشبههما : الجواز .

ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال .

ولو كان بعد الدخول وقف على اقضاء العدة إلا أن يكون الزوج مولوداً على الفطرة فإنه لا يقبل عوده وتعتبر زوجته عدقة ^{الوفاة} .

وإذا أسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

ولو أسلمت زوجته دونه ، انفسخ في الحال ، إن كان قبل الدخول ، ووقف على اقضاء العدة إن كان بعده .

وقيل : إن كان بشرط الذمة كان نكاحه باقياً ولا يمكن من الدخول عليها لليلا ، ولا من الخلوة بها نهاراً .

وغير الكتابيين يقف على اقضاء العدة باسلام أيهما اتفق .

ولو أسلم الذمى وعند أربع فما دون لم يتخير .
ولو كان عنده أكثر من أربع تخير أربعا .
وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أبا العبيد بمنزلة
الارتداد .

فإن رجع والزوجة في العدة فهو أحق بها .
وان خرجت من العدة فلا سبيل له عليها ، وفي الرواية ضعف .

مسائل سبع :

(الأولى) التساوى فى الإسلام شرط فى صحة العقد .
وهل يشترط التساوى فى الإيمان ؟ الأظهر : لا ، لكنه يستحب ويتأكد
في المؤمنة .

نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناخص بالعداوة لأهل بيته عليهم
السلام .

ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة .

ولا يتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الإنفاق .
ويجوز نكاح الحرة العبد ، والهاشمية غير المهاشمى ، والعربية العجمى
وبالعكس .

وإذا خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابتة وإن كان أخفى نسبة ،
وان منعه الولي كان عاصيا .

ويكره أن زوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر ، وإن تزوج المؤمنة
المخالف .

ولا بأس بالمستضعف والمستضففة ومن لا يعرف بعناد .

(الثانية) إذا تزوج امرأة ثم علم أنها كانت زلت فليس له الفسخ ولا
الرجوع على الولي بالمهر .

وفي رواية لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويرجع به على الولي ،
وان شاء تركها .

- (الرابعة) لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ، ويحرم التصرير في الحالين .
- (الخامسة) اذا خطب فأجبت كره لغيره خطبتها ولا تحرم .
- (السادسة) نكاح الشَّعْتَار باطل وهو أن تتزوج امرأة برجلين ، على أن مهر كل واحدة نكاح الأخرى .
- (السابعة) يكره العقد على القابلة المريضة وبنتها ، وأن يزوج ابنه بنت زوجته اذا ولدتها بعد مفارقتها لها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل ذلك . وأن يتزوج بمن كانت ضرة لأمه مع غير أبيه . ويكره الزانية قبل أن تتوه .

القسم الثاني : في النكاح المنقطع (*)

والنظر في أركانه وأحكامه :
وأركانه أربعة :

- (الأول) الصيغة : وهو ينعقد بأحد الألفاظ الثلاثة خاصة ۱ .
- وقال « علم الهدى » : ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل .
- (الثاني) الزوجة : ويشترط كونها مسلمة أو كتيبة .
ولا صح بالمشاركة والنسبة .
- ويستحب اختيار المؤمنة الغفيفة وأن يسألها عن حالها مع التهمة وليس شرطا .
- ويكره بالزانية وليس شرطا .
- وأن يستمتع يذكر ليس لها أب ، فان فعل فلا يقتضها . وليس محرا ، ولا حصر في عددهن .
- ويحرم أن يستمتع أمة على حرمة الا باذنها ، وأن يدخل على المرأة بنت أخيها أو بنت أختها ما لم تأذن .

(*) راجع المقدمة صفحة (ط) .

(ا) وهي زوجتك ، وانكحتك ، ومتعمتك .

(الثالث) المهر : وذكره شرط ويكتفى فيه المشاهدة ، ويتقدير بالتراسى
ولو بکف من بئر ^١

ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف ويرجع بالنصف عليهما نو كان
دفع المهر اذا دخل استقر المهر تماماً . ولو أخذت بشيء من المدة فاصلها .
ولو بان فساد العقد فلا مهر ان لم يدخل . ولو دخل فلها ما أخذت
وتمنع ما بقى .

والوجه أنها تستوفيه مع جهالتها ويستعاد منها مع علمها .

ولو قيل : بمهر المثل مع الدخول وجهلها كان حسناً .

(الرابع) الأجل : وهو شرط في العقد .

ويتقدير بتراثيهم كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعينه .

ولا يصح ذكر المرة والمرات مجرد عن زمان مقدر . وفيه رواية بالجواز ،
فيها ضعف .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) الالخلال بذكر المهر مع ذكر الأجل يبطل العقد .

وذكر المهر من دون الأجل يقلبه دائماً .

(الثانية) لا حكم للشروط قبل العقد . ويلزم لو ذكرت فيه .

(الثالثة) يجوز اشتراط اثباتها ليلاً أو نهاراً وألا يطأها في الفرج ، ولو
رضيت به بعد العقد جاز . والعزل من دون اذنها .

ويتحقق الولد وان عزل ، لكن لو نفاه لم يحتاج الى اللعان .

(الرابعة) لا يقع بالمتعة طلاق اجماعاً . ولا لعان على الأظهر . ويقع
الظهار على تردد .

(الخامسة) لا يثبت بالمتعة ميراث بين الزوجين ^٢ .

وقال المرتضى : ثبت ، مالم يشترط السقوط . نعم لو شرط الميراث لزم .

(السادسة) اذا انقضى أجلها فالعدة حيستان على الأشهر .

(١) في صحيح مسلم عن جابر : « كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... وأبى بكر حتى نهى عمر في شأن عمرو بن حرث ». (٢) من شرائع الاسلام ١ هـ ، وأما النسبة للولد فانه يرثهما ويرثانه من غير خلاف .

وان كانت ممن تحيسن ولم تحض فخمسة وأربعون يوماً
ولو مات عنها ففى العدة روايتان ، أشباهما : أربعة أشهر وعشرة أيام
(السابعة) لا يصح تجديد العقد قبل انتهاء الأجل
ولو أراده وهبها ما بقى من المدة واستأنف .

القسم الثالث : في نكاح الإماماء

والنظر اما في العقد واما في الملك .

اما العقد فليس للعبد ولا للأمة أن يعقدا لأنفسهما نكاحا ما لم يأذن
المولى .
ولو بادر أحدهما ففى وقوفه على الإجازة قولان ، ووقفه على الإجازة
أشبه .

وان أذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ، ويثبت مولى
الأمة المهر .

ولو لم يأذن فالولد لهما .

ولو أذن أحدهما كان للآخر .

وولد الملوكيين رق لولاهما .

ولو كانوا لاتين فالولد بينهما بالسوية ما نم يشترطه أحدهما .

وإذا كان أحد الأبوين حرًا فالولد حر إلا أن يشترط المولى رقبته ،
على تردد .

ولو تزوج الحر أمة من غير أذن مالكها ، فإن وطئها قبل الإجازة علما فهو

زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر .

ويسقط الحد لو كان جاهلا دون المهر ، ويلحقه الولد . وعليه قيمة
يوم سقط حيا .

وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك .

وفي رواية : يلزمها بالوطء عشر القيمة إن كانت بكرًا ، ونصف العشر
لو كانت ثيابا .

ولو أولدها فكم بالقيمة .

ولو عجز سعي في قيمتهم ، ولو أبي عن النسی قيل : يفديهم الإمام وفي
المستند ضعف . ولو لم يدخل بها فلا مهر .

ولو تزوجت الحرة عبدا مع العلم فلا مهر ولدها رق ، ومع الجهل يكون
الولد حرا ولا يلزمها قيمته ٠

ويلزم العبد مهرها ان لم يكن مأذونا ويتبع به اذا تحرر ٠

ولو ت safع المملوكان فلا مهر والولد رق لولي الامة وكذا لو زنى بها
الحر ٠

ولو اشتري الجر نصيب أحدهم الشركين من زوجته بطل عقده ٠

ولو أمضى الشريك العقد لم يحل وطؤها ، وبالتحليل رواية فيها ضعف ٠

وكذا لو كان بعضها حرا ، أو لو هيئها مولاها على الزمان ففي جواز
العقد عليها متعة في زمانها تردد ، أشبهه : المنع ٠

ويستحب لمن زوج عبده أمهه أن يعطيها شيئا ٠

ولو مات المولى كان للورثة الخيار في الإجازة والفسخ ، ولا حيار للأمة ٠

ثم الطوارئ ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق ٠

اما العتق : فإذا أعتقدت الأمة تخيرت في فسخ نكاحها وإن كان الزوج حرا

على الأظهر ٠

ولا خيرة للعبد لو أعتقدت ولا لزوجته ولو كانت حرة ٠

وكذا تخير الأمة لو كانا مالك فاعتقا أو أعتقدت ٠

ويجوز أن يتزوجها ويجعل العتق صداقها ٠

ويشترط تقديم لفظ « التزويج » في العقد ٠

وقيل : يشترط تقديم العتق ٠

وأم الولد رق وإن كان ولدها باقيا ، ولو مات جاز بيعها ٠

وتتعقد بموت المولى من نصيب ولدها ٠

ولو عجز النصيب سعت في المخالف ٠

ولَا يلزم الولد السعي على الأشبه ٠

وتتابع مع وجود الولد في ثمن رقبتها إن لم يكن غيرها ٠

ولو اشتري أمة نسائية فأعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم
مات ولم يترك ما يقوم بثمنها ، فالأشبه : أن العتق لا يبطل ولا يرق الولد .

وقيل : تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم .

وأما البيع : فإذا بيعت ذات البعل تغير المشتري في الإجازة وانفسخ
تخييراً على الفور .

وكذا لو بيع العبد وتحته أمة . وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها
ضعف .

ولو كانا مالك فباعهما لاثنين فلكل منهما الخيار . وكذا لو باع أحدهما
لم يثبت العقد ما لم يرض كل واحد منها .

ويملك المولى المهر بالعقد . فإن دخل الزوج استقر ، ولا يسقط نوباع .
أما لو باع قبل الدخول سقط . فإن أجاز المشتري كان المهر له ، لأن
الإجازة كالعقد .

وأما الطلاق : فإذا كانت زوجة العبد حرة أو أمة لغير مولاد فالطلاق
بيده وليس مولاها اجيارة .

ولو كانت أمة مولاها كان التفريق إلى الموئي ، ولا يشترط لفظ الطلاق .

النظر الثاني في الملك : وهو نوعان :

(الأول) ملك الرقبة : ولا حصر في النكاح به .

وإذا زوج أمه حرمت عليه وطنها ولسا ونظراً بشهوة ما دامت في العقد .

وليس للمولى انتزاعها ، ولو باعها تغير المشتري دونه .

ولا يحل لأحد الشريكين وطء المشتركة .

ويجوز ابتعاد ذوات الأزواج من أهل الحرب وأبنائهم وبناتهم .

ولو ملك الأمة فأعتقها حل لها وطؤها بالعقد وإن لم يستبرئها ، ولا تحل
لغيره حتى تعتد كالحرة .

ويملك الأب موطوءة ابنه وإن حرم عليه وطؤها وكذا البن .

(النوع الثاني) : ملك المنفعة .

وصيغته أن يقول : أحللت لك وطأها أو جعلتك في حل من وظيفتها ولم يتعدهما الشيخ .

واتسع آخرون بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية .
وهل هو اباحة أو عقد ؟ قال « علم الهدى » : هو عقد متعة .

وفي تحليل أمته لم لو كه تردد ، ومساواته بالأجنبي أشبهه .
ولو ملك بعض الأمة فأحالته نفسها لم يصح .

وفي تحليل الشريك تردد والوجه : المنع .
ويستبيح ما يتراوله اللفظ .

فلو أحل التقبيل اقتصر عليه ، وكذا اللمس .

لكن لو أحل الوطء حل له مادونه ، ولو أحل الخدمة لم يتعرض للوطء .
وكذا لا يستبيح بتحليل الوطء .

وولد المحلة حر .

فإن شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ففي
الزامه قيمة الولد روايتان ، أشبههما : أنها لا تلزم .

ولا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت غيره ، وأن ينام بين أمتين .

ويكره في الحرائر . وكذا يكره وط الفاجرة ومن ولدت من الزنا .

ويتحقق بالنكاح ، النظر في أمور خمسة :

(الأول) في العيوب والبحث في أقسامها وأحكامها :

عيوب الرجل أربعة : الجنون ، والخصاء ، والعن ، والجب .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرآن ،
والافتضاء ، والعمى ، والاقعاد .

وفي الرتق تردد ، أشبهه : ثبوته عيناً لأنه يمنع الوطء .

ولا تردد بالعور ولا بالزنا وهو حديث فيه ، ولا بالعرج على الأئمه .

وأما الأحكام فمسائل :

(الأولى) لا يفسخ النكاح بالعيوب المتجدد بعد الدخول .
وفي المتجدد بعد العقد تردد عدا العن .

وقيل : تفسخ المرأة بجنون الرجل المستغرق لأوقات الصلاة وان تجدد .
(الثانية) الخيار فيه على الفور وكذا في تدليس .

(الثالثة) الفسخ فيه ليس طلاقا ، فلا يطرد معه تصيف المهر .

(الرابعة) لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم ، ويفتقر في العن
لضرب الأجل .

(الخامسة) اذا فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده فلها
المسمى ويرجع به الزوج على المدلس .

واذا فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العن ولو كان بعده
فلها المسمى .

ولو فسخت بالخصاء ثبت لها المهر مع الخلوة ويعذر .

(السادسة) لو ادعت عنده فأنكر فالقول قوله مع يسنه .

ومع ثبوته يثبت لها الخيار ولو كان متجددا ، اذا عجز عن وطئها فبلا
ودبرا وعن وطء غيرها .

ولو ادعى الوطء فأنكرت ، فالقول قوله مع يسنه .

(السابعة) ان صبرت مع العن فلا بحث . وان رفعت أمرها الى الحاكم
أجلها سنة من حين الترافع .
فإن عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف المهر .

تتمة

لو تزوج على أنها حرة فبانت أمة فله الفسخ . فلا مهر لو لم يدخل
واودخل فلها المهر على الأشبه ويرجع به على المدلس .

وقيل : لولها العشر أو نصف العشر ان لم يكن مدلسا .

وكذا تفسخ لو بان زوجها مملوكاً
ولا مهر قبل الدخول ولها المهر بعده
ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت بنت أمّة فله الفسخ ولا مهر • ويثبت
لو دخل •
ولو تزوج بنت مهيرة فأدخلت عليه بنت الأمة ردها ولها المهر مع الوطء
للشبهة ويرجع به على من ساقها ، وله زوجته •
ولو تزوج اثنان فأدخلت امرأة كل منهما على الآخر ، كان لكل موطوءة
مهر المثل على الواطئ للشبهة وعليها العدة وتعاد الى زوجها وعليه مهرها
الأصلي •
ولو تزوجها بكرًا فوجدها شيئاً فلارداً •
وفي رواية : ينقص مهرها •

(النظر الثاني) في المهر . وفيه أطراف :

(الطرف الأول) كل ما يملكه المسلم يكون مهراً ، عيناً كان أو ديناً أو
منفعة كتعليم الصنعة والسورة ، ويستوى فيه الزوج والأجنبي •
أما لو جعلت المهر استئجاره مدة ، فقولان ، أشبههما : الجواز •
ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الأشباه بل يتقدر بالتراثي •
ولا بد من تعينه بالوصف أو الاشارة ويكتفى المشاهدة عن كيله وزنه •
ولو تزوجها على خادم فلم يتعين ، فلها وسطه • وكذا لو قال : دار
أو بيت •

ولو قال : على السنة كان خمسماة درهم •
ولو سمي لها مهراً ولأيتها شيئاً سقط ما سمي له •
ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح •
ولو أسلماً أو أحدهما قبل القبض فلها القيمة عيناً أو مضموناً •
ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح •
ولها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : يبطل العقد •

(الطرف الثاني) التفويف : لا يشترط في الصحة ذكر المهر .

فلو أغفله أو شرط ألا مهر لها فالعقد صحيح .

ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول ، وبعده لها مهر المثل .

ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف والجمال . وفي المتعة حاله .

فالغنى يتمتع بالثوب المرتفع أو عشرة دنانير فأزيد .

والفقير بالخاتم أو الدرهم . والمتوسط بينهما .

ولو جعل الحكم لأحدهما في تقدير المهر صحيحة .

ويحكم الزوج بما شاء وإن قل .

وان حكمت المرأة لم تتجاوز مهر السنتة .

ولو مات الحكم قبل الدخول وقبل الحكم فالمروى لها المتعة .

(الطرف الثالث) في الأحكام وهي عشرة :

(الأول) تملك المرأة المهر بالعقد . وينتصف بالطلاق . ويستقر بالدخول

وهو الوطء قبل أو دبرا .

ولا يسقط معه لو لم يقبض ، ولا يستقر بمجرد الخلوة على الأشهر .

(الثاني) قيل : اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرا ما لم يشترط غيره .

(الثالث) اذا طلق قبل الدخول وجع بالنصف ان كان أقبحها او طالبت بالنصف اذا لم يكن أقبحها .

ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النساء بين العقد والطلاق . متصلة كان ، كاللبن ، او منفصل ، كالولد .

ولو كان النساء موجودا وقت العقد رجع بمنصبه كالحمل .

ولو كان تعليم صنعة او علم فعلمها وجع بمنصف اجرته .

ولو أبأته من الصداق رجع بمنصبه .

(الرابع) لو أمهراها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين •

وقيل : يبطل التدبير يجعلها مهرا ، وهو أشبه •

(الخامس) لو أعطاها عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا ثم طلق رجع
بنصف المسمى دون العوض •

(السادس) اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون
العقد والمهر •

كما لو شرطت ألا يتزوج أو لا يتسرى •

وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل ، فان تأخر عنه فلا عقد •

اما لو شرطت ألا يفتقضها صح ، ولو أذنت بعده جاز •

ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة •

(السابع) لو شرط ألا يخرجها من بلدها لزم •

ولو شرط لها مائة ان خرجت معه ، وخمسين ان لم تخرج ، فان أخرجها
إلى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة •

وان أرادها الى بلد الاسلام فله الشرط •

(الثامن) لو اختلفا في أصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولو كان
بعد الدخول ، وكذا لو خلا فادعت المواقعة •

(التاسع) يضمن الأب مهر ولده الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد •

(العاشر) للمرأة أن تمتتنع حتى تقبض مهرها •

وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ فيه قولان ، أشباههما : أنه ليس لها ذلك •

(النظر الثالث) : في القسم والتشوز والشقاق •

اما القسم : فللزوجة الواحدة ليلة ، وللاثنين ليتان ، ولثلاث ثلاث ،

والفاضل من الأربع له أن يضعه حيث شاء •

لو كن أربعاً فلكل واحدة ليلة .

ولا يجوز الالخلال الا مع العذر أو الاذن .

والواجب المضاجعة لا المواقعة .

ويختص الوجوب بالليل دون النهار ، وفي رواية الكرخي : انا عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها .

ولو اجتمعت مع احراة امة بالعقد فللحرث ليتان وللامة ليلة ، والكتابية كالامة .

ولا قسمة للموطوءة بالملك .

ويختص البكر عند الدخول بثلاث الى سبع ، والثيب بثلاث .

ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها .

وأما النشوذ : فهو ارتفاع أحد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له .

فمتى ظهر من المرأة امارة العصيان وعظها ، فان لم ينفع هجرها في المضجع .

وصورته أن يوليه ظهره في الفراش .

فإن لم ينفع ضربها مقتضاها على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحاً .

ولو كان النشوذ منه فلها المطالبة بحقوقها .

ولو تركت بعض ما يجب أو كله استمالة جاز له القبول .

واما الشناق : فهو أن يكره كل منها صاحبه .

فإذا خشي الاستمرار بعث كل منها حكماً من أهله ، ولو امتنع الزوجان

بعثهما الحاكم ، ويجوز أن يكونا أجنبيين .

وبعثهما تحكيم لا توكيلاً ، فيصلحان ان اتفقا ، ولا يفرقان الا مع اذن

الزوج في الطلاق والمرأة في البذل .

ولو اختلف الحاكمان لم يرض لهما حكم .

(النظر الرابع) في أحكام الأولاد :

ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضى ستة أشهر من حين الوطء
ووضعه لمدة الحمل أو أقل ، وهي تسعة أشهر ؛ وقيل : عشرة أشهر وهو
حسن ، وقيل : سنة وهو متروك

فلو اعتزلها أو غاب عنها عشرة أشهر فولدت بعدها لم يلحق به

ولو أنكر الدخول فالقول قوله مع يمينه

ولو اعترف به ثم أنكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان

ولو اتهمها بالفجور أو شاهد زناها لم يجز له نفيه

ويلحق به الولد ولو نفاه لم ينتف الا باللعان . وكذا لو اختلفا في مدة

الولادة .

ولو زنى بأمرأة فأحببها لم يجز الحاقه به وإن تزوج بها . وكذا لو أحبل

أمة غيره بزني ثم ملكها

ولو طلق زوجته فاعتذرت وتزوجت غيره وأتت بولد بدون ستة أشهر

فهو للأول .

ولو كان لستة فصاعداً فهو للأخير .

ولو لم تتزوج فهو للأول ما لم يتجاوز أقصى الحمل ، وكذا الحكم في
الأمة لو باعها بعد الوطء .

ولد المطوئة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به

ولكن لو نفاه اتفى ظاهراً ، ولا يثبت بينهما لعان .

ولو اعترف به بعد النفي ألحق به ، وفي حكمه ولد المثنة .

وكل من أقر بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه .

ولو وطئها المولى وأجنبي حكم به للمولى ، فان حصل فيه أماراة يغلب
معها الظن أنه ليس منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه ، بل يستحب أن يوصي له
 بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد .

ولو وطئها البائع والمشتري فالولد للمشتري ، الا أن يقصر الزمان عن
ستة أشهر .

ولو وطئها المشتركون فولدت وتداعوه أقرع بينهم وألحق بمن يخرج
اسمها ويغنم حصص الباقي من قيمتها وقيمة أمها .

ولا يجوز نفي الولد لكان العزل ، ولا مع التهمة بالزنفى .
والموطوءة بالشبيهة يلحق ولدتها بالوطائىء .

ولو تزوج امرأة لظنه خلوها من بعل فبانت محسنة ردت على الأول بعد
الاعتداد من الثاني ، وكانت الأولاد للوطائىء مع الشرائط .

ويتحقق بذلك أحکام الولادة ، وستتها استبداد النساء بالمرأة وجوباً الا
مع عدمهن ، ولا بأس بالزوج وإن وجدن .

ويستحب غسل المولود ، والأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ،
وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام ، وبباء الفرات ، ومع عدمه بباء فرات ،
ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر .

ويستحب تسميتها الأسماء المستحسنة ^١ ، وأن يكنيه .

ويكره أن يكنى محمداً بأبى القاسم ، وأن يسمى حكماً ، أو حكينا ،
أو خالداً ، أو حارثاً ، أو مالكا ، أو ضراراً .

ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدماً على العقيقة ، والتصدق بوزن
شعره ذهباً أو فضة ، ويكره القناع ^٢ .

ويستحب ثقب أذنه وختانه فيه ، ولو آخر جاز .

ولو بلغ وجب عليه الاختتان .

وخفض الجارية مستحب ، وأن يقع عنه فيه أيضاً ولا تجزئ الصدقة
بشنها ولو عجز توقع المكتنة .

(١) وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه أه شرائع الإسلام .

(٢) القناعة : الخصلة من الشعر تترك على الرأس . وفي شرائع الإسلام :
ويكره ان يحلق من رأسه موضع ويترك موضع وهي القناع .

ويستحب فيها شروط الأضحية وأن تخص القابلة بالرجل والورك ، ولو
كانت ذمية أعطيت ثمن الربع
ولو لم تكن قابلة تصدقت به الأم ، ولو لم يعق الوالد استحب للولد
إذا بلغ .
ولو مات الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ، ولو مات بعد الزوال
لم يسقط الاستحباب .
ويكره أن يأكل منها الوالدان ، وأن يكسر شيء من عظامها ، بل يفضل
مفاصل الأعضاء .
ومن التوابع : الرضاع والحضانة . وأفضل ما رضع لبني أمه .
ولا تجبر الحرة على ارضاع ولدها ويجبر الأمه مولاهما .
والحره الأجرة على الأب ان اختارت ارضاعه . وكذا لو أرضعته
خادمتها .

ولو كان الأب ميتا فمن مال الرضيع .
ومدة الرضاع حوالان . ويجوز الاقتصر على أحد وعشرين شهراً
لا أقل ، والزيادة بشهر أو شهرين لا أكثر .
ولا يلزم الوالد إجزء ما زاد عن حوالين .
والأم أحق بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما تطلب غيرها ، ولو طلبت
زيادة عن ما قنع غيرها فللأب نزعه واسترضاع غيرها .
واما الحضانة : فالأم أحق بالولد بمدة الرضاع اذا كانت حرقة مسلمة .
واما فصل فالحرة أحق بالبنت الى سبع سنين ، وقيل : الى تسع سنين .
والآب أحق بالابن .
ولو تزوجت الأم سقطت حضانتها .
ولو مات الآب فالأم أحق به من الوصي . وكذا لو كان الآب مملوكاً أو
كافراً كانت الأم أحق به ولو تزوجت .
فإن اعتق الآب فالحضانة له .

(النظر الخامس) : في النفقات :

وأسبابها ثلاثة : الزوجية ، القرابة ، والملك .

أما الزوجية : فيشترط في وجوب نفقتها شرطان :

- العقد الدائم ، فلا نفقة لمستمتع بها ، والتمكين الكامل ، فلا نفقة لناشره .

ولو امتنعت لعذر شرعى لم تسقط ، كالمرض ، والحيض ، و فعل الواجب .

أما المندوب : فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها . و تستحق الزوجة

النفقة ولو كانت ذمية أو أمة . وكذا تستحقها المطلقة الرجعية دون البائن

والمتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فثبتت نفقتها في الطلاق على الزوج

حتى تضع ، وفي الوفاة من نصيب الحمل على احدى الروايتين ١ .

ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الأقارب وتقضى لو فاتت .

واما القرابة : فالنفقة على الآب والأب والأولاد لازمة .

وفيمن علا من الآباء والأمهات تردد ، أشبهه : اللزوم .

ولا تجب على غيرهم من الأقارب بل تستحب وتناكد في الوارث .

وشرط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب .

ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام والكسوة والمسكن .

ونفقة الولد على الأب ، ومع عدمه أو فقره فعلى أب الأب وإن علا

مرتبًا ، ومع عدمهم تجب على الأم وآبائهما الأقرب فالأقرب .

ولا تقضى نفقة الأقارب لو فاتت .

واما المملوك فنفقته واجبة على مولاه ، وكذا الأمة .

(١) وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان : أشهـرـهـما : انه لا نفقة لها ،

والآخر ينفق عليها من نصيب ولدها اـهـ شرائع الاسلام .

ويرجع في قدر النفقة الى عادة مماليك أمثال المولى ٠

ويجوز مخارجـة^١ المملوـك على شـيء ، فـما فـضل يـكون لـه ، فـان كـفـاه وـالـاـ

أـتمـهـ المـولـىـ ٠

وـتـجـبـ النـفـقـةـ عـلـىـ الـبـهـائـمـ الـمـلـوـكـةـ ، فـانـ اـمـتـنـعـ مـالـكـهاـ أـجـبـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ ٠

أـوـ ذـبـحـهـاـ اـنـ كـانـ مـقـصـودـةـ بـالـذـبـحـ ٠

(١) المخارجـةـ : هي ضـربـ خـرـاجـ مـعـلـومـ عـلـىـ الرـقـيقـ يـؤـديـهـ كـلـ يـوـمـ اوـ مـدـةـ
مـاـ يـكـتـسـبـهـ — اـهـ مـسـالـكـ .

كتاب الطلاق

والنظر في أركانه وأقسامه ولوائحه :

(الركن الأول) في المطلق : ويعتبر فيه البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والقصد .

فلا اعتبار بطلاق الصبي . وفيمن بلغ عشرًا رواية بالجواز فيها ضعف .
ولو طلق عنه الولي لم يقع إلا أن يبلغ فاسد العقد .
ولا يصح طلاق الجنون ، ولا السكران ، ولا المكره ، ولا المغضب ،
مع ارتفاع القصد .

(الركن الثاني) في المطلقة : ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة من
الحيض والنفاس ، إذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضراً معها ولو كان
غائباً صحيحاً .

وفي قدر الغيبة اضطراب ، محصله : انتقالها من طهر إلى آخر .
ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صحيحة طلاقها من غير تربص ولو اتفق
في الحيض .

والمحبوس عن زوجته كالغائب .

ويشترط رابع وهو أن يطلق في طهر لم يجامعها فيه .
ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل .

أما المستربابة^١ : فإن تأخرت الحيستة صبرت ثلاثة أشهر ولا يقع طلاقها
قبله . وفي اشتراط تعين المطلقة تردد .

(الركن الثالث) في الصيغة : ويقتصر على طلاق تحصيلاً لموضع الاتفاق .
ولا يقع بخلية ولا بريمة ، وكذا لو قال : اعتدى .

(١) المستربابة : هي التي لا تحيض ، وفي سنها من تحيض .

ويقع لو قال : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم ٠

ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ٠

ولو فسر الطلاقة باثنين أو ثلاثة صحت واحدة وبطل التفسير ٠

وقيل : يبطل الطلاق ٠

ولو كان المطلق يعتقد الثلاثة لزم ١

(الركن الرابع) في الاشهاد : ولا بد من شاهدين يسمعانه ٢

ولا يشترط استدعاوهما إلى السماع ، ويعتبر فيهما العدالة ٠ وبعض

الأصحاب يكتفى بالاسلام ٠

ولو طلق ولم يشهد ثم أشهد ، كان الأول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء ٠

النظر الثاني — في أقسامه : وينقسم إلى بدعة وسنة ٠

فالبدعة طلاق الحائض مع الدخول وحضور الزوج أو غيبته دون المدة

المشترطة وفي ظهر قد قربها فيه ٠ وطلاق الثلاث المرسلة ٣ وكله لا يقع ٠

وطلاق السنة ثلاثة : بائن ، ورجعي ، وللعدة ٠

غالبائن ما لا يصح معه الرجعة ٠ وهو طلاق اليائسة على الأظهر ٠ ومن

لم يدخل بها ٠ والصغيرة ٠ والمختلة ، والمبرأة ما لم ترجع في البذل ٠

ومطلقه ثلاثة بينها رجعتان ٠

والرجعي ما يصح معه الرجعة ولو لم يرجع ٠

وطلاق العدة ما يرجع فيه وي الواقع ثم يطلق ٠

فهذه تحرم في التاسعة تحريراً مبدأ ٠

وما عداها تحرم في كل ثلاثة حتى تتکح غيره ٠

وهنا مسائل خمسة :

(الأولى) لا يهدم استيفاء العدة تحرير الثلاثة ٠

(١) لو كان المطلق من مذهب يرى وقوعه لزمه ٠

(٢) لقوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » سورة الطلاق ٠

(٣) أي طلاق الثلاث من غير رجعة بينها ، شرائع الاسلام ٠

(الثانية) يصح طلاق الحامل للستة كما تصح للعدة على الأشبه .

(الثالثة) يصح أن يطلق ثانية في الطهر الذي طلق فيه وراجع فيه ، ولم يطأ لكن لا يقع للعدة .

(الرابعة) لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه ولا ينته ، ولو أولدها لحق به .

(الخامسة) اذا طلق الغائب وأراد العقد على اختها ، أو على خامسة تربص تسعة أشهر احتياطا .

النظر الثالث — في اللواحق وفيه مقاصد :

(الأول) يكره طلاق المريض ، ويقع لو طلق . ويرث زوجته في العدة الرجعية ، وترثه هي ولو كان الطلاق بائنا إلى سنة ، مالم تتزوج أو يبرأ من مرضه ذلك .

المقصد الثاني — في المحل :

ويعتبر فيه البلوغ والوطء في القبل بالعقد الصحيح الدائم .

وهل يهدم ما دون الثلاث ؟ فيه روايتان ، أشهرهما : أنه يهدم .

ولو ادعت أنها تزوجت ودخل وطلقتها فالمروي : القبول اذا كانت ثقة .

المقصد الثالث — في الرجعة :

تصح نطقا ، كقوله : راجعت وفعلا كالوطء والقبلة واللمس بالشهوة .

ولو أنكر الطلاق كان رجعة .

ولا يجب في الرجعة الاشهاد بل يستحب .

ورجعة الآخرين بالاشارة ، وفي رواية بأخذ القناع .

ولو ادعت انقضاء العدة في الزمان الممكن قبل .

المقصد الرابع — في العدد : والنظر في فصول :

(الأول) لا عدة على من لم يدخل بها عدا المتوفى عنها زوجها .

ونعني بالدخول الوطء قبلأ أو دبرا ، ولا تجب بالخلوة ٠

(الثاني) في المستقنية الحيض : وهي تعتد بثلاثة أطهار على الأشهر اذا
كانت حرة ٠ وان كانت تحت عبد ٠

وتحتسب بالطهر الذى طلقها فيه ٠ ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة ،

وتبيّن برأية الدم الثالث ٠

وأقل ما تنقضى به عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان ، وليس الأخريرة
من العدة بل دلالة الخروج ٠

(الثالث) في المسترابة : وهي التي لا تحيض ، وفي سنها من تحيض ،
 وعدتها ثلاثة أشهر ٠

وهذه تراعى الشهور والحيض وتعتد بأسبقهما ٠

أما لو رأت في الثالث حيبة وتأخرت الثانية أو الثالثة ، صبرت تسعة
أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة أشهر ٠

وفي رواية عمار تصرير سنة ثم تعتد بثلاثة أشهر ٠

ولا عدة على الصغيرة ٠ ولا اليائسة على الأشهر ٠

وفي حد اليأس روایتان ، أشهرهما : خمسون سنة ٠

ولو رأت المطلقة الحيض مرة ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ٠

ولو كانت لا تحيض الا في خمسة أشهر أو ستة اعتدت بالأشهر ٠

(الرابع) في الحامل : وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق بلحظة
ولو لم يكن تماما مع تتحققه حملها ٠

ولو طلقها فادع特 الحمل تربص بها أقصى الحمل ٠

ولو وضعت تواما بانت به على تردد ، ولا تنكح حتى تضع الآخر ٠

ولو طلقها رجعيا ثم مات استأنفت عدة الوفاة ٠

ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق ٠

(الخامس) في عدة الوفاة : تعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت حایلاً ، صغيرة كانت أو كبيرة ، دخل بها أو لم يدخل . وبأبعد الأجلين ان كانت حاملاً .

ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة . ولا حداد على أمة .

(السادس) في المفقود : لا خيار لزوجته إن عرف خبره أو كان له ولى ينفق عليها .

ثم إن فقد الأمان وورفت أمرها إلى الحاكم أجلها أربع سنين .

فإن وجده والا أمرها بعدة الوفاة ثم أباها النكاح .

فإن جاء في العدة فهو أملك بها .

وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له .

وان خرجت ولم تتزوج فقولان ، أظهرهما : أنه لا سبيل له عليهما .

(السابع) في عدد الأماء والاستبراء :

عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرآن ، وهما صهران على الأشهر .

ولو كانت مسترابة فخصصة وأربعون يوماً ، تحت عبد كانت أو تحت حر .

ولو أعتقت ثم طلقت لزمهها عدة الحرة . وكذا لو طلقها رجعاً ثم أعتقت في العدة ، أكملت عدة الحرة .

ولو طلقها بائنا أتست عدد الأمة .

وعدة الذمية كالحرفة في الطلاق والوفاة على الأشبه .

وتعتد الأمة من الوفاة بشهرين وخمسة أيام .

ولو كانت حاملاً اعتدت مع ذلك بالوضع .

وأم الولد تعتمد من وفاة الزوج كالحرفة .

ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة .

ولو لم تكن أم ولد استأنفت عدة الأمة للوفاة .

ولو مات زوج الأمة ثم أعتقت أتمت عدة الحرة ، تغليباً لجانب الحرية .

ولو وطىء المولى أمه ثم أعتقها اعتدت بثلاثة أقراء .
ولو كانت زوجة الحر أمة فابتاعها بطل نكاحه ، وله وطؤها من غير
استبراء .

تَسْمِيَة

لا يجوز لمن طلق رجعياً أن يخرج الزوجة من بيته إلا أن تأتي بشاهشة ،
وهو ما يجب به الحد .
وقيل : أدناه أن تؤذى أهله .
ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت بعد اتصاف الليل وعادت قبل
النَّفَرِ .
ولا يلزم ذلك في البائن ولا المتوف عنها زوجها ، بل تبيت كل واحدة
منهما حيث شاءت .
وتعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق أو غائباً اذا عرفت
الوقت .
وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر .

كتاب الخلع والبماراة

والكلام في العقد ، والشرائط ، واللواحق :

وصيغة الخلع أَنْ يقول : خلعتك أو فلانة مختلعة على كذا .

وهل يقع بمجردِه ؟ قال « علم الهدى » : نعم . وقال « الشيخ » : لا ، حتى تُتبع بالطلاق .

ولو تجرد كان طلاقا عند « المرتضى » ، وفسخا عند « الشيخ » لو قال بوقوعه مجردًا .

وما صح أَنْ يكون مهرا ، صح فدية في الخلع ، ولا تقدير فيه ، بل يجوز أَنْ يأخذ منها زائداً عما وصل إليها منه .

ولا بد من تعين الفدية وصفاً أو إشارة .
أما الشرائط : فيعتبر في الخلع البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المختلعة مع الدخول ، الطهر الذي لم يجامعها فيه ، إذا كان زوجها حاضرا ، وكان مثلها تحبس . وأن تكون الكراهية منها خاصة بمربيها .

ولا يجب لو قالت : لأدخلن عليك من تكره ، بل يستحب .

ويصح خلع الحامل مع الدم لو قيل أنها تحبس .

ويعتبر في العقد حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط .

ولا بأس بشرط يقتضيه العقد ، كما لو شرط الرجوع أن رجعت .

وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو خالعها والأخلاق ملائمة لم يصح ، ولم يملك الفدية .

(الثانية) لا رجعة للخالع . نعم لو رجعت في البذل رجع أن شاء .

ويشترط رجوعها في العدة ، ثم لا رجوع بعدها .

(الثالثة) لو أراد مراجعتها ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جاهيد في العدة أو بعدها .
(الرابعة) لا توارث بين المختليعين ولو مات أحدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما .
والعبارة : هو أن يقول : برأتك على كذا .
وهي تترتب على كراهة الزوجين كل منهما صاحبه .
ويشترط اتباعها بالطلاق على قول الأكثر .
والشرط المعتبرة في الحال والمختلعة مشترطة هنا .
ولا رجوع للزوج الا أن ترجع هي في البذل .
واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها .
ويجوز أن تفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ، ولا يحل له ما زاد عنه .

كتاب الظهار

وينعقد بقوله : أنت على كظهر أمري ، وان اختللت حرف الصلة .

وكذا يقع لو شبهها بظهر ذوى رحم نسيا ، ورضاعا .

ولو قال : كشغر أمري أو يدها لم يقع ، وقيل : يقع برواية فيها شعفه .
ويشترط أن يسمع نطقه شاهدا عدل .

وفي صحته مع الشرط روایتان ، أشهرهما : الصحة .

ولا يقع في يمين ولا اضرار ولا غضب ولا سكر .

ويعتبر في المظاهر البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والقصد .

وفي المظاهرة ظهر لم يجامعها فيه ، اذا كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض .

وفي اشتراط الدخول تردد ، المروى : الاشتراط .

وفي وقوعه بالمتمع بها قولان ،أشبهما : الواقع ، وكذا الموطوءة
بالمملك ، والمروى : أنها كالحرثة .

وهنا مسائل :

(الأولى) الكفاراة تجب بالعود وهو ارادة الوطء .

والأقرب أنه لا استقرار لوجوبها .

(الثانية) لو طلقها وراجعا في العدة لم تحل حتى يكفر .

ولو خرجت فاستأنفت النكاح ، فيه روایتان ، أشهرهما : أنه لا كفاراة .

(الثالثة) لو ظاهر من أربع بلفظ واحد لزمه أربع كفارات .

وفي رواية كفاراة واحدة وكذا البحث لو كرر ظهار الواحدة .

(الرابعة) يحرم الوطء قبل التكبير .

فلو وطئ عامدا لزمته كفارتان . ولو كرر لزمه بكل وطء كفارة .

(الخامسة) اذا أطلق الظهار حرمت مجتمعتها حتى يكفر ٠ ولو علّه

شرط لم تحرم حتى يحصل الشرط ٠

وقال بعض الأصحاب : او ي الواقع وهو بعيد ، ويقرب اذا كان الوطء هو

الشرط ٠

(السادسة) اذا عجز عن الكفاره قيل : يحرم وطئها حتى يكفر ٠

وقيل : تجزى بالاستغفار وهو أشبه ٠

(السابعة) مدة التربص ثلاثة أشهر من حين المرافة

و عند انتقامها يضيق عليه حتى ينفيء او يطلق ٠

كتاب الإيمان

ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه وتعالى

ولو حلف بالطلاق أو العناق لم يصح ، ولا تتعقد الا في الضرر .

فلو حلف لصلاح لم يتعقد كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو
لصلاح البن .

ولا يقع حتى يكون مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر .
ويعتبر في المولى البلوغ ، وكمال العقل ، والاختيار ، والتقصد .
وفي المرأة الزوجية ، والدخول .

وفي وقوعه بالمتمنع بها قوله ، المروي : أنه لا يقع .
وإذا رافعته أنظره الحكم أربعة أشهر .

فإن أصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة ، خيره الحاكم بين الفيضة
والطلاق .

فإن امتنع جسده وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء ،
أو يطلق .

وإذا طلق وقع رجعوا ، وعليها العدة من يوم طلاقها .
ولو أدعى الفيضة فأنكرت فالقول قوله مع يمينه .

وهل يشترط في ضرب المدة المراقبة ؟ قال الشيخ : نعم ، والروايات
مطلقة .

وللتبع ذلك بذكر : الكفارات ، وفيه مقصدان :

(الأول) في حصرها : وتقسم إلى مرتبة ومخيرة ، وما يجتمع الأمران ،
وكفاراة الجمع .

فالمرتبة : كفارة الظمار : وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ومثلها كفارة قتل الخطأ .

وكفارة من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً على الطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات ٠

والخيرية : كفارة شهر رمضان : وهي عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً ٠

ومثله كفارة من أفطر يوماً منذوراً على التعين ، وكمفارة خلف العهد على التردد ٠

أما كفارة خلف النذر فيه قولان ، أشبههما : أنه لصغريرة ٠

وما فيه الأمران : كفارة يمين ، وهي عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات ٠

وكفارة الجمع : كقتل المؤمن عمداً عدواً ، وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ٠

مسائل ثلات :

(الأولى) قيل : من حلف بالبراءة لزمه كفارة ظهار ٠

ومن وطئ في الحيض عامداً لزمه دينار في أوله ونصف في وسطه وربع في آخره ٠

ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة أصوات من دقيق ٠

ومن نام عن العشاء الآخرة حتى جاوز نصف الليل أصبح سائماً ٠
والاستحباب في الكل أشبه ٠

(الثانية) في جز المرأة شعر رأسها في المصاب كفارة شهر رمضان ، وقيل : كفارة مرتبة ، وفي تنفسه في المصاب كفارة يمين ٠ وكذا في خدش وجهها ٠ وكذا في شق الرجل ثوبه بموت ولده أو زوجته ٠

(الثالثة) من نذر صوم يوم فعجز عنه ، تصدق عنه باطعام المiskin مئتين من طعامه . فإن عجز عنه ، تصدق بما استطاع ٠ فإن عجز استغفر الله ٠

المقصد الثاني : في خصال الكفاره :

وهي العتق والاطعام والكسوة والصيام .

أما العتق فيتعين على الواحد في المرتبة .

ويتحقق ذلك بملك الرقبة أو الشمن مع امكان الابياع .

ولا بد من كونها مؤمنة أو مسلمة ، وأن تكون سليمة من العيوب التي
تعتق بها .

وهل يجزى المدبر ؟ قال في « النهاية » : لا ، وفي غيرها بالجواز وهو
أشبه .

ويجزىء الآبق ما لم يعلم موته ، وأم الولد .

وأما الصيام : فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبة .

ولا تباع ثياب البدن ، ولا المسكن في الكفاره ، اذا كان قدر الكفاية ،
ولا الخادم .

ويلزم الحر في كفاره قتل الخطأ أو الظهار صوم شهرين متتابعين ،
والملوك صوم شهر .

فإذا صام الحر شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما أتم .

ولو أفتر قبل ذلك أعاد الا لعذر كالحليب ، والنفاس ، والاغماء ،
والمرض ، والجنون .

وأما الاطعام : فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام .

ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام ، وقيل مدان من القدرة .

ولا يجزىء اعطاؤه لما دون العدد .

ولا يجوز التكرار من الكفاره الواحدة مع التمكن ، ويجوز مع التغدر .

ويطعم ما يغلب على قوته ، ويستحب أن يضم اليه أذن ما أعلاه اللحم ،
وأوسطه الخل ، وأذناته الملح .

ولا يجزىء اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين .

ولو انفردوا احتسب الاثنان بوحدة

مسائل :

(الاولى) كسوة الفقير ثوبان مع القدرة . وفي رواية : يجزى الشوب

الواحد وهو أشبه .

وكفارة الايلاء مثل كفارة اليدين .

(الثانية) من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم

يلزمه العود وان كان أفضل .

(الثالثة) كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية

عشر يوما .

فإن لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام ، فإن لم يستطع استغفار

الله سبحانه .

(الرابعة) يشترط في المكفر البلوغ ، وكمال العقل ، والایمان ، ونية

القربة ، والتعمين .

كتابُ اللعانُ

والنظر في أمور أربعة :

الأول : — السبب ، وهو أمران :

(الأول) قذف الزوجة بالزنني مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة .
ولا يثبت لو قذفها في عدة بائنة ، ويثبت لو قذفها في رجعية .

(الثاني) انكار من ولد على فراشه لستة أشهر فصاعداً من زوجة
موطوءة بالعقد الدائم ، ما لم يتتجاوز أقصى الحمل .

وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تزوج ، أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل
من ستة أشهر منذ دخل .

الثاني : — في الشرائط : ويعتبر في الملاعن البلوغ ، وكمال العقل .
وفي لعان الكافر قولهن ، أشبههما : الجواز ، وكذا الملوك .

وفي الملاعنة البلوغ ، وكمال العقل ، والسلامة من الصمم والخرس .
ولو قذفها مع أحدهما بما يوجب اللعان حرمت عليه .
وأن يكون عقدها دائماً .

وفي اعتبار الدخول قولهن ، المروي : أنه لا يقع قبله .
وقال ثالث بشبوته بالقذف دون النفي للولد .

ويثبت بين الحر والمملوكة ، وفيه روایة بالمنع ، وقول ثالث بالفرق .
ويصح لعان الحامل ، لكن لا قام عليها الحد حتى تضم .

الثالث : — الكيفية : وهو أن يشهد الرجل أربعاً بالله ، انه ملن الصادقين
فيما رماها به ، ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ثم تشهد
المرأة أربعاً انه ملن الكاذبين فيما رماها به .

ثم تقول : ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
والواجب فيه النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتفظ باللفظ العربي
مع القدرة .

والمستحب أن يجلس المحاكم مستدبراً القبلة ، وأن يقف الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره ، وأن يحضر من يسمع اللعن .
وعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن . وكذا المرأة قبل ذكر الغضب .
الرابع : — في الأحكام : وهي أربعة : —

(الأول) يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج . وبطعناته سقوطه
وثبوت الرجم على المرأة ان اعترفت أو نكلت ، ومع لعانها سقوطه عنها ،
وانتفاء الولد عن الرجل ، وتحريمها عليه مؤبداً .

ولو نكل عن اللعن ، أو اعترف بالكذب حد للقذف .
(الثاني) لو اعترف بالولد في أثناء اللعن لحق به وتوارثاً عليه الحد .
ولو كان بعد اللعن لحق به وورثة الولد ولم يرثه الأب ومن لا يتغرب
به ، وورثة الأم ومن يتغرب بها .

وفي سقوط الحد هنا روايتان ، أشهرهما : السقوط .

ولو اعترفت المرأة بعد اللعن بالزنى لم يثبت الحد الا أن نقر أربعاً
على تردد .

(الثالث) لو طلق فادعت الحمل منه فأنكر ، فإذا أقامت بينة أنه أرخي
عليها الستر لاعنها وبانت منه ، وعليه المهر كملاً . وهي رواية على بن جعفر
عن أخيه .

وفي «النهاية» وإن لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت مائة سوط .
وفي إيجاب الجلد : اشكال .

(الرابع) إذا قذفها فماتت قبل اللعن فله الميراث وعليه الحد للوارث .
وفي رواية «أبي بصير» إن قام رجل من أهلها فلا عنده فلا ميراث له .
وقيل : لا يسقط الارث لاستقراره بالموت ، وهو حسن .

كتابُ العَتْقِ

والنظر في الرق وأسباب الإزالة :

أما الرق فيختص بأهل الحرب دون أهل الذمة ، ولو أخلوا بشرطها
جاز تملكهم .

ومن أقر على نفسه بالرقية مختاراً في صحة من رأيه ، حكم برقيته .
وإذا بيع في الأسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل منه إلا بيضة .
ولا يملك الرجل ولا المرأة أحد الأبوين وإن علوا ، ولا الأولاد وإن
سفلوا .

وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات كالحالة
والعمة والأخت وبنتها وبنتها الأخ ، وينعقد هؤلاء بالملك ، ويملك غيرهم من
الرجال والنساء على كراهية ، ويتأكد فيمن يرهه .
وهل ينعقد عليه بالرضا من ينعقد بالنسبة ؟ فيه روايتان ، أشهرهما :
أنه ينعقد .

ولَا ينعقد على المرأة سوى العمودين .
وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد بينهما وثبت الملك .
أما إزالة الرق فأسبابها أربعة : الملك ، وال مباشرة ، والسرابة ،
والعوارض . وقد سلف الملك .

أما المباشرة : فالعتق ، والكتابة ، والتدبير ، والاستيلاد .
وأما العتق : فعبارةه الصرىحة التحرير . وفي لفظ العتق تردد ، ولا اعتبار
بغير ذلك من الكنایات وإن قصد بها العتق ، ولا تكفى الاشارة ولا الكتابة
مع القدرة على النطق ، ولا يصح جعله يمينا ، ولا بد من تجريدته
عن شرط متوقع أو صفة ، ويجوز أن يشترط مع العتق شيء ، ولو شرط
اعادته في الرق إن خالف فقولان ، المروي : اللزوم .

ويشترط في المعتق جواز التصرف ، والاختيار ، والقصد ، والتربيه .
وفي عتق الصبي إذا بلغ عشرًا رواية بالجواز حسنة . ولا يصح عتق

السكران ، وفي وقوعه من الكافر تردد ، ويعتبر في المعتقد أن يكون مملوكاً .
حال العتق مسلماً ، ولا يصح لو كان كافراً ، ويكره لو كان مخالفاً . ولو
نذر عتق أحدهما لزم . ولو شرط المولى على المعتقد الخدمة زماناً معيناً صحيحاً ،
ولو أبقى ومات المولى فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه ؟ المروي : لا .

وإذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابتة .

ويكره التفريق بين الولد وأمه . وقيل : يحرم . وإذا أتى على المملوك
المؤمن سبع سنين يستحب عنقه ، وكذا لو ضرب مملوكه ما هو حرام .

مسائل سبع :

(الأولى) لو نذر تحرير أول مملوك يملكه فملك جماعة تخير في أحدهم ،
وقيل : يقرع بينهم ، وقال ثالث : لا يلزم عتقه .

(الثانية) لو نذر عتق أول ما تلده فولدت توأمين عتقاً .

(الثالثة) لو أعتق بعض مماليكه فقيل له : هل أعتقت مماليكك ؟ فقال :
نعم ، لم ينتفع إلا من سبق عنقه .

(الرابعة) لو نذر عتق أمته إن وطئها صحيحة فان أخرجها عن ملكه انحلت
اليمين وإن عادت بملك مستأنف .

(الخامسة) لو نذر عتق كل عبد قديم في ملكه أعتق من كان له في ملكه
ستة أشهر فصاعداً .

(السادسة) مال المعتقد لولاه وإن لم يشترط ، وقيل : إذا لم يعلم به
 فهو له وإن علم ولم يستثن فهو للعبد .

(السابعة) إذا عتق ثلث عبده استخرج الثالث بالقرعة .

وأما السراية : فمن أعتق شخصاً من عبد عتق كلهم ، ولو كان له شريك
قوم عليه نصيبيه إن كان موسراً ، وسعى العبد في ذلك باقيه إن كان المعتقد
محسراً ، وقيل : إن قصد الأضرار فكان موسراً وبطل العتق إن كان

معسرا ، وان قصد القرية لم يلزمـه فـكه وسـعى العـبد فـي حـصـة الشـريك ،
فـاـن اـمـتـع العـبد اـسـتـقـر مـلـك الشـريك عـلـى حـصـته . وـاـذـا أـعـتـق الـحـامـل تـحرـر
الـحـمـل وـلـو اـسـتـشـنـى رـقـه لـرـوـاـيـة السـكـونـى . وـفـيـه مـع ضـعـفـ السـنـدـ اـشـكـالـ
مـنـشـأـه دـمـقـدـ القـصـدـ إـلـى عـنـقـه .

وـأـمـاـ العـوـارـضـ : فـالـعـمـىـ ، وـالـجـذـامـ ، وـتـكـيلـ المـولـىـ بـعـبـدـهـ . وـأـلـقـ الأـصـحـابـ الـاقـعـادـ ، فـمـتـىـ حـصـلـ أـحـدـ هـذـهـ الأـسـبـابـ فـيـهـ اـعـتـقـ ، وـكـذـاـ اـذـاـ
أـسـلـمـ العـبـدـ فـيـ دـارـ الـحـربـ سـابـقاـ عـلـىـ مـوـلـاهـ ، وـكـذـاـ لوـ كـانـ العـبـدـ وـارـثـاـ
وـلـاـ وـارـثـ غـيرـهـ دـفـعـتـ قـيمـتـهـ عـلـىـ مـوـلـاهـ .

كتاب التدبير والكتابة والاستيلار

أما التدبير ، فلفظه الصريح : أنت حر بعد وفاتي ٠ ولا بد فيه من النية ٠ ولا حكم لعبارة الضبي ، ولا الجنون ، ولا السكران ، ولا المخرج الذى لا يقصد له ٠ وفي اشتراط القرية تردد ٠ ولو حملت المدبرة من مولاهما ، لم يبطل تدبيرها وتنعدق بوفاته من الثالث ، ولو حملت من غيره بعد التدبير فالولد مدبّر كهيئتها ، ولو رجع المولى في تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الأولاد ، وفيه قول آخر ضعيف ٠ ولو أولد المدبّر من مملوكة كان ولده مدبّرا ، ولو مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد وعتقوها بعد موته المولى من ثلاثة ، ولو قصر سعوا فيما بقي منهم ٠ ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها ، وفي رواية ان علم يحملها فيما في بطنها بمنزلتها ٠

ويعتبر في المدبّر جواز التصرف والاختيار والقصد ٠

وفي صحته من الكافر تردد ، أشبّهه : الجواز ٠

والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء ، فلو رجع قوله صحيحا ، أما لو باعه أو وهبه ، فقولان ، أحدهما : يبطل به التدبير ، وهو الأشبة ، والآخر : لا يبطل ويمضي البيع في خدمته^١ وكذا الهبة ٠ والمدبّر رق ، وينتحر بموت المولى من ثلاثة ٠ والدين مقدم على التدبير سواء كان سابقا على التدبير أو متّاخرا ٠

وفي رواية بالتفصيل متروكة ٠

ويبطل التدبير ببابق المدبّر ، ولو أولد له في حال اباقه كان أولاده رقا ٠ ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال : هو حر بعد وفاة المخدوم صح على الرواية ، ولو أباق لم يبطل تدبيره فصار حرا بالوفاة ولا سبيل عليه ٠ وأما الكتابة : فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ٠

(١) عبارة شرائع الإسلام : مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت مولاه ٠

والأركان أربعة : العقد ، والملك ، والمكاتب ، والعوض . والكتابة مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب ، وتنكّد بسؤال الملوك ، وستحبب مع التماسه ولو كان عاجزا .

وهي قسمان : فان اقتصر على العقد فهى مطلقة ، وان اشترط عوده رقا مع العجز فهى مشروطة . وفي الاطلاق يتحرر منه بقدر ما أدى . وفي المشروطة يرد رقا مع العجز . وحده أن يؤخر النجم من محله . وفي رواية أن يؤخر نجما الى نجم ، وكذا لو علم منه العجز . ويستحب للمولى الصبر لو عجز . وكل ما يشرطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف المشروع . ويعتبر في المالك جواز التصرف والاختيار والقصد ، وفي اعتبار الاسلام تردد ، أشبهه : أنه لا يعتبر . ويعتبر في الملوك التكليف ، وفي كتابة الكافر تردد ، أظهره : المنع .

ويعتبر في العوض كونه دينا مؤجلا معلوم القدر والوصف مما يصح تسلكه للمولى ، ولا حد لأكثره لكن يكره أن يتجاوز قيمته ، ولو دفع ماعليه قبل الأجل ذالمولى في قبضه بالخيار . ولو عجز المطلق عن الأداء فكه الامام من سهم الرقاب وجوبا .

واما الأحكام فسائل :

(الأولى) اذا مات المشروط ^١ بطلت الكتابة وكان ماله وأولاده لمؤلفه . وان مات المطلق ^١ وقد أدى شيئا تحرر منه بقدرها وكان للمولى من تركته نسبة ما بقى من رقيته ولورثته نسبة الحرية ان كانوا أحرارا في الأصل والا تحرر منهم بقدر ما تحرر منه وألزموا بما بقى من مال الكتابة . فإذا أدوه تحرروا ، ولو لم يكن لهم مال سعوا فيما بقى منهم ، وفي رواية بؤدون ما بقى من مال الكتابة وما فضل لهم .

ومطلق اذا اوصى او اوصى له ، صح نصيب الحرية ^٢ وبطل في الزائد . وكذا لو وجب عليه حد أقصى عليه من حد الأحرار بنسبة ما فيه من الحرية .

(١) المشروط والمطلق وصفان للمكاتب .
(٢) صح له منها بقدر ما فيه من الحرية .

ومن حد العبد بنسبة ما فيه من الرقية ٠ ولو زنى المولى بمحاتبته المطلقة سقط عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر ٠

(الثانية) ليس للمكاتب التصرف في ماله ببهة ولا عتق ولا اقراض الا باذن المولى ٠ وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء ٠ ولا بحل له وطء المكاتب بالملك ولا بالعقد ولو وظئها مكرها لزمه مهرها ٠ ولا تتزوج الا باذنه ٠ ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا احرارا ٠

(الثالثة) يجب على المولى اعاته من الزكاة ٠ ولو لم يكن ، استحب تبرعا ٠

وأما الاستيلاد : فهو يتحقق بعلوقة أمه منه في ملكه وهي مملوكة ٠ لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقتها اذا كان دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ، ولو مات ولدها جاز بيعها ٠ وتتحرر بسوت المولى من نصيب ولدها ٠ ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها وسعت فيما بقى ٠ وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا ، وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية أسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فأعنت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال : ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل ٠ وفي « النهاية » يفعل بها ما يفعل بالمرتدة ٠ والرواية شاذة ٠

كتاب الافتراض

والنظر في الأركان واللوائح

والأركان أربعة :

(الأول) الاقرار : وهو اخبار الانسان بحق لازم له . ولا يختص لفظاً .
ويقوم مقامه الاشارة . ولو قال : لى عليك كذا . فقال : نعم أو أجل فهو
اقرار . وكذا لو قال : أليس لى عليك كذا ؟ فقال : بلى . ولو قال : نعم ،
قال الشيخ لا يكون اقرارا . وفيه تردد . ولو قال : أنا مقر لم يلزمه الا أن
يقول به . ولو قال : يعنيه أو هبنيه فهو اقرار . ولو قال : لى عليك كذا ،
فقال : اتنز أو اتقد لم يكن شيئا . وكذا لو قال : اتنزها أو اتقدها . أما
لو قال : أجلتني بها أو قضيتكمها فقد أقر واتقلب المقر مدعيا .

(الثاني) المقر : ولا بد من كونه مكلاحا حرا مختارا جائز التصرف .
فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بماله . ولا حدود جنائية
ولو أوجبت قصاصا .

(الثالث) في المقر له : ويشترط فيه أهلية التملك . ويقبل نو أقر للحمل
تنزيلا على الاحتمال وان بعد . وكذا نو أقر لعبد ويكون للمولى .

(الرابع) في المقر به : ولو قال : له على مال قبل تفسيره بما يسلك وان
قل . ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت في الذمة . ولو قال ألف
ودرهم رجع في تفسير الألف اليه . ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل
درارهم . وكذا كناته عن الشيء ، فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم . وقال
الشيخ : لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بأقل من أحد عشر . ولو
قال كذا وكذا لم يقبل أقل من أحد وعشرين . والأقرب الرجوع في تفسيره
إلى المقر ولا يقبل أقل من درهم . ولو أقر بشيء مؤجلا فأنكر العريم الأجل
لزمه حالا وعلى الغريم اليمين .

واللوائح ثلاثة :

(الأول) في الاستثناء : ومن شروطه الاتصال العادي . ولا يشترط

الجنسى ولا تقصان المستثنى عن المستثنى منه ٠ ولو قال : له على عشرة الـ ستة لزمه أربعة ٠ ولو قال : ينتقص ستة لم تقبل منه ٠ ولو قال : عشرة الـ خمسة إلا ثلاثة لزمه ثانية ٠ ولو قال : له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة كان الإقرار بالأربعة ٠ ولو قال : درهم ودرهم إلا درهما لزمه درهما ٠ ولو قال : عشرة إلا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم يستغرق العشرة ٠

(الثاني) في تعقب الإقرار بما ينافيء ٠ ولو قال : هذا لفلان بل لفلان فهو للأول ويغيرم القيمة للثاني ٠ ولو قال : له على مال من ثمن خمر لزمه المال ٠ ولو قال : ابتعت بخيار وأنكر البائع الخيار قبل اقراره في البيع دون الخيار ٠ وكذا لو قال : من ثمن مبيع لم أقبضه ٠

(الثالث) الإقرار بالنسبة : ويشترط في الإقرار بالولد الصغير امكان الينوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع ٠ ولا يشترط التصديق لعدم الأهلية ٠ ولو بلغ فأنكر لم يقبل ٠ ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره من الأنساب ٠ وإذا تصادقا توارثا بينهما ٠ ولا يتعدى المتصادقين ٠ ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل اقراره بالنسبة ولو تصادقا ٠ فإذا أقر الوارث باخر وكان أولى منه دفع اليه ما في يده ٠ وان كان مشاركاً دفع اليه نسبة نصيه من الأصل ٠ ولو أقر باثنين فتناكر الم الميل يلتفت الى تناكرهما ٠ ولو أقر بأولى منه ثم بن هو أولى من المقر له فان صدقه الأول دفع الى الثاني وان كذبه ضمن المقر ما كان نصيه ٠ ولو أقر بمساو له فشاركه ثم أقر بن هو أولى منهم فان صدقه المساوى دفع اليه ما معهما ، وان أنكر غرم للثاني ما كان في يده ٠ ولو أقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيه ٠ ولو أقر باخر ! لم يقبل الا أن يكذب نفسه فيغيرم له ان أنكر الأول ٠ وكذا الحكم في الزوجات اذا أقر بخاصة ٠ ولو أقر اثنان عادلان من الورثة صح النسب وقادس الوارث ٠ ولو لم يكونا مرضيin لم يثبت النسب ودفعا اليه مما في أيديهما بمنسبة نصيه من التركة ٠

كتاب الأيمان

والنظر في أمور ثلاثة :

(الأول) ما به ينعقد : ولا ينعقد إلا بالله وبأسمائه الخاصة . وما ينصرف اطلاقه إليه كالخالق ، والباري دون ما لا ينصرف اطلاقه إليه كالموجود . ولا ينعقد لو قال : أقسم أو أحلف حتى يقول بالله . ولو قال : لعمر الله كان يمينا ، ولا كذا لو قال : وحق الله . ولا ينعقد الحلف بالطلاق والعتاق والظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالصحف . وينعقد لو قال : حلفت برب المصحف . ولو قال : هو يهودي أو نصراني أو حلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الأئمة لم يكن يمينا . والاستثناء بالمشيئة في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصل بما جرت العادة . ولو تراخي عن ذلك عن غير عذر لزمعت اليمين وسقط الاستثناء الى أربعين يوما وهي متروكة .

(الثاني) الحلف : ويعتبر فيه البلوغ والتکلیف والاختیار والقصد . فلو حلف عن غير نية كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا . ولا يسمى للسکران ولا المکره ولا الغضبان الا أن يكون لأحدهم قصد الى اليمين . وتنصح اليمين من الكافر وفي الخلاف لا يصح . ولا ينعقد يمين الولد مع الوالد الا باذنه . ولو بادر كان للوالد حلها ان لم تكن في واجب او ترك حرم . وكذا الزوجة مع زوجها والملوک مع مولاه .

(الثالث) في متعلق اليمين : ولا يمين الا مع العلم . ولا يجب بالغموس كفارة . وتنعقد لو حلف على فعل واجب أو مندوب أو على ترك حرم أو مکروه . ولا ينعقد لو حلف على ترك فعل واجب أو مندوب أو فعل حرم أو مکروه . ولو حلف على مباح وكان الأولى مخالفته في دينه أو دنياه فليأت لما هو خير له ولا اثم ولا کفارة . و اذا تساوى فعل ما تعلقت به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين . ولو حلف لزوجته الا يتزوج او يتسرى لم تتعقد يمينه . وكذا لو حلفت هي أن لا تتزوج بعده . وكذا لو حلفت أن لا تخرج معه . ولا تنعقد لو قال لغيره : والله لتفعلن ، ولا يلزم

أحدهماه وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة بالبلد وخشى مع الاقامة الإضرار
وكذا لو حلف ليضر بن عبده فالعنفأفضل ولا اثم ولا كفارة . ولو حلف
على ممكناً فتجدد العجز انحلت اليمين . ولو حلف على تخلص سؤمن أو
دفع أذية لم يأثم ولو كان كاذباً وإن أحسن التورية ورى ومن هذا لو وهب
له مالاً وكتب له ابتعاد وقبض ثمن فتنازعاً الوارث على تسليم النس حلف
ولا اثم ، ويورى بما يخرج عن الكذب . وكذا لو حلف أن مماليكه أحراز
وقصد التخلص من ظالم لم يأثم ولم يتحرروا . ويكره الحلف على القليل
وان كان صادقاً .

مسائلتان :

(الأولى) روى ابن عطية فيمن حلف ألا يشرب من لبن عنزة له ولا يأكل
من لحمها : أنه يحرم عليه لبن أولادها ولحومهم لأنهم منها ، وفي الرواية
ضعف . وقال في النهاية : إن شرب حاجة لم يكن عليه شيء والتقييد حسن .
(الثانية) روي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اعجبته
چارية عمه فخاف الاثم فحلف باليمان ألا يمسها أبداً فورث الجارية عليه
جناح ألا يطأها ؟ فقال : إنما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه إليها لما
علم من عفته .

كتاب النذور والغهور

والنظر في أمور أربعة

(الأول) النادر : ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد .

ويشترط في نذر المرأة اذن الزوج . وكذا نذر الملوك ، ولو بادر أحدهما كان للزوج والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب أو ترك محروم . ولا ينعقد في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك ١ .

(الثاني) الصيغة : وهي أن تكون شكرًا كقوله : إن رزقت ولدًا فله على كذا . أو استدفأعا كقوله : إن برئ المريض فله على كذا . أو زجرا كقوله : إن فعلت كذا من المحرمات أو إن لم أفعل كذا من الطاعات فله على كذا . أو تبرعا كقوله : الله على كذا . ولا ريب في انعقاده مع الشرط . وفي انعقاد التبرع قوله تعالى : أشي بهما : الانعقاد . ويشترط النطق بلفظ الجلالة ، ولو قال : على كذا لم يلزم ; ولو اعتقد أنه إن كان كذا فله عليه كذا ولم يتلفظ بالجلالة ، فقولان ، أشي بهما : أنه لا ينعقد ، وإن كان الآتي إن به أفضل . وصيغة العهد أن يقول : عاهدت الله متى كان كذا فعلى كذا . وينعقد نطقاً وفي انعقاده اعتقاداً قوله ، أشي بهما : أنه لا ينعقد . ويشترط فيه القصد كالنذر .

(الثالث) في متعلق النذر : وضابطه ما كان طاعة الله مقدوراً انتادراً . ولا ينعقد مع العجز . ويسقط لو تجدد العجز . والسبب إذا كان طاعة وكان النذر شكرًا لزم . ولو كان زجراً لم يلزم . وبالعكس لو كان آسيب معصية . ولا ينعقد لو قال : الله على نذر واقتصر به . وينعقد لو قال : على قربة ، وير بفعل قربة ، ولو صوم يوم أو صلاة ركعتين . ولو نذر صوم حين صام ستة أشهر . ولو قال : زماناً ، صام خمسة أشهر . ولو نذر الصدقة بسال كثير كان ثمانين درهماً . ولو نذر عتق كل عبد قديم أعتقد من كان له

(١) وفي شرائع الإسلام للمؤلف : « ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له . »

في ملكه ستة أشهر فصاعدا ، هذا اذا لم يتو شيشاً غيره ٠ ومن نذر في سبيل الله صرفة في البر ٠ ولو نذر الصدقة بما يملك لزم ، فان شق قومه وأخرج شيئاً فشيئاً حتى يوفى ٠

(الرابع) في اللواحق : وهي مسائل :

(الأولى) لو نذر يوماً معيناً فاتفاق له السفر أفتر وقضاءه ٠ وكذا لو مرض أو حاضت المرأة أو نفست ٠ ولو شرط صومه سفراً وحضرها صام وإن اتفق في السفر ٠ ولو اتفق يوم عيد أفتر ، وفي القضاء تردد ٠ ولو عجز عن صومه أصلاً قيل : يسقط ٠ وفي رواية يتصدق عنه بمد ٠

(الثانية) ما لم يعين بوقت يلزم الذمة مطلقاً ٠ وما قيد بوقت يلزم فيه ولو أخل لزمه الكفاره ٠ ومعالقه بشرط ولم يقرنه بزمان فقولان ، أحدهما : يتضيق فعله عند الشرط ، والآخر : لا يتضيق ، وهو أشبهه ٠

(الثالثة) من نذر الصدقة في مكان معين أو الصوم والصلوة في وقت معين لزم ، فان فعل ذلك في غيره أعاد ٠

(الرابعة) لو نذر : ان يبرأ مريضه أو قدم مسافره فبان البرء والتقدوم قبل النذر لم يلزم ، ولو كان بعده لزم ٠

(الخامسة) من نذر ان رزق ولداً حج به أو حج عنه ثم مات ، حج به أو عنه من أصل التركة ٠

(السادسة) من جعل دابته أو جاريته هدية لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين ٠

(السابعة) روى اسحاق بن عمار عن أبي ابراهيم عليه السلام في رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد أن يحج ، فقيل له : تزوج ثم حج ، قال : ان تزوجت قبل أن أحج فغلام حرج فبدأ بالنكاح ، فقال : تحرر الغلام ، وفيه اشكال الا أن يكون نذراً ٠

(الثامنة) روى رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره أبىجزى عن نذرها ؟ قال : نعم ، وفيه اشكال الا أن يقصد ذلك بالنذر ٠

(التاسعة) قيل من نذر ألا يبيع خادماً أبداً لزمه الوفاء وان احتاج الى
ثمنه . وهو استناد الى رواية مرسلة .
(العاشرة) العهد كاليمين يلزم حيث تلزم . ولو تعلق بما الأعوذ
مخالفته ديناً أو دنياً خالفة ان شاء ولا اثم ولا كفارة .

كتاب الصيد والذبائح

يؤكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسمم والمعراض اذا خرقه . ولو أصاب السهم معتبرا حل ان كان فيه حديدة ، ولو خلا منها لم يؤكل الا أن يكون حادا فيخرب . وكذا ما يقتله الكلب المعلم دون غسله من الجوارح . ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره من جوارح البهائم . ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح الطير الا أن يذكر . وادراك ذكائه بأن يجده ورجله تركض أو عينه تطرف . وضابطه حركة الحيوان . ويشترط في الكلب أن يكون معلما يسترسل اذا أغري وينزجر اذا زجر وألا يعتاد أكل صيده ولا عبرة بالندرة . ويعتبر في المرسل أن يكون مسلما أو بحكمه قاصدا بارساله الصيد مسميا عند الارسال . فلو ترك عامدا لم يؤكل صيده ، ويؤكل لو نسي اذا اعتقد الوجوب . ولو أرسل وسمى غيره لم يؤكل صيده الا أن يذكره ، ويعتبر الا يغيب عنه ، فلو غاب بحياته مستقرة ثم وجده مقتولا أو ميتا لم يؤكل . وكذا السهم ما لم يعلم أنه القاتل . ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما من الآلة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكره .

والصيد ما كان ممتعا ، ولو قتل بالسمم فرخا أو قتل الكلب طفلا غير ممتع لم يحل . ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر حل الطائر دون فرخه .

مسائل من أحكام الصيد :

(الأولى) اذا تقاطعه الكلاب قبل ادراكه حل .

(الثانية) لو رماه بسمم فتريدى من جبل أو وقع في الماء فمات لم يحل ، وينبغى هنا اشتراط استقرار الحياة^٢ .

(١) الطفل : المولود ، ولد كل وحشية أيضا طفل . ١.٠٤٠ مختار الصحاح .

(٢) هذا استدرك على الحكم السابق ، لأنه يفيد عدم حله سواء أكان قبل موته مستقر الحياة أم لا ، مع أن عدم الحل إنما هو حكم خاص بمستقر الحياة قبل التريدى وبعد الاصابة بالسمم .

ويدل على ذلك عبارته في شرائع الاسلام وهذا نصها : « ولو رمى صيده فتريدى من جبل أو وقع في الماء فمات ، لم يحل لاحتمال أن يكون موته من السقطة ، نعم لو صير حياته غير مستقرة حل ، لأنه يجري مجرى المذبوح » .

(الثالثة) لو قطعه السيف باثنين فلم يتحرك كا حلا ولو تحرك أحدهما فهو الحلال ان كانت حياته مستقرة لكن بعد التذكرة • ولو لم تكن مستقرة حلا • وفي رواية يؤكّل الأكبّر دون الأصغر وهي شاذة • ولو أخذت الحبالة منه قطعة فهـى ميتة •

(الرابعة) اذا ادرك الصيد وفيه حياة مستقرة ولا آلة ليذكيه لم يحل حتى يذكى • وفي رواية جمـيل : يدع الكلب حتى يقتله •

(الخامسة) لو أرسل كلبه فأرسل كافر كلبه فقتلـا صـيدـا ، أو مـسلـمـ لم يـسمـ أو لم يـقـصـدـ الصـيدـ ، لم يـحلـ •

(السادسة) لو رمى صـيدـا فأصابـ غـيرـهـ حلـ • ولو رـميـ لا المصـيدـ فـقـتلـ صـيدـاـ لمـ يـحلـ •

(السابعة) اذا كان الطـيرـ مـالـكاـ جـنـاحـهـ فـهـوـ لـصـائـدـهـ الاـ اـنـ يـعـرـفـ ماـ الـكـهـ فـيـرـدـ اليـهـ • ولوـ كانـ مـقـصـوـصـاـ لمـ يـؤـخـذـ لأنـ لهـ مـالـكاـ • ويـكـرـهـ أـنـ يـرـمـيـ الصـيدـ بـسـاـهـاـ هوـ أـكـبـرـ مـنـهـ وـلـوـ اـتـقـقـ قـيـلـ يـحـرـمـ • وـالـأـشـبـهـ الـكـراـهـيـهـ • وـكـذاـ يـكـرـهـ أـخـذـ الفـرـاخـ مـنـ أـعـشـاشـهـ • وـالـصـيدـ بـكـلـبـ عـلـمـ مـجـوسـيـ • وـصـيدـ السـيـكـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ الصـلـاـةـ • وـصـيدـ الـوـحـشـ وـالـطـيرـ بـالـلـيـلـ •

والـذـبـائـحـ ، يـسـتـدـعـيـ بـيـانـ فـصـولـ :

(الأول) الـذـابـحـ : ويـشـرـطـ فـيـهـ الـاسـلامـ اوـ حـكـمـهـ وـلـوـ كـانـ أـثـنـيـ • وـفـيـ الكـتاـبـيـ روـايـاتـ ، أـشـهـرـهـاـ : المـنـعـ • وـفـيـ رـوـايـةـ ثـالـثـةـ : اذا سـعـتـ تـسـيـتـهـ فـكـلـ وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـلـيـهـ الـمـؤـمـنـ • نـعـمـ لـاـ تـحـلـ ذـيـحـةـ الـمـعـادـيـ لـأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ •

(الثـانيـ) الـآـلـةـ : وـلـاـ تـصـحـ الـاـ بـالـحـدـيدـ مـعـ الـقـدـرـةـ ، وـيـجـوزـ بـغـيرـهـ مـاـ يـفـرـىـ الـأـوـدـاجـ عـنـ الـضـرـورـةـ وـلـوـ مـرـوـةـ اوـ لـيـطـةـ اوـ زـجاـجـةـ • وـفـيـ الـظـفـرـ وـالـسـنـ مـعـ الـضـرـورـةـ تـرـدـدـ •

(الـثـالـثـ) الـكـيـفـيـةـ : وـهـىـ قـطـعـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ : الـمـرـىـءـ ، وـالـوـدـجـانـ ، وـالـحـلـقـومـ ، وـفـيـ الـرـوـايـةـ : اذا قـطـعـ الـحـلـقـومـ وـخـرـجـ الـدـمـ فـلـاـ بـأـسـ • وـيـكـفـىـ فـيـ نـحـرـ الطـعـنـ فـيـ الشـغـرـةـ • وـيـشـرـطـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ بـالـذـيـحـةـ مـعـ الـأـمـكـانـ ، وـالـتـسـمـيـةـ ، فـلـوـ أـخـلـ بـأـحـدـهـاـ عـمـداـ لـمـ يـحلـ ، وـلـوـ كـانـ نـسـيـانـاـ حـلـ • وـيـشـرـطـ نـحـرـ الـأـبـلـ وـذـبـحـ مـاـ عـدـاهـاـ • فـلـوـ نـحـرـ الـمـذـبـحـ اوـ ذـبـحـ الـمـنـحـورـ لـمـ يـحلـ •

ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحى ، وأدنى أنه أن يتحرك الذنب أو تطرف العين ويخرج الدم المعطل . وقيل : يكفى الحركة ؟ وقيل : يكفى أحدهما ، وهو أشباهه . وفي ابانته الرأس بالذبح قوله ، المروى : أنها تحرم . ولو سبقت السكين فأبانته لم تحرم الذبيحة . ويستحب في الغنم ربط يدى المذبوح واحداً رجليه وامساك صوفه أو شعره حتى يبرد . وفي البقر عقد يديه ورجليه واطلاق ذنبه . وفي الابل ربط أخافنه إلى ابطيه . وفي الطير ارساله . ويكره الذبابة ليلاً ، ونخع الذبيحة^١ ، وقلب السكين في الذبح ، وأن يذبح حيواناً آخر ينظر إليه ، وأن يذبح يده ما رباه من النعم . ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل يكره ، وهو أشباهه .

ويلحق به أحكام :

(الأول) ما يباع في أسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص .

(الثاني) ما يتعدى ذيجه أو نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردى في

بئر يجوز عقره بالسيف وغيره مما يجرح إذا خشى تلفه .

(الثالث) ذكاة السمك : اخراجه من الماء حياً . ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية . ولو وثب أو نسب عنه الماء فأخذ حياً حل . وقيل : يكفى ادراكه يضطرب ، ولو صيد وأعيد في الماء فمات لم يحل وإن كان في الآلة . وكذا الحراد ذكاته أخذه حياً . ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل أخذه . وكذا لو أحرقه قبل أخذه . ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران .

(الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه اذا تمت خلقته . وقيل : يشترط مع

اشعاره ألا يلجه الروح وفيه بعد . ولو خرج حياً لم يحل الا بالتذكية .

(١) نخعت الشاة نخعاً من باب نفع : جاوزت باه سكين منتهي الذبح الى النخاع . ه مصباح .

كتاب الأطعمة والأشرتة

والنظر فيه يستدعي أقساماً :

(الأول) في حيوان البحر : ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه كالكتنعت . و يؤكل الريثا والاربيان والظمنر والطبراني والابلامي . ولا يؤكل السلحقة ولا الضفادع ولا السرطان . وفي الجرى ، روایتان ، أشهرهما : التحرير . وفي الزمار والمارماهي والرهو روایتان ، والوجه : الكراوية . ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت ان كانت مما يؤكل . ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فمها حلال ان لم تنسليخ فلوسها . ولا يؤكل الطافى وهو الذى يسبو فى الماء وان كان فى شبكة أو حذيرة . ولو اختلط الحى فيما باليت حل والاجتناب أحوط . ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علها طاهرا يوماً وليلة . ويبيض السمك المحرم مثله . ولو اشتبه أكل منه الحشن لا الأملس .

(الثانى) في البهائم : و يؤكل من الانسيه : النعم ، ويكره الخيل والحرم وكراهيته البغل أشد . ويحرم الجلال منها على الأصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضاً . ويحل مع الاستبراء بأن يربط ويطعم العلف . وفي كسيته اختلاف ، محصله : استبراء الناقة بأربعين يوماً والبقرة بعشرين ، والشاة بعشرة . و يؤكل من الوحشية البقر ، والكباس الجبلية ، والحرس ، والغزلان ، واليحامير .

ويحرم كل ما له ناب ، وضابطه : ما يفترس كالأسد ، والثعلب . ويحرم الأربن ، والضب ، واليربوع ، والحسار : كالفأرة ، والقنفذ ، والحيث ، والختافن ، والصراصرون ، وبنات الوردان ، والقمل .

(القسم الثالث) في الطير : ويحرم منه ما كان سبعاً كالبازى والرخمة . وفي الغراب روایتان ، والوجه : الكراوية . ويتآكد في الأبقع . ويحرم من الطير ما كان صفيحة أكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صبصية . ويحرم الحفاش والطاووس . وفي الخطاف تردد ، والكراهية أشبه . ويكره

الفاختة والقبرة . وأغلظ من ذلك كراهيّة المهدد ، والصرد ، والصوم :
والشراق . ولو كان أحد المحللة جلالاً حرم حتى يستبرأ ، فالبطة وما أشبهها
بخمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام . ويحرم الزناير ، والذباب ، والبق ،
والبرغوث ، وبيض ما لا يؤكل لحمه . ولو اشتبه أكل منه ما اختلف طرفاه
وترك ما اتفق .

مسائلتان :

(الأولى) اذا شرب محلل لبن الخنزير كره . ولو اشتد به عظمه حرم
لحمه ولام نسله .

(الثانية) لو شرب خمرا لم يحرم بل يفسل ولا يؤكل ما في جوفه . ولو
شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه .
القسم الرابع — ف الجامد وهو خمسة :

(الأول) الميتات : والانتفاع بها محروم . ويحل منها ما لا تحله الحياة اذا
كان الحيوان ظاهراً في حال الحياة وهو عشرة : الصوف ، والشعر ، والوبر ،
والريش ، والقرن ، والعظم ، والسن ، والظلف ، والبيض اذا اكتسى القشر
الأعلى والأنفحة . وفي اللبن رواياتان ، والأشباه : التحريرم .

(الثاني) ما يحرم من الذبيحة . وهو خمسة : القصيّب ، والأشبيان ،
والطحال ، والغرث ، والدم ، وفي المثانة والمرارة تردد ، أشباهه : التحريرم
للاستخبات . وفي الفرج ، والعلباء ، والنخاع ، وذات الأشاجع ، والغدد ،
وخردة الدماغ ، والحدق خلاف ، أشباهه : الكراهيّة ويكره الكلّي ، والقلب
والعروق . واذا شوى الطحال مثقوباً بما تحته حرام والا فهو حلال^١ .

(الثالث) الأعيان النجسة : كالعدرات وما أبين من حي ، والعجبين اذا
عجن بالماء النجس ، وفيه رواية بالجواز بعد خبزه ، لأن النار قد ظهرت له .

(الرابع) الطين : وهو حرام الا طين قبر الحسين عليه السلام للاستثناء
ولا يتتجاوز قدر الحمصة .

(الخامس) السموم القاتلة ، قليلها وكثيرها ، وما يقتل كثيرون فالمحرم منه:
ما بلغ ذلك الحد .

(١) ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو
كان اللحم فوقه . أما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم .

القسم الخامس — في المائعتات و المحرم خمسة :
(الأول) الخمر ، وكل مسكر ، والعصير اذا غلا .

(الثاني) الدم . وكذا العلقة ولو في البيضة ، وفي نجاستها تردد ،
أشبهه : النجاسة . ولو وقع قليل دم في قدر وهي تغلى ، لم يحرم المرق ،
ولا ما فيها اذا ذهب بالغليان . ومن الأصحاب من منع من المائع وأوجب
غسل التوابل وهو حسن ، كما لو وقع غيره من النجاسة .

(الثالث) كل مائع لاقته نجاسة فقد نجس ، كالخمر ، والدم ، والميّة ،
والكافر الحربي ، وفي الذمي روایتان ، أشرهما : النجاسة ، وفي روایة : اذا
اضطر الى مؤاكلته أمره بفضل يده وهي متروكة . ولو كان ما وقعت فيه
النجاسة جامداً ألقى ما يكتفي النجاسة وحل ما عداه . ولو كان المائع دهنًا
جاز بيده للاستباح به تحت النساء خاصة لاتحت الأفلة . ولا يحل ما يقضم
من أليات الفتن ، ولا يستصبح بما يذاب منها ، وما يموت فيه ما له نفس
سائلة من المائع نجس دون ما لا نفس له .

(الرابع) أبوال ما لا يؤكل لحمه . وهل يحرم بول ما يؤكل لحمه ؟
قيل : نعم ، الا بول الابل ، والتحليل أشبه .

(الخامس) ألبان الحيوان المحرم كالبلؤة ، والذئبة ، والهرة . ويكره
ما كان لحمه مكروها كالأتن حلبي وجامده .

القسم السادس — في اللواحق ، وهي سبع :

(الأولى) شعر الحتزير نجس سواء أخذ من حى أو ميت على الأظاهر .
فإن اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده . ويجوز الاستقاء بجلود الميّة
ولا يصلى بسائتها .

(الثانية) اذا وجد لحم فاشتبه ألقى في النار فان اقپض فهو ذكي وان
ابسط فهو ميّة . ولو اختعلت الذكي بالميّة اجتبأ . وفي روایة الحنبي :
ياع من يستحل الميّة على الأصح .

(الثالثة) لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه . وقد رخص مع عدم
الاذن في الأكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهيّة . وكذا
ما يمر الانسان به من ثرة التخل . وفى ثرة الزرع والشجر تردد . ولا
يقصد ولا يحمل .

(الرابعة) من شرب خمرا أو شيئاً نجساً فبصاقه ظاهر ما لم يكن متغيراً

بالجاسة °

(الخامسة) اذا باع ذمي خمرا ثم أسلم فله قبض ثمنها °

(السادسة) الخمر تحل اذا انقلبت خلا ، ولو كان بعلاج ، ولا تحل لو

أُلقى فيها خل استهلكها ° وقيل : لو ألقى في الخل خمر من آناء فيه خمر نم يحل

حتى يصير ذلك الخمر خلا وهو متزوك °

(السابعة) لا يحرم الربوبات والأشربة وان شم منها رائحة المسكر °

ويكره الاسلاف في العصير ° وأن يستأمن على طبخه من يستحله قبل أن

يذهب ثلاثة ، والاستئفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت °

كتاب الغصب

والنظر في أمور :

(الأول) الغصب هو الاستقلال بثبات اليد على مال الغير عنواناً .
ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة . وكذا لو منعه من القعود
على بساطه . ويصح اغصب العقار كالمقول . ويفسّن بالاستقلال به .
ولو سكن الدار قهراً مع صاحبها ففي الضمان قوله ، ولو قلنا بالضمان
ضمن النصف . ويضمن حمل الدابة لو غصبتها . وكذا الأمة . ولو تعاقبت
الأيدي على المقصوب فالضمان على الكل . ويتغير المالك . والحر لا يضمن
ولو كان صغيراً لكن لو أصابه تلف بسبب العاصب ضمه . ونحوه كان
لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان . ولو حبس صانعاً لم يضمن أجنته .
ولو اتفق به ضسن أجراً الاتفاعة . ولا يضمن الخسر لو غصبت من مسلم
ويضمنها لو غصبتها من ذمي . وكذا الخنزير . ولو فتح باباً على مال فسرق
ضمن السارق دونه . ولو أزال القيد عن فرس فشد أو عن عبد بخنوش فأبق
ضسن . ولا يضمن لو أزاله عن عاقل .

(الثاني) في الأحكام : يجب رد المقصوب وإن تعسر كالخشبة في البناء
واللوح في السفينة ، ولو عاب^١ ضسن الأرشن . ولو تلف أو تعذر العود
ضمن مثله إن كان متساوياً للأجزاء . وقيسته يوم الغصب إن كان مختلفاً .
وقيل : أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ، وفيه وجه آخر . ومع
رده لا يرد زيادة التيسير السوقية . وترد الزيادة لزيادة في العين أو السنة .
ولو كان المقصوب دابة فاعتبرت . ردها مع الأرشن . ويتساوى بهمية التماضي
والشوكي ، ولو كان عبداً وكان العاصب هو الجاني رده ودية الجنائية إن
كانت مقدرة . وفيه قول آخر . ولو مزج الزيت بثله رد العين . وكذا
لو كان بأجود منه . ولو كان بأدون ضمن المثل . ولو زادت قيمة المقصوب

(١) أي يتحقق ويتصور . ١ هـ من الشرح الكبير .

(٢) عاب المتع : صار ذا عيب .

فهو مالكه . أما لو كانت الزيادة لأنضياف عين كالصبغ والآلة في الأبنية
أخذ العين ورد الأصل ، ويضم الأرش ان نقص .
(الثالث) في اللواحق . وهي ستة :

(الأولى) فوائد المغصوب للمالك متصلة كانت كالولد أو متصلة
كالمغصوب والسمن ، أو منفعة كأجرة السكنى وركوب الدابة . ولا يضم
من الزيادة المتصلة ما لم يزيد به القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمتها واحدة .
(الثانية) لا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد ، ويضم منه وما يحدث
من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة فيه .

(الثالثة) اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب ولا يرجع المشترى
بالثمن على البائع بما يضمن ، ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها ويرجع
بالثمن على البائع وبجميع ما غرمها مما لم يحصل له في مقابلته عوض كقيمة
الولد . وفي الرجوع بما يضمن من المنافع كعوض الثمرة ، وأجرة السكنى
تردد .

(الرابعة) اذا غصب حبا فزرعه ، أو بحصة فأفرخت ، أو حمرا فخللها ،
فالكل للمغصوب منه .

(الخامسة) اذا غصب أرضا فزرعها فالزرع لصاحبها وعليه أجراة الأرض .
ولصاحبها ازالة الغرس والزامه طم الحفرة والأرش ان نقصت . ولو بذل
صاحب الأرض قيمة الغرس لم تجب اجانته .

(السادسة) لو تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب .
وقيل : قول المغصوب منه .

كتاب الشفعة

وهي استحقاق في حصة الشرك لا انتقالها بالبيع .

والنظر فيه يستدعي أمورا :

(الأول) ما تثبت فيه : وثبت في الأرضين والمساكن اجماعا . وهن تثبت فيما ينقل كالثياب والأمتعة ؟ فيه قولان ، والأشبه : الاقتصار على موضع الأجماع . وثبتت في النخل والشجر والأبنية تبعا للأرض . وفي ثبوتها في الحيوان قولان ، المروي : ألا تثبت . ومن فقهائنا من أثبتها في العبد دون غيره . ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق الضيق على الأشبه . ويشرط انتقاله بالبيع فلا تثبت لو انتقل بهبة أو صلح أو صداق أو صدقة أو اقرار . ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت للموقوف عليه . وقال المرتضى : تثبت ، وهو أشبه .

(الثاني) في الشفيع : وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن^١ . فلا تثبت للذمي على مسلم . ولا بالجوار . ولا لعاجز عن الثمن . ولا فيما قسم وميز الا بالشركة في الطريق أو النهر اذا يبع أحدهما أو هما مع الشقص . وتثبت بين شريكين . ولا تثبت لما زاد على أشهر الروايتين . ولو ادعى غيبة الثمن أجل ثلاثة أيام ، فان لم يحضره بطلت . ولو قال انه في بلد آخر ، أجل بقدر وصوله وثلاثة أيام ما لم يتضرر المشترى . وثبت للغائب والسفيه والمجنون والصبي ويأخذ لهم الولي مع الغبطة ، ولو ترك الولي فبلغ الصبي او أفاق المجنون فله الأخذ .

(الثالث) في كيفية الأخذ : ويأخذ بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد . ولو لم يكن الثمن مثليا كالمقى والجواهر أخذه بقيمتها . وقيل : تسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال .

وللمشفيع المطالبة في الحال . ولو اخر لا لعذر بطلت شفعته . وفيه قول آخر . ولو كان لعذر لم يبطل . وكذا لو توهم زيادة ثمن أو جنسا من الثمن

١) في شرائع الاسلام : ويشرط فيه الاسلام اذا كان المشترى مسلما .

بيان غيره ٠ ويأخذ الشفيع من المشترى ودركه عليه ٠ ولو انهם المسكن أو عاب بغير فعل المشترى أخذ الشفيع بالثمن أو ترك ٠ وإن كان بفعل المشترى أخذ بحصته من الثمن ٠ ولو اشتري بشمن مؤجل قيل: هو بال الخيار بين الأخذ عاجلاً ، والتأخير ، وأخذه بالثمن في محله ٠ وفي النهاية يأخذ الشخص ويكون الثمن مؤجلاً ويلزم كفيلاً أن لم يكن مليئاً ، وهو أشبه ٠ ولو دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم للبائع أخذة ٠ ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل ٠ أما لو شهد على البائع أو بارك للمشتري أو للبائع أو أذن في البيع ففيه التردد ، والسقوط أشبه ٠

ومن اللواحق مسائلتان :

(الأولى) قال الشيخ : الشفعة لا تورث ٠ وقال المفید ، وعلم اليمى : تورث ، وهو أشبه ٠ ولو عفا أحد الورثة عن نصيبيه أخذته الباقيون ولم تسقط ٠

(الثانية) لو اختلف المشترى والشفيع في الشن فالقول قول المشترى مع يمينه لأنه ينتزع الشيء من يده ٠

كتاب إحياء الموات

والعامر ملك لأربابه لا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم . وكذا ما به صلاح
العامر كالطريق والشرب والراح .

والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك أو ملك وناد أهله ،
 فهو للامام ، لا يجوز احياؤه إلا باذنه . ومع اذنه يملك بالاحياء . ولو كان
الامام غائبا فمن سبق الى احيائه كان أحق به ، ومع وجوده له رفع يده .
ويشترط في التملك بالاحياء : ألا يكون في يد مسلم . ولا حريرا لما عامر .
ولا مشمرا للعبادة كعرفة ومنى . ولا مقطعا ١ ولا محبرا ، والتجمير يفيد
أولوية لا ملكا . مثل أن ينصب عليها مرتزا . وأما الاحياء فلا تقدير المشرع
فيه . ويرجع في كيفية الى العادة .
ويلحق بهذا مسائل :

(الأولى) الطريق المتكرر في المباح اذا تسامح أهله فحده : خمسة ذرع ،
وفى رواية سبعة ذرع .

(الثانية) حريم بئر المعطن : أربعون ذراعا . والناضح ستون ذراعا .
والعين ألف ذراع . وفي الصلبة خمسة مائة .

(الثالثة) من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والخرج
ومدى جرائها .

(الرابعة) اذا تسامح أهل الوادي في مائه حبسه الأعلى للدخول الى
الکعب . وللزرع الى الشراك . ثم يسرحه الى الذى يليه .

(الخامسة) يجوز للانسان أن يحمى المرعى في ملكه خاصة . وللامام
مطلقا .

(السادسة) لو كان له رحا على نهر لغيره لم يجز له أن يعدل بآماء عنها
الا برضاء صاحبها .

(السابعة) من اشتري دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية : ان كان

(١) كما اقطع النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم الدور وأرضا بحضور موت .

ذلك فيما اشتري فلا بأس ، وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن له عليه شيء
وان تميز رده ورجع على البائع بالدراك ، والرواية ضعيفة ، وتفصيل النهاية
في موضع المنع ، والوجه : البطلان • وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء
ما لم يعلم •

(الثامنة) من له نصيب في قناة أو نهر جاز له بيعه بما شاء •

(التاسعة) روى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح^١ في رجل لم يزل
في يده ويد آبائه دار وقد علم أنها ليست لهم ولا يظن مجىء صاحبها • قال :
ما أحب أن يبيع ما ليس له ، ويجوز أن يبيع سكناه • والرواية مرسلة ،
وفي طريقها : الحسن بن سماعه ، وهو وافقى • وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ،
ولا يبيع أصلها ، ويمكن تزييلها على أرض عاملة أحياها غير المالك باذنه
فللمجيئ التصرف والأصل للمالك •

(١) هو الامام أبو ابراهيم موسى بن جعفر الكاظم •

كتاب اللقطة

وأقسامها ثلاثة :

(الأول) في اللقيط : وهو كل صبي أو مجنون ضائع لا كافل له . ويشترط في الملقط التكليف . وفي اشتراط الاسلام تردد . ولا يلتحق الملوك الا باذن مولاه ، وأخذ اللقيط مستحب . واللقيط في دار الاسلام حر وفي دار الشرك رق . وإذا لم يتواكل أحدا فعاقلته ووارثه : الامام اذا لم يكن له وارث . ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده . وإذا وجد الملقط سلطانا استعان به على نفقة ، فإن لم يجد استuan بال المسلمين . فإن تعذر الأمران اتفق الملقط ورجع عليه اذا نوى الرجوع . ولو تبرع لم يرجع .

القسم الثاني — في الضوال : وهي كل حيوان مملوك ضائع . وأخذته في صورة الجواز مكروه . ومع تحقق التلف مستحب . فالبعير لا يؤخذ ولو أخذ ضمه الآخذ . وكذا حكم الدابة والبقرة . ويؤخذ لو تركه صاحبه من جهد في غير كلام ولا ماء ، ويسلكه الآخذ . والشاة ان وجدت في الفلاة أخذها الواحد لأنها لا تتمتع من ضرر السباع ويضمنها ، وفي رواية ضعيفة : يحبسها عنده ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها والا تصدق بشئها . وينفق الواحد على الضالة ان لم يتفرق سلطان ينفق من بيت المال . وهل يرجع على المالك ؟ الأشبه : نعم ، ولو كان للضالة نفع كالظهر أو اللبن قال الشيخ في النهاية : كان بازاء ما اتفق ، والوجه التقاض .

القسم الثالث — فيه ثلاثة فصول :

(الأول) اللقطة كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع به بغير تعريف . وفي قدر الدرهم روايتان ، وما كان أزيد ، فإن وجده في الحرم كره أخذه ، وقيل يحرم ، ولا يحل أخذه الا مع نية التعريف ، ويعرف حولا فإن جاء صاحبه والا تصدق به عنده أو استبقاء أمانة ، ولا يملك . ولو تصدق به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملقط على الأشهر . وإن

ووجهه في غير الحرم يعرف حولاً . ثم الملقط بالخيار بين المتملك والصدقة وابقائها أمانة . ولو تصدق بها فكره المالك ضمن الملقط . ولو كانت مما لا يقى كالطعام قومها عند الوجدان وضمنها واتتفع بها وان شاء دفعها الى الحاكم ، ولا ضمان . ويكره أخذ الاداوة ، والمخصرة ، والنعلين ، والشظاظ والعصا ، والوتد ، والحلب ، والعقال ، وأشباهها .

مسائل :

(الأولى) ما يوجد في خربة أو فلاة أو تحت الأرض فهو لواجده . ولو وجده في أرض لها مالك أو بائع ولو كان مدفوناً ، عرفه المالك أو البائع فان عرفه فهو أحق به والا كان للواجد . وكذا ما يجده في جوف دابة . ولو وجد في جوف سمكة قال الشيخ : أخذه بلا تعريف .

(الثانية) ما وجده في صندوقه أو داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره .

(الثالثة) لا تملك اللقطة بحول الحول وان عرفها ما لم ينم التملك . وقبل تملك بمضي الحول .

(الثاني) الملقط من له أهلية الاكتساب . فلو التقى الصبي أو المجنون جاز ويتولى الولي التعريف . وفي المملوك تردد ، أشبهه : الجواز . وكذا المكاتب والمدبر وأم الولد .

(الثالث) في الأحكام . وهي ثلاثة :

(الأول) لا يدفع اللقطة الا بالبينة . ولا يكفى الوصف ، وقيل : كفى في الأموال الباطنة كالذهب والفضة ، وهو حسن .

(الثاني) لا بأس بجعل الآبق فان عينه لزم بالرد وان لم يعين ففى رد العبد من مصر : دينار ومن خارج البلد : أربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدتها الشهرة . وألحق الشيخان : البعير ، وفيما عداهما أجراً مثل .

(الثالث) لا يضمن الملقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما لم يفرط .

كتاب المواريث

والنظر في المقدمات ، والمقاصد ، والواحد

والمقدمات ثلاثة :

(الأولى) في موجبات الارث ، وهي : نسب . وسبب .

فالنسب ثلاثة مراتب :

الأبوان ، والولد وان نزل .

والآجداد وان علوا ، والأخوة وأولادهم وان نزلوا .

والأعمام والأخوال .

والسبب قسمان : زوجية وولاء . والولاء ثلاثة مراتب : ولاء العتق ،

ثم ولاء تضمن الحريرة^١ ، ثم ولاء الامامة .

(الثانية) في مواطن الارث ، وهي ثلاثة : الكفر ، والرق ، والقتل .

أما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث ، فلا يرث الكافر مسلما . حريما
كان الكافر أو ذميا أو مرتدأ . ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتدأ . فميراث
المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسبة أو شاركه الكافر أو كان أقرب حتى
لو كان ضامن جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن . ولو لم يكن وارث
مسلم فميراثه للامام . والكافر يرثه المسلم ان اتفق . ولا يرثه الكافر الا
اذا لم يكن وارث مسلم . ولو كان وارث مسلم كان أحق بالارث وان بعد
وقرب الكافر . واذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان
مساويا في النسب وجاز الميراث ان كان أولى سواء كان المورث مسلما أو
كافرا . ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان أسلم لأنه
لا يتحقق هنا قسمته .

سائل :

(الأولى) الزوج المسلم أحق بميراث زوجته من ذوى قرابتها الكفار ،
كافرة كانت أو مسلمة ، له النصف بالزوجية والباقي بالردد . وللزوجة المسلمة

(١) هو المعروف عند فقهاء السنة بولاء الموالة .

الربيع مع الورثة الكفار والباقي للامام ٠ ولو أسلموا أو أسلم أحدهم ، قال الشيخ : يرد عليهم ما فضل عن سهم الزوجية ٠ وفيه تردد ٠

(الثانية) روى مالك بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانى مات وله ابن أخ وابن اخت مسلمان وأولاد صغار : لابن الأخ : الثالثان ، ولا بن الاخت الثالث ، وينفقان على الأولاد بالنسبة ٠ فان أسلم الصغار دفع المال الى الامام ، فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم ٠ فان لم يبقوا دفع الى ابن الأخ الثنين والى ابن الاخت الثالث ٠

(الثالثة) اذا كان أحد أبوى الصغير مسلماً أحلق به ٠ فلو بلغ أجبر على الاسلام ٠ ولو أبي كأن كالمترد ٠

(الرابعة) المسلمين يتوارثون وان اختلفت آراءهم ٠ وكذا الكفار وان اختلفت ملتهم ٠

(الخامسة) المرتد عن فطرة^١ يقتل ولا يستتاب وتعتذر امرأته عنده الوفاة ٠ وتقسم أمواله ٠ ومن ليس عن فطرة يستتاب ٠ فان تاب والا يقتل وتعتذر زوجته عنده الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها ٠ والمرأة لا تقتل بل تحبس وتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة ٠

(السادسة) لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ٠ ولو لم يكن وارث الا كافراً كان ميراثه للامام على الأظهر ٠

واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمداً ظلماً ولا يمنع لو كان خطأ ٠ وقال الشیخان : يمنع من الديمة حسب ٠ ولو اجتمع القاتل ونميره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء تقرب بالقاتل او بغيره ٠ ولو لم يكن وارث سوى القاتل فالارث للامام ٠

وهنا مسائل :

(الأولى) الديمة كأموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياته وان قتل عمداً اذا أخذت الديمة^٢ ٠ وهل للديمان منع الوارث من القصاص ؟ الوجه : لا ، وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين ٠

(١) هو من كان أبواه مسلمين أو أحدهما عند بدء الحمل به ٠

(٢) يريد اذا صولح عن القصاص عليها .

(الثانية) يرث الديمة من يتقرب بالأب ذكراناً أو أناثاً والزوج والزوجة ،
ولا يرث من يتقرب بالأم ، وقيل يرثها من يرث المال .

(الثالثة) اذا لم يكن للمقتول عمداً وارث سوى الامام فله القود أو
الديمة مع التراضي ، وليس له العفو ، وقيل له عفو .

أما الرق ، فيمنع في الوارث والموروث . ولو اجتمع مع الحر فالميراث
للحرب دونه ولو بعد وقرب الملك . ولو أعتق على ميراث قبل القسمة شارك
ان كان مساوياً وحاز الارث ان كان أولى . ولو كان الوارث واحداً فأعتق
الرق لم يرث وان كان أقرب لأنّه لا قسمة ، ولو لم يكن وارث سوى الملك
أجبر مولاه علىأخذ قيمته وينتقم ليحوز الارث . ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك . وقيل : يفك ويسعى في باقيه . ويفتك الأبوان والأولاد دون
غيرهما . وقيل : يفك ذو القرابة . وفيه رواية ضعيفة . وفي الزوج والزوجة
تردد . ولا يرث المدبر ولا أم الولد ولا المكاتب المشروط . ومن تحرر بعضه
يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقية .

المقدمة الثالثة : في السهام : وهي ستة : النصف ، والربع ، والثلث ،
والثثان ، والثلث ، والسدس .

فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل ، وللبنت ، والأخت للأب والأم .
أو للأب .

والربع للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه .
والثلث للزوجة مع الولد وان نزل .

والثلثان للبنات فصاعداً وللأخرين فصاعداً للأب والأم ، أو للأب .
والثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل أو الاخوة ، والاثنين
فصاعداً من ولد الأم .

والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وان نزل . وللأم مع من
يحجبها عن الزائد . وللوحد من كللة الأم ذكرها كان أو أنثى .

والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثلث ومع الثلث والسدس .
ولا يجتمع الربع مع الثلث .

ويجتمع الربع مع الثنين والثلث والسدس .
ويجتمع الثلث مع الثنين والسدس .

ولا يجتمع مع الثالث ولا الثالث مع السادس تسمية °

مسائلتان :

(الأولى) التعصيب باطل ° وفاضل التركة يرد على ذوى السهام عدا الزوج والزوجة والأم مع وجود من يحجبها على تفصيل يأتى :
(الثانية) لا عول في الفرائض لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل النقص على البنت أو البتين ، أو على الأب أو من يتقرب به ° وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى °

وأما المقاصد ثلاثة :

(الأول) في الأنساب ° ومراتبهم ثلاثة :

(الأولى) الآباء والأولاد ° فالأب يرث المال اذا انفرد ° والأم الثالث والباقي بالرث ° ولو اجتمعا فللأم الثالث وللأب الباقي ° ولو كان له اخوة كان لها السادس ° ولو شاركهما زوج أو زوجة فللزوج النصف والمزوجة الرابع ° وللأم ثلث الأصل اذا لم يكن حاجب والباقي للأب ° ونحو ذلك لها حاجب كان لها السادس °

ولو انفرد الابن فالمال له ° ولو كانوا أكثر اشتراكوا بالسوية ° ولو كانوا ذكرانا واناثا فلذلك سهمان وللأنثى سهم ° ولو اجتمع معهما الآباءان فلهما السادس والباقي للأولاد ذكرانا كانوا أو اناثا أو ذكرانا واناثا °
ولو كانت بنت فلها النصف وللآباءين السادس والباقي يرد أحمسا °
ولو كان من يحجب الأم رد على الأب والبنت أرباعا °
ولو كانت بنتان فصاعدا فلآباءين : السادس ، وللبتين أو البنات :

الثثان بالسوية °

ولو كان معهما أو معهن أحد الآباءين كان له : السادس ، ولهمما أو لهن :
الثثان والباقي يرد أحمسا °

ولو كان مع البنت والأبوين زوج أو زوجة كان للزوج : الرابع ، وللزوجة
الثمن ، وللآباءين : السادس ، والباقي للبنت ° وحيث يفضل عن النصف
يرد الزائد عليها وعلى الآباءين أحمسا °

ولو كان من يحجب الأم رددها على البنت والأب أرباعا °

ويلحق مسائل :

(الأولى) أولاد الأولاد يقومون مقام آباءهم عند عدمهم ويأخذ كل فريق نصيب من يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الأثنين ، أولاد ابن كانوا أو أولاد البنت على الأشبه . ويسن الأقرب الأبعد . ويرد على ولد البنت كما يرد على أمه ذكرًا كان أو أنثى . ويشاركون الآبوبين كما يشاركانهما الأولاد للصلب على الأصح .

(الثانية) يجبي الولد الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك . ولو كان الأكبر بنتاً اخذه الأكبر من الذكور ، ويقضى عنه ما ترك من حسiam او صلاة . وشرط بعض الأصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأى .

(الثالثة) لا يرث مع الآبوبين ولا مع الأولاد جد ولا جدة ولا أحد من ذوى القرابة . لكن يستحب للأب أن يطعم آباء وأمه : السادس من أصل التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان . وتطعم الأم آباءها وأمها : النصف من نصبيها بالسوية اذا حصل لها الثالث فما زاد .

ولو حصل لأحد هما نصبيه الأعلى دون الآخر استحب له طعمة الجد والجدة دون صاحبه . ولا طعمة لأحد الأجداد إلا مع وجود من يتقرب به .
(الرابعة) لا يحجب الاخوة الأم الا بشرط أربعة :

أن يكونا أخوين أو أخا وأختين أو أربع أخوات فما زاد للأب وأم أو لأب مع وجود الأب غير كفرة ولا رق . وفي القتلة قولان ، أشبههما : عدم الحجب وأن يكونوا منفصلين لا حملان .

(المرتبة الثانية) : الاخوة والأجداد اذا لم يكن أحد الآبوبين ، ولا ولد وان نزل ، فالميراث لاخوة والأجداد .
فالأخ الواحد للأب والأم يرث المال ، وكذا الاخوة ، والأخت اتنا ترث النصف بالتسمية . والباقي بالرد .

والأخرين فصاعدا الثلثان بالتسمية والباقي بالرد .
ولو اجتمع الاخوة والأخوات لهما كان المال بينهم للذكر سهمان ، وللأنثى سهم .

وللوحد من ولد الأم السادس ذكرًا كان أو أنثى . وللثاني فصاعدا الثالث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا أو اناثا .

ولا يرث مع الاخوة للأب والأم ولا مع أحدهم أحد من ولد الأب لكن
يقومون مقامهم عند عدمهم . ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك
الحكم .

ولو اجتمع الكلالات كان لولد الأم السادس ان كان واحدا ، والثالث
ان كانوا أكثر ، والباقي لولد الأب والأم . ويسقط أولاد الأب . فان أبقيت
الفريضة فالرد على كلالة الأب والأم . وان أبقيت الفريضة مع ولد الأم وولد
الأب ، ففي الرد قولهن ، أحدهما : يرد على كلالة الأب ، لأن النقص يدخل
عليهم ، مثل اخت لأب ، مع واحد أو اثنين فصاعدا من ولد الأم ، أو اختين
لأب ، مع واحد من ولد الأم . والآخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما
وهو أشبه .

وللجد المال اذا انفرد لأب كان أو لأم . وكذا الجدة .
ولو اجتمع جد وجدة فان كانوا لأب فلهما المال ، للذكر مثل حظ الأثنين
وان كانوا لأم فالمال بالسوية .

واذا اجتمع الأجداد المختلفون فلم يقرب بالأم الثالث على الأصح ،
واحدا كان أو أكثر . ولم يقرب بالأم الثنائي ولو كان واحدا . ولو كان
معهم زوج أو زوجةأخذ النصيب الأعلى . ولم يقرب بالأم ثلث الأصل .
والباقي لم يقرب بالأب .

والجد الأدنى يمنع الأعلى .

واذا اجتمع معهم الاخوة ، فالجد كالأخ و الجدة كالاخت .
مسألهتان :

(الأولى) لو اجتمع أربعة أجداد لأب ومثلهم لأم كان لأجداد الأم
الثالث بينهم أرباعا . ولأجداد الأب وجداته الثنائي ، لأبوي أبيه ثلثا الثنين
أثلاثا ولأبوي أمه الثالث أثلاثا أيضا فيصح من مائة وثمانية .

(الثانية) الجد وان علا يقاسم الاخوة والأخوات .

وأولاد الاخوة والأخوات وان نزلوا ، يقومون مقام آباءهم عند عدمهم
في مقاسمة الأجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقارب به .
ثم ان كانوا أولاد اخوة أو أخوات لأب اقسموا المال ، للذكر مثل حظ
الأثنين . وان كانوا لأم اقسموا بالسوية .

(المربطة الثالثة) : الأعمام والأخوال :

للعلم المال اذا انفرد . وكذا للعمن فصاعدا . وكذا العممة والعمتان
والعمات .

والعمومة والعمات : للذكر مثل حظ الآترين .

ولو كانوا متفرقين فلم يقرب بالأم السادس ان كان واحدا والثالث ان
كانوا أكثر بالسوية . والباقي من يتقارب بالأب والأم للذكر مثل حظ الآترين
ويسقط من يتقارب بالأب معهم . ويقومون مقامهم عند عدمهم .

ولا يرث الأبعد مع الأقرب مثل ابن خال مع خال أو عم . أو ابن عم مع
خال أو عم الا ابن عم لأب وأم ، مع عم لأب ، فابن العم أولى .

وللخال المال اذا انفرد . وكذا للخالين والأخوال والخالة والحالتين
والحالات .

ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف كانوا .

ولو كانوا متفرقين فلم يقرب بالأم السادس ان كان واحدا . والثالث
ان كانوا أكثر . والثانى من يتقارب بالأب والأم . ويسقط من يتقارب بالأم
معهم . والقسمة بينهم : للذكر مثل حظ الآتى .

ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثالث وللأعمام الثنائى .
ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب الأعلى . ولم يقرب بالأم
ثلث الأصل . والباقي من يتقارب بالأب .

ولو اجتمع عم الأب وعمته وخالته وحالتها وعم الأم وعمتها وخالتها
وحالتها كان من يتقارب بالأم الثالث بينهم أرباعا . ولم يقرب بالأب الثنائى
ثلثاه لعمه وعمته أثلاثا . وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول .

سائل :

(الأولى) عمومة الميت وعماته وخواته وخالاته وأولادهم وان نزلوا
أولى من عمومة أبيه وخواته .

وكذا أولاد كل بطن أقرب ، أولى من البطن الأبعد .
ويقوم أولاد العمومة والعمات وخواته وخالاته مقام آباءهم عند
عدمهم ، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به واحدا كان أو أكثر .

(الثانية) من اجتمع له سببان ورث بهما ما لم يمنع أحدهما الآخر .
فال الأول كابن عم لأب هو ابن خال لأم ، وزوج هو ابن عم ، وعمة لأب
هي خالته لأم .

والثاني كابن عم هو أخ لأم .

(الثالثة) حكم أولاد العمومة والخنولة مع الزوج والزوجة حكم آباءهم
يأخذ من يتقرب بالأم ثلث الأصل والزوج نصيه الأعلى . وما يبقى لمن
يتقرب بالأب .

المقصد الثاني — في ميراث الأزواج :

للزوج مع عدم الولد النصف ، وللزوجة الربع . ومع وجوده وان نزل
نصف النصيب . ولو لم يكن وارث سوى الزوج ، رد عليه الفاضل . وفي
الزوجة قولان ، أحدهما : لها الربع والباقي للامام . والآخر : يرد عليها
الفاضل كالزوج . وقال ثالث بالرد مع عدم الامام . والأول : أظهر .

وإذا كان أكثر من واحدة فهن مشتركات في الربع أو الشأن .
وتirth الزوجة وان لم يدخل بها الزوج . وكذا الزوج . وكذا في العدة
الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت ، وان كان بائنا . ما لم تخرج
السنة ولم يبرأ ولم تتزوج . ولا تirth البائن الا هنا .

ويرث الزوج من جميع ما تركته المرأة وكذا المرأة عدا العقار ، وتirth من
قيمة الآلات والأبنية ، ومنهم من طرد الحكم في أرض المزارع والقرى ،
وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة .

مسألةتان :

(الأولى) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبيهت كأن للأختيرة
ربع الشمن مع الولد أو ربع الرابع مع عدمه ، والباقي بين الأربع بالسوية .

(الثانية) نكاح المريض مشروط بالدخول . فان مات قبله فلا مهر لها
ولا ميراث .

المقصد الثالث — في الولاء :

وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ولاء العتق : ويشترط التبرع بالعتق وألا يتبرأ من ضمان

جريته .

فلو كان واجباً كان المعتق سائبة . وكذا لو تبرع بالعتق وتبرأ من
الجريمة .

ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وإن بعد .
ويرث مع الزوج والزوجة .

وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم إن كان واحداً ، واشتركوا في المال
إن كانوا أكثر .

ولو عدم المنعم فللأصحاب فيه أقوال ، أظهرها : انتقال الولاية إلى
الأولاد الذكور دون الإناث ، فإن لم يكن الذكور ، فالولاية لعصبة المنعم .
ولو كان المعتق امرأة فالى عصبها دون أولادها ولو كانوا ذكوراً .
ولا يرث الولاية من يتقرب بأم المنعم .

ولا يصح يبعه ولا هبته . ويصح جره من مولى الأم إلى مولى الأب
إذا كان الأولاد مولودين على الحرية .
القسم الثاني — ولاء تضمن الجريمة :

من توالى إنساناً يضمن حدثه ، ويكون ولاؤه له ، ثبت له الميراث ولا
يتعدى الضامن ، ولا يضمن إلا سائبة كالمعتق في النذر والكافارات أو من
لا وارث له . ولا يرث الضامن إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق .
ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى وما بقى : له وهو أولى من بيت
مال الإمام .

القسم الثالث — ولاء الامامة :

ولا يرث إلا مع فقد كل وارث ، عدا الزوجة فإنها تشاركه على الأصح .
ومع وجوده عليه السلام فالمال له يصنع به ما شاء .
وكان على عليه السلام يعطيه فقراء بلده تبرعاً .
ومع غيبته يقسم في الفقراء ولا يعطي الجائز إلا مع الخوف .
وأما اللواحق فأربعة :

(الأول) في ميراث ابن الملاعنة : ميراثه لأمه وولده للأم السادس والباقي
لله ولد .

ولو انفرد كان لها الثالث والباقي بالرد .

ولو انفرد الأولاد ، فللواحدة النصف وللآخرين فصاعداً الثالثان .

وللذكر ان : المال بالسوية °
وان اجتمعوا ° فللذكر سهمان وللأثني سهم °
ويرث الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى مع عدم الولد وان نزل ، والأدنى
معهم °
ولو عدم الولد يرثه من تقرب بأمه الأقرب فالأقرب الذكر والأثني
سواء °
ومع عدم الوراث يرثه الامام ° ويرث هو أمه ومن يتقرب بها على
الأظهر ° ولا يرث أباها ولا من يتقرب به ولا يرثونه °
ولو اعترف به الأب لحق به وورث هو أباها دون غيره من ذوى قرابة أبيه
ولا عبرة بنسب الأب °
فلو ترك اخوة لأب وأم ، مع أخ أو اخت لأم كانوا سواء في المال °
وكذا لو ترك جداً لأم مع أخ أو اخت أو اخوة أو اخت من أب وأم °

خاتمة

تشتمل مسائل :
(الأولى) ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الأنساب °
ويرثه ولده وان نزل والزوج أو الزوجة °
ولو لم يكن أحدهم فميراثه للامام °
وقيل : ترثه أمه كابن الملاعنة °
(الثانية) الحمل يرث ان سقط حيا ° وتعتبر حركة الأحياء كالاستهلال ،
والحركات الارادية ، دون التقلص °
(الثالثة) قال الشيخ : يوقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا °
ولو كان ذو فرض أعطوا النصيب الأدنى °
(الرابعة) يرث دية الجنين أبواه ومن يتقرب بهما أو بالأب °
(الخامسة) اذا تعارفا بما يقتضى الميراث توارثا ولم يكلف أحدهما
البينة °
(السادسة) المفقود يتربص بماله °
وفي قدر التربص روایات : أربع سنين ، وفي سندتها ضعف ، وعشر

سنين وهى في حكم خاص ، وفي ثالثة يقتسمه الورثة اذا كانوا ١ ملأ ، وفيها ضعف أيضا .

وقال في الخلاف : حتى يمكّن مدة لا يعيش مثله إليها ، وهو أولى في الاحتياط وأبعد من التهجم على الأموال المقصوبة بالأخبار الموهومة .
(السابعة) لو تبرأ من جريرة ولده وميراثه ففي روایة يكون ميراثه للأقرب إلى أبيه ، وفي الروایة ضعف .

(الثانية) في ميراث الحشى :

من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن أيهما سبق يورث عليه .
فإن بدر منها قال الشيخ : يورث على الذي ينقطع منه أخيرا ، وفيه تردد .

وان تساوايا ، قال في الخلاف : يصل فيه بالقرعة . وقال المقيد وعلم الهدى : تعد أضلاعه .

وقال في النهاية والإيجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف امرأة ، وهو أشهر .

ولو اجتمع مع الحشى ذكر وأنثى ، قيل : للذكر أربعة ، وللحشى ثلاثة وللأنثى سهمان .

وقيل : تقسم الفريضة مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة أنثى ويعطى نصف النصيبين وهو أشهر . مثاله حشى ذكر تفرضه ذكرين تارة وذكرا وأنثى أخرى ونطلب أقل ماله نصف ولنصفه نصف ولو ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنا عشر فيحصل للحشى خمسة وللذكر سبعة .

ولو كان بدل الذكر أنثى حصل للحشى سبعة وللأنثى خمسة .

ولو شاركهم زوج أو زوجة صحت فريضة الحشى ثم ضربت فخرج نصيب الزوج أو الزوجة في تلك الفريضة فيما ارتفع فنه تصح .

ومن ليس له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة .

ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد يوقف أو يصاح به ، فإن انته أحدهما فهما اثنان .

(الثالث) في الغرقى والمهدوم عليهم : وهؤلاء يرث بعضهم بعضا إذا كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتباه المتقدم في الموت بالتأخر .

وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق والهدى متردد
ومع الشرائط يورث الأضعف أولا ثم الأقوى ولا يورث مما ورث منه
وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الأشبه . فلو غرق أب وابن ، ورث الأب
أولا نصيبيه ثم ورث الابن من أصل تركة أبيه لا مما ورث منه ، ثم يعطى
نصيب كل منهما لوارثه .
ولو كان لأحدهما وارث أعطى ما اجتمع لدى الوراث لهم ، وما اجتمع
للآخر لللامام .
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما إلى الآخر ثم منهما
إلى الإمام .

واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار التقديم ، كأنه
فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل مال كل منهما إلى صاحبه ثم منهما
إلى ورثتهما .
وان كان لأحدهما مال صار ماله لأخيه ومنه إلى ورثته ولم يكن للآخر

شيء .

ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال إلى الإمام .
ولو ماتا حتفاً أنفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته
(الرابع) في ميراث المجروس :

وقد اختلف الأصحاب فيه .
فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم إلا بال الصحيح من النسب والسبب .
وعن الفضل بن شاذان : أنه يورثهم بالنسبة ، صحيحه وفاسده ،
والسبب الصحيح خاصة .
وتابعه المقيد رحمه الله .
وقال الشيخ : يورثون بال الصحيح وال fasde فيما .
واختيار الفضل أشبه .
ولو خلف أمه هي زوجة فلها نصيب الأم دون الزوجة .
ولو خلف جدة هي أخت ورثت بهما .
ولا كذا لو خلف بنتا هي أخت لأنه لا ميراث للأخت مع البنت .

خاتمة في حساب الفرائض

خارج الفروض ستة :

ونعني بالخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً .
فالنصف من اثنين ، والربع من أربعة ، والثمن من ثمانية ، والثثان
والثالث من ثلاثة ، والسدس من ستة .

والفريضة اما بقدر السهام او أقل او أكثر .

فما كان بقدرها فان اقسام من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في أصل الفريضة مثل : أبوين وخمس بنات ، تكسر الأربعة على
الخمسة فتضرب خمسة في أصل الفريضة فما اجتمع منه الفريضة لأنه لا وفق
بين نصيبيهن وعدهن .

ولو كان وفق ضربت الوفق من العدد لا من النصيب في أصل الفريضة
مثل : أبوين وست بنات ، للبنات أربعة وبين نصيبيهن وهو أربعة وعدهن
وهو ستة وفق وهو النصف فيضرب الوفق من العدد وهو ثلاثة في أصل
الفريضة وهو ستة مما اجتمع صحت منه .

ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة فلا عول ويدخل النقص
على البنات أو البنات أو من يتقارب بالأب والأم ، أو الأب ، مثل : أبوين ،
زوج ، وبنت ، فللأبوين السادسان وللزوج الرابع ، والباقي للبنت .

وكذا الأبوان أو أحدهما ، وبنت أو بنات وزوج ، النقص يدخل على
البنت أو البنات ، واثنان من ولد الأم والأختان للأب والأم أو للأب مع زوج
أو زوجة ، يدخل النقص على من يتقارب بالأب والأم ، أو الأب خاصة .

ثم ان اقسام الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم
في أصل الفريضة .

ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوى السهام دون غيرهم .
ولا تعصيهم .

ولا يرد على الزوج والزوجة ، ولا على الأم مع وجود من يحبها ،
مثلاً أبوين وبنت .

فإذا لم يكن حاجب فالرد أهلاً لـ
وإن كان حاجب فالرد أهلاً باعما تضرب فخرج سهام الرد في أصل الفرضية
فما اجتمع صحت منه الفرضية .

تَيْمَةُ فِي الْمَذَاسِخَاتِ

ونعني به أن يموت إنسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت أحد ورائه و يتعلق
العرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد .
فإن اختلف الوارث أو الاستحقاق أو هما ونهض نصيب الثاني بقسمة
على ورائه والا فاضرب الوفق من الفرضية الثانية في الفرضية الأولى ، إن
كان بين الفريضتين وفق .
وإن لم يكن فاضرب الفرضية الثانية في الأولى بما بلغ صحت منه
الفريستان .

كتابُ القضايا

والنظر في الصفات ، والآداب ، وكيفية الحكم ، وأحكام الدعوى .
والصفات ست : التكليف ، والإيمان ، والعدالة ، وطهارة المولد ،
والعلم ، والذكورة .

ويدخل في العدالة اشتراط الأمانة والمحافظة على الواجبات .
ولا ينعقد إلا من له أهلية الفتوى ، ولا يكفيه فتوى العلماء .
ولا بد أن يكون ضابطا ، فلو غلبه النسيان لم ينعقد له القضاء .
وهل يشرط علمه بالكتابة ؟ الأشبه : نعم ، لا ضراره إلى ما لا يتيسر
لغير النبي صلى الله عليه وسلم إلا بها .
ولا ينعقد للمرأة .

وفي انعقاده للأعمى تردد ، والأقرب : أنه لا ينعقد مثل ما ذكر ثانية في الكتابة .

وفي اشتراط الحرية تردد ، الأشبه : أنه لا يشترط .
ولا بد من اذن الامام .
ولا ينعقد بنصب العوام له .
نعم لو تراضى أثناان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم .
ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت عليهم السلام ،
الجامع للصفات .
وقبول القضاء عن السلطان العادل مستحب لمن يثق بنفسه ، ورسالة وجوب .

النظر الثاني — في الآداب : وهي مستحبة ، ومكرورة .
فالمستحب : اشعار رعيته بوصوله أن لم يشتهر خبره ، والجلوس في
قضائه مستدربر القبلة ، وأن يأخذ مافي يد المعزون من حجج الناس وودائعهم ،
والسؤال عن أهل السجون واثبات أسمائهم ، والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه ، وتفريق الشهود عند الاقامة ، فإنه أوثق ، خصوصا

في موضع الريمة . عدا ذوى البصائر ، لما يتضمن من الفضاعة ، وأن يستحضر من أهل العلم من يخاوهه ^١ في المسائل المشتبهة . والمكروهات : الاحتياج وقت القضاء ، وأن يقضى مع ما يشغل النفس ، كالغضب ، والجوع ، والعطش ، والغم ، والفرح ، والمرض ، وغلبة النعاس ، وأن يرب قوما للشهادة ، وأن يشفع الى الغريم في اسقاط أو ابطال .

مسائل :

(الأولى) للامام أن يقضى بعلمه مطلقا في الحقوق . ولغيره في حقوق الناس ، وفي حقوق الله قوله :

(الثانية) ان عرف عدالة الشاهدين حكم ، فان عرف فسقهما اطرح ، وان جهل الأمرين ، فالأصح : التوقف حتى يبحث عنهما .

(الثالثة) تسمع شهادة التعديل مطلقة . ولا تسمى مع شهادة الجرح الا مفضلة .

(الرابعة) اذا التمس الغريم احضار الغريم وجب اجابته . ولو كان امرأة ، ان كانت برزة .

ولو كان مريضا أو امرأة غير برزة استتاب الحكم من يحكم بينهما .

(الخامسة) الرشوة على الحكم حرام ، وعلى المرتشى اعادتها .

النظر الثالث — في كيفية الحكم :

وفي مقاصد :

(الأول) في وظائف الحكم ، وهى أربع :

(الأولى) التسوية بين الخصوم في السلام ، والكلام ، والمكان ، والنظر ، والانصات ، والعدل في الحكم .

ولو كان أحد الخصميين كافرا جاز أن يكون الكافر قائما والمسلم قاعدا أو أعلى منزلة .

(الثانية) لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين شيئا يستظهر به على خصمه .

(الثالثة) اذا سكتا استحب له أن يقول : تكلما ، أو ان كنتما حضرتما شيئا فاذكراه أو ما ناسبه .

(١) خاض القوم في الحديث وتخاوضوا : اي تفاوضوا فيه ا . ه مختار .

(الرابعة) اذا بدر أحد الخصمين سمع منه ، ولو قطع عليه غريمه منعه حتى تنتهي دعواه وحكمته .

ولو ابتدرا الدعوى ، سمع من الذى عن يمين صاحبه .
وان اجتمع خصوم كتب أسماء المدعين واستدعي من يخرج اسمه .
المقصد الثاني — في جواب المدعى عليه . وهو اما اقرار ، او انكار ،
او سكت .

اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز الأمر ، رجلا كان او امرأة . فان التسuis المدعى الحكم به حكم له .

ولا يكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه ونسبة او يشهد بذلك عدلان الا أن يقنع المدعى بالحلية .

ولو امتنع المقر من التسليم أمر الحكم خصه بانلازمة ، ولو التسuis حبسه جبس . ونوادى الاعسار كلف البينة ، ومع ثبوته ينظر .

وفي تسليمه الى الغرماء رواية ، وأشهر منها : تخليته .

ولو ارتتاب بالمقر توقف في الحكم حتى يستبين حاله .

واما الانكار فعده يقال للدعى : ألك بينة ؟ فان قال : نعم ، أمر باحضارها ، فإذا حضرت سمعها . ولو قال : البينة غائبة ، أجل بمقدار احضارها .

وفي تكفيل المدعى عليه تردد ، ويخرج من الكفالة عند انتهاء الأجل .
وان قال : لا بينة ، عرفه الحكم أن له اليدين .

ولا يجوز احلافه حتى يتلمس المدعى . فان تبرع أو أحلفه الحكم لم تعتمد بها ، وأعيدت مع التسuis المدعى .

ثم المكر : اما أن يحلف أو يرد أو ينكل ، فان حلف سقط الدعوى ،
ولو ظفر له المدعى بما لم يجز له المقادمة . ولو عاود الخصومة لم تسمع دعواه . ولو أقام بينة لم تسمع ، وقيل : يعمل بها ما لم يشترط المحالف سقوط الحق بها .

ولو أكذب نفسه جاز مطالبه وحل مقاصته .
فإن رد اليدين على المدعى صحيحاً . فان حلف استحق . وان امتنع سقط دعواه .

ولو نكل المنكر عن اليمين وأصر ، قضى عليه بالنكول ، وهو المروي
وقيل : يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل

ولو بذل المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه
ولا يستحلف المدعى مع بيته الا في الدين على الميت يستحلف على بقائه
في ذمته استظهاراً

واما السكوت : فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره أو انكاره .

ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد .

ولو کان عنادا جیسے حتی یچب ۔

المقدمة الثالث - في كيفية الاستخلاف:

ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا، لكن ان رأى الحاكم احلاف

الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز .

ويستحب للحاكم تقديم العطة •

ويجزيه أن يقول : والله ما له قبلى كذا .

ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان .

• ولا تغليظ لما دون نصاب القطع

ويحلف الآخرين بالاشارة ، وقيل : يوضع يده على اسم الله تعالى في المصحف . وقيل : يكتب اليمن في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق .
ولا يحلف الحاكم أحدا الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض ، او امرأة غير بارزة .

ولا يحلف المنكر الا على القطع . ويحلف على فعل غيره على نفي العلم
 كما لو ادعي على الوارث فأنكر ، أو ادعى أن يكون وكيله قبض أو باع .
 وأما المدعى ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد أو مع نكول المنكر
 على قول . ويحلف على الجرم .

ويكفي مع الانكار الحالى على تقى الاستحقاق . فلو ادعى المنكر الابراء
أو الأداء اتقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكيفيه اليمين على بقاء الحق .
ولا يتوجه على الوارث بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموطه
أه ايماته وعلمه بالحق وأنه ترك في يده مالا .

و لا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة • ولا يتوجه بها يمين على المنكر • ولو ادعى الوارث لورثه مالا سمع دعواه سواء كان عليه دين يحيط بالتركة أو لم يكن •

ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال والديون •
ولا يقبل في غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص •
ويشترط شهادة الشاهد أولاً ، وتعديلته • ولو بدأ باليمن وقت لاغية •
ويفتقر إلى اعادتها بعد الاقامة •

و لا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت مال غيره ١
مسائلتان :

(الأولى) لا يحكم الحكم بأخبار حاكم آخر ولا بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره • نعم لو حكم بين الخصوم وأثبتت الحكم وأشهد على نفسه فشهاد شاهدان بحكمه عند آخر وجب على المشهود عنده انقاد ذلك الحكم •
(الثانية) القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم بل هو أحوط فإذا عدلت السهام كفت القرعة في تحقق القسمة •

و كل ما يتساوى أجزاؤه يعبر الممتنع على قسمته كالخنطة ، والشعر ، وكذا ما لا يتساوى أجزاؤه إذا لم يكن في القسمة ضرر • كالأرض ، والخشب • ومع الضرر لا يعبر الممتنع •

المقصد الرابع — في الدعوى • وهي تستدعي فصولا :

(الأول) في المدعى : وهو الذي يترك لو ترك الخصومة • وقيل : هو الذي يدعى خلاف الأصل أو أمرا خفيا •

ويشترط التكليف • وأن يدعى لنفسه أو من له ولایة الدعوى عنه •
وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون المدعى به مملوكا •

ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها • ولو كان دينا والغير مقر باذل أو مع جحوده عليه حجة لم يستقل المدعى بالانتزاع من دون الحكم •

(١) أي مال لغيره . وفي الشرح الكبير : فلو ادعى غريم الميت مالا له (للميري) على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وإن امتنع لم يحلف الغريم ولا يعبر الوارث عليه ... لأن يمينه لاثبات مال الغير .

ولو فات أحد الشروط وحصل للغريم في يد المدعى مال كان له المقاضة
ولو كان من غير جنس الحق .
وفي سماع الدعوى المجهولة تردد ، أشبهه : الجواز .
سائل :

(الأولى) من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه قضى له به . ومن هذا أن يكون بين جماعة كيس فيدعيه أحدهم .

(الثانية) لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله .
وما أخرج بالفوض فهو لخرجه وفي الرواية ضعف .

(الثالثة) روى في رجل دفع إلى رجل دراهم بضاعة يخلطها بماله ويتجرب بها ، فقال : ذهبت ، وكان لغيره مال كثير فأخذدوا أموالهم ، قال : يرجع عليه بماله ويرجع هو على أولئك بما أخذوا . ويمكن حمل ذلك على من خلط المال ولم يأذن له صاحبه وأذن الباقيون .

(الرابعة) لو وضع المستأجر الأجرة على يد أمين فتلتقت كان المستأجر ضامناً إلا أن يكون الأجر دعاه إلى ذلك فتحقق حيث وضعه .

(الخامسة) يقضى على الغائب مع قيام البيينة وبيان ماله ويقضى دينه ويكون الغائب على حجته ، ولا يدفع إليه المال إلا بكفالء .

(الثاني) في الاختلاف في الدعوى : وفيه سائل :

(الأولى) لو كان في يد رجل وامرأة جارية فادعى أنها مسلوكته وادعى المرأة حريتها وأنها بنتها فإن أقام أحدهما بينة قضى له والا تركت الجارية حتى تذهب حيث شاءت .

(الثانية) لو تنازع عيناً في يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منها احلاف صاحبه . ولو كانت في يد أحدهما قضى بها للمثبت وللخارج احلافه .
ولو كانت في يد ثالث وصدق أحدهما قضى له ولآخر احلافه . ولو صدقهما قضى لهما بالسوية . ولكل منها احلاف الآخر . وإن كذبهما أقرت في يده .

(الثالثة) إذا تداعيا خصاً قضى لمن إليه القمط ^١ وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر ، وفي عمرو ضعف . وعن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك ، وهي قضية في واقعة .

(١) القمط بالكسر : الجبل الذي يشد به الخص .

(الرابعة) اذا ادعى أبو المية عارية بعض متعها كلف البينة وكان كغيره من الأنساب . وفيه رواية بالفرق ضعيفة .

(الخامسة) اذا تداعى الزوجان متعان البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما . وفي رواية : هو للمرأة وعلى الرجال البينة . وفي المسوط : اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما .

(الثالث) في تعارض البينات :

يقضى مع التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الأشبه . ولصاحب اليد لو انفرد بيته بالسبب كالنحتاج وقديم الملك وكذا الابتاع . ولو تساويا في السبب فرواياتان ، أشبههما : القضاء للخارج . ولو كانت يداهما عليه قضى لكل منها بما في يد الآخر فيكون بينهما نصفين .

ولو كان المدعى به في يد ثالث قضى بالأعدل فالأكثر . فان تساويا عدالة وكثرة أقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف وقضى له . ولو امتنع أحلف الآخر . ولو امتنعا قسم بينهما .

وفي المسوط : يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق . ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد . والأول أشبه .

كتاب الشهادات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) في صفات الشاهد ، وهي ستة :

(الأول) البلوغ : فلا تقبل شهادة الصبي ما لم يصر مكلغاً . وقيل :
قبل اذا بلغ عشرة ، وهو شاذ .

واختلفت عبارة الأصحاب في قبول شهادتهم في الجنائيات ومحصلتها القبول
في الجراح مع بلوغ العشر ما لم يختلفوا ، و يؤخذ بأول قولهم .
وشرط الشيخ في الخلاف : ألا يفترقا .

(الثاني) كمال العقل : فالجنون لا قبل شهادته . ومن يناله الجنون
أدواراً قبل في حال الوثوق باستكمال فطنته .

(الثالث) الإيمان : فلا قبل شهادة غير المؤمن . وقبل شهادة الذمي
في الوصية خاصة مع عدم المسلم .
وفي اعتبار الغرابة تردد .

وقبل شهادة المؤمن على أهل الملل ، ولا قبل شهادة أحدهم على
المسلم ولا غيره .

وهل قبل على أهل ملته ؟ فيه رواية بالجواز ضعيفة ، والأشبه : المنع .

(الرابع) العدالة : ولا ريب في زوالها بانكباته . وكذا في الصغائر
مثراً . وأما الندرة من اللهم فلا .

ولا يقدح اتخاذ الحمام للأنس وانفاذ الكتب . أما الرهان عليها فتاجح
لأنه قمار .

واللعبة بالشطرنج ترد به الشهادة . وكذا الغناء وسماعه والعمل بالآلات
اللهو وسماعها والدف إلا في الأماكن والختان . ولبس الحرير للرجل إلا في
الحرب . والتختم بالذهب والتحلى به للرجال .
ولا قبل شهادة القاذف . وقبل لو تاب . وحد توبته أن يكذب نفسه .
وفيه قول آخر متكلف .

(الخامسة) ارتفاع التهمة : فلا قبل شهادة الجار تفعا ، كالشريك فيما

هو شريك فيه . والوصى فيما له فيه ولاية . ولا شهادة ذى العداوة
الدينوية وهو الذى يسر بالمساءة ويساء بالمسرة .

والنسب لا يمنع القبول .

وفي قبول شهادة الولد على أبيه خلاف ؛ أظهره : المنع .
وكذا قبل شهادة الزوج لزوجته ، وشرط بعض الأصحاب انفسهم غيره
من أهل الشهادة . وكذا في الزوجة . وربما صح فيها الاشتراط .

والصحبة لا تمنع القبول ، كالضيق والأجير على الأشتبه . ولا قبل
شهادة السائل بكفه . لما يتصرف به من مهانة النفس ؛ فلا يؤمن خدعته .

وفي قبول شهادة المملوک روایتان ، أشهرهما : القبول .

وفي شهادته على المولى قوله ، أظهرهما : المنع .

ولو اعتق قبلت للمولى وعليه .

ولوأشهد عبديه بحمل أنه ولده فورثهما غير الحمل وأعتقدهما الوارث
فشهدا للحمل ^١ قبلت شهادتهما ورجع الارث إلى الولد ، ويكره له
استرقاقهما .

ولو تحصل الشهادة الصبي أو الكافر أو العبد أو الحصم أو الفاسق ثم
زال المانع وشهدوا قبلت شهادتهم .

(السادس) طهارة المولد : فلا يقبل شهادة ولد الزنا ، وقيل : تقبل في
الشيء الدون ، وبه رواية نادرة .
ويتحقق بهذا الباب مسائل :

(الأولى) التبرع بالأداء قبل الاستطاع يمنع القبول لتطبيق التهمة .
وهل يمنع في حقوق الله ؟ فيه تردد .

(الثانية) الأصم . تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السمع . وفي رواية
يؤخذ بأول قوله . وكذا قبل شهادة الأعمى فيما لا يفتقر الى رؤية .

(الثالثة) لا تقبل شهادة النساء في المهاجر ، والطلاق . وفي قبولها في
الرضاع تردد ، أشبهه : القبول .
ولا قبل في المحدود .

(١) أى شهدا أنه ولد المورث .

وتقبل مع الرجال في الرجم على تفصيل يأتيه . وفي الجراح والقتل بأن يشهد رجل وامرأتان ، ويجب بشهادتهن : الديمة لا القود . وفي الديون مع الرجال .

ولو انفرد كامرأتين مع اليدين فالأشبه : عدم القبول . وتقبلن منفردت في العذرة وعيوب النساء الباطنة .

وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهمل . وامرأة واحدة في ربع الوصية ، وكذا كل امرأة ثبتت شهادتها في الرابع حتى تكملن أربعا فتقبل شهادتهن في الوصية أجمع .

ولا ترد شهادة أرباب الصنائع المكرورة ، كالصباغة . ولا الصنائع الدينية كالخياكة والحجامة ، ولو بلغت الدناءة ، كالزبال والوقاد ، ولا ذوى العاهات كالأجدم والأبرص .

(الثاني) فيما يصير به شاهدا : وضابطه : العلم ، ومستنته : المشاهدة أو السمع .

فالشاهد للأفعال : كالغصب ، والقتل ، والسرقة ، والرضاع .
والولادة ، والزنا ، واللواء .

أما السمع ، فيثبت به : النسب ، والملك ، والوقف ، والزوجية .
ويصير الشاهد متحملا بالشاهد لما يكفى فيه المشاهدة ، والسمع
لما يكفى فيه السمع وإن لم يستدعي المشهود عليه . وكذا لو قيل له :
لا تشهد فسمع من القائل ما يجب حكمها . وكذا لو خبيء فنطق المشهود
عليه .

وإذا دعى الشاهد للإقامة وجب الا مع ضرر غير مستحق ^١ . ولا يحل
الامتناع مع التمكن .

ولو دعى للتحمل فقولان ، المروي : الوجوب . ووجوبه على الكفاية .
ويتعين مع عدم من يقوم بالتحمل .
ولا يشهد الا مع المعرفة أو شهادة عدلين بالمعرفة .
ويجوز أن تسفر المرأة ليعرفها الشاهد .

(١) في الشرح : الا مع خوف ترتيب ضرر بسبب الشهادة غير مستتحق على الشاهد أو المشهود عليه أو بعض المؤمنين .

ويشهد على الآخرين بالاشارة . ولا يقييمها بالأقرار ١
مسائل :

- (الأولى) قيل : يكفي في الشهادة بالملك مشاهدته يتصرف فيه ، وبه روایة ، والأولى الشهادة بالتصرف لأن دلالة الملك وليس بملك .
(الثانية) يجوز الشهادة على ملك لا يعرفه الشاهد اذا عرفه المتباعان .
(الثالثة) لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر ولو رأى خطه . وفي روایة : ان شهد معه آخر جاز اقامتها ، وفي الروایة تردد .
(الرابعة) من حضر حسابا وسمع شهادة ولم يستشهد كان بالخبر في الاقامة ما لم يحس بطلان الحق ان امتنع . وفي الروایة تردد .
ويكره أن يشهد لخالف اذا خشي أنه لو استدعاه الى الحاكم يرد شهادته .

(الثالث) في الشهادة على الشهادة :
وهي مقبولة في الديون والأموال والحقوق ، ولا تقبل في الحدود .
ولا يجزئ الا اثنان على شاهد الأصل .
وتقبل الشهادة على شهادة النساء في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن على تردد ٢ .

وأجل الألفاظ أن يقول : أشهد على شهادتي أنتي أشهد على كذا .
ولا تقبل شهادة الفرع الا مع تعذر حضور شاهد الأصل لمرض أو غيبة او موت .

ولو شهد الفرع فأنكر شاهد الأصل ، فالمروي : العمل بأعدلهما ، فان تساوايا اطرح الفرع ، وفيه اشكال لأن قبول شهادة الفرع مشروط بعدم شاهد الأصل .

ولا تقبل شهادة على شهادة على شهادة في شيء .
(الرابع) في اللواحق ، وفيه مسائل :

-
- (١) أي يشهد بالاشارة التي رآها منه لا بالأقرار الذي فهمه منها لاحتمال خطئه في الفهم .
(٢) هكذا في النسخة المخطوطة ، وفي الشرح الكبير ما نصه : ويقبل على الشهادة : شهادة النساء في الموضع الذي يقبل فيه شهادتهن .

- (الأولى) اذا رجع الشاهدان قبل القضاء لم يحكم • ولو رجعا بعد القضاء لم ينقض الحكم وضمن الشهود •
وفي «النهاية» : ان كانت العين قائمة ارتجعت ولم يغرا • وان كانت تالفة ضمن الشهود •
- (الثانية) اذا ثبت أنهما شاهدا زور تقضى الحکم واستعيده العين مع بقائهما ، ومع تلفها ، او تعذرها ، يضمن الشهود •
(الثالثة) لو كان المشهود به قتلا ، أو رجلا ، أو قطعا ، فاستوفى ثم رجع الشهود ، فان قالوا تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ، ويرد البعض ما وجب عليهم ، ويتم الولى ان يبقى عليه شيء •
ولو قالوا أخطأنا لزمنتهم الدية ، ولو قال بعضهم أخطأنا لزمه نصيبه من الدية ، ولم يمض اقراره على غيره • ولو قال تعمدت رد عليه الولى ما يفضل ويقتضي منه ان شاء • وفي «النهاية» : يرد الباقيون من شهود الزنا ثلاثة أربع الدية ويقتل ، والرواية صحيحة السند ، غير أن فيها تسلطا على الأموال المغصومة بقول واحد •
- (الرابعة) لو شهد بطلاق امرأة فزوجت ثم رجعا ضمنا المهر ورددت الى الأول بعد الاعتداد من الثاني • وتحمل هذه الرواية على أنها نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحكم ، ولو حكم لم يقبل الرجوع •
(الخامسة) لو شهد اثنان على رجل بسرقة فقطع ثم قالا : أوهمنا ، والسارق غيره ، أغروا دية يد الأول ، ولم تقبل في الأخير لما يتضمن من عدم الضبط •
(السادسة) تجب شهرة شاهد الزور وتعزيزه بما يراه الامام حسما للجرأة •

كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول :

الفصل الأول

في حد الزنا

والنظر في الموجب ، والحد ، واللواحق : -

أما الموجب : فهو إيلاج الإنسان فرجه في مرج امرأة من غير عند ولا ملك ، ولا شبهة .

ويتحقق بغيروبة الحشمة قبلاً أو دبراً .

ويشترط في ثبوت الحد : البلوغ ، والعقل ، والعلم بالتحريم ، والاختيار .

فلو تزوج محمرة كالأم أو المحسنة ، سقط الحد مع الجهة بالتحريم ، وثبتت مع العلم . ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط .

ولو تشبهت الأجنبية بالزوجة فعليها الحد دون واطئها .

وفي رواية : يقام عليها الحد جبراً وعليه سراً وهي متروكة .

ولو وطىء المجنون عاقلة ، ففي وجوب الحد تردد ، أو وجبه الشيغخان ^١ .
ولا حد على المجنونة .

ويسقط الحد بادعاء الزوجية ، وبدعوى ما يصلح شبهة بانظر إلى المدعى .

ولا يثبت الاحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم أو الملك ، يغدو عليه ويروح .

(١) الطومي والمفيد .

ويستوى فيه المسلمة والذمية .

واحصان المرأة كاحسان الرجل لكن يراعى فيها العقل اجاعاً .

ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحسان . وتخرج البائن وكذا المطلقة .

ولو تزوج معتدة عالماً حمد مع الدخول ، وكذا المرأة .

ولو ادعيا الجهة أو أحدهما قبل على الأصح اذا كان ممكناً في حقه .

ولو راجع المخالف لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ ، وكذا العبد لو أعتقد ،

والكاتب اذا تحرر .

ويجب الحد على الأعمى ، فان ادعى الغيبة فقولان ، أشباههما : القبول

مع الاحتمال .

وفي التقبيل والمضاجعة والمعاقنة : التعزير .

ويثبت الزنا بالاقرار أو البينة .

ولا بد من بلوغ المقر ، وكماله ، و اختياره ، و حريته ، وتكرار الاقرار

أربعاً .

وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار ؟ أشبهه : أنه لا يشترط .

ولو أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه .

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط عنه ، ولا يسقط غيره .

ولو أقر ثم تاب كان الإمام مجزئاً¹ في الإقامة ، رجماً كان أو غيره .

ولايكتفى في البينة أقل من أربعة رجال ، أو ثلاثة وامرأتين .

ولو شهد رجالان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم .

ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ، ولا شهادة النساء منفردات .

ولو شهد بما دون الأربع لم يثبت ، وحدوا للفرية .

ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة ، كالميل في المكحلة .

ولا بد من تواددهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان

الواحد .

(1) يعني مخيراً .

ولو أقام الشهادة بعض حدوا لو لم يرتفع اتسام البينة .
وتقبل شهادة الأربع على الآثرين فسازد .
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة . ويسقط لو كانت قبلها ، رجما
كان أو غيره .

النظر الثاني - في الحد :

يجب القتل على الزانى بالمحرمة . كالأم ، والبنت ، وألخق «الشيخ»
كذلك امرأة الأب .

وكذا يقتل الذمى اذا زنى بالسلسة ، والزانى قهرا . ولا يعتبر
الاحسان .

ويتساوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر .
وفي جلده قبل القتل تردد .

ويجب الرجم على المحسن اذا زنى ببالغة عاقلة .
ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعا .
وفي الشاب روایتان ، أشبههما : الجمع .

ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والجنونة ، ويجب الجلد . وكذا لو
زنى بالمحسنة صغيرة .

ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم .
ويجز رأس البكر مع الحد . ويغرب عن بلدته سنة .
والبكر من ليس بمحسن ، وقيل : الذى أملك ولم يدخل
ولا تغريب على المرأة ولا جز .

والملوك يجعلد خسيئ ، ذكر ا كان أو أنثى . محضنا أو غير محسن ، ولا
جز على أحدهما ولا تغريب .

ولو تكرر الزنى ، كفى حد واحد .

ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، وهو
أحوط .

والملوك اذا أقيمت عليه حد الزنى سبعاً قتل في الثامنة ، وقيل : في التاسعة
وهو أولى ٠

وللحكم في الذمى الخيار في اقامة الحد عليه وتسليميه الى أهل نحلته
ليقيموا الحد على معتقدهم ٠

ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها
وترضع الوند ، ولو وجد له كافل جاز ٠

ويرجم المريض والمستحاضة ، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ ٠
ولو رأى الحكم التعجيل ضربه بالضعف المشتمل على العدد ٠
ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ٠

ولا يقام في الحر الشديد ، ولا البرد الشديد ، ولا في أرض العدو ،
ولا على من التجأ الى الحر ٠

ويضيق عليه في المطعم والمشروب حتى يخرج للإقامة ٠ ولو أحدث في
الحرم ما يوجب حدا ، حد فيه ٠

واذا اجتمع الحد والرجم جلد أولا ٠

ويدفن المرجوم الى حقوقه ، والمرأة الى صدرها ٠

فان فر أعيد ٠ ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد ٠

وقيل : ان لم تصبه الحجارة أعيد ٠

ويبدأ الشهود بالرجم ٠ ولو كان مقرأ بدأ الامام ٠

ويجلد الزاني قائماً مجرداً ٠

وقيل : ان وجد شابة جلد بها أشد الضرب ، وقيل : متوسطاً ٠

ويفرق على جسده ، ويتنقى فرجه ووجهه ٠

وتضرب المرأة جالسة ، وترتبط ثيابها ٠

ولا يضمن ديته لو قتله الحد .

ويدين المرجوم عاجلا ، ويستحب اعلام الناس ليتوفروا .

ويجب أن يحضره طائفة ، وقيل : يستحب ، وأقلها واحد .

النظر الثالث — في اللواحق :

وفيه مسائل :

(الأولى) اذا شهد أربعة بالزنى قبل فشمت أربع نساء بالبكاره فلا حد ، وفي حدود الشهود قولان .

(الثانية) اذا كان الزوج أحد الأربعة فيه روایتان .

ووجه السقوط أن يسبق منه القذف .

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى ، أما حقوق الناس فتقف على المطالبة .

(الرابعة) من افتض بكرأ بأصبعه فعليه مهرها .

ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها .

(الخامسة) من زوج أمه ثم وطئها فعليه الحد .

(السادسة) من أقر أنه زنى بفلانة فعليه مع تكرار الاقرار حدان .

ولو أقر مرة فعليه حد القذف ، وكذا المرأة ، وفيهما تردد .

(السابعة) من تزوج أمة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن فعليه ثمن حد الزنى .

(الثامنة) من زنى في زمان شريف أو مكان شريف ١ ، عوقب زيادة على الحد .

(١) كمثل رمضان أو العيدان أو عرفة أو الحرم أو احد المساجد .

الفصل الثاني

في اللواط والسحق والقيادة

فانلواط يثبت بالاقرار أربعاً ، ولو أقر دون ذلك عذر .
ويشترط في المقر : التكليف والاختيار والحرية ، فاعلاً كان أو مفعولاً .
ولو شهد أربعة يثبت ، ولو كانوا دون ذلك حدوا .

ويقتل الموقب ولو لاط بصغرى أو مجنون ، ويؤدب الصغير ، ولو كانا
بالغين قتلاً ، وكذا لو لاط بعده .

ولو ادعى العبد اكرابه درى عنه الحد .
ولو لاط الذمى ب المسلم قتل ولو لم يعقب .

ولو لاط بمثله فلامام الاقامة أو دفعه الى أهل ملته ليقيموا عليه
حدهم .

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول اذا كان بالغاً عاقلاً ، ويستوى
فيه كل موجب .

ولايحى المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح .
والامام مجزى في الموجب بين قتله ورجمه والقائه من جدار واحراقه .
ويجوز أن يضم الاحراق الى غيره من الآخرين .
ومن لم يعقب فحده مائة على الأصح ، ويستوى فيه الحر والعبا .
ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الأشباه .
ويعزز المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما ، من ثلاثة سوطاً
الى تسعة وتسعين .
ولو تكرر مع تكرار التعزير حداً في الثالثة .
وكذا يعزز من قبل غلاماً بشهوة .
ويثبت السحق بما يثبت به اللواط .

والحد فيه مائة جلدة ، حرفة كانت أو أمة ، محصنة كانت أو غير محصنة ،
للفاعلة والمفعولة .

وقال في « النهاية » : ترجم مع الاحسان ، وقتل المساحقة في الرابعة مع
تكرار الحد ثلاثة .

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ، ولا يسقط بعد البينة .
ويعزز المجتمعان تحت ازار واحد مجردين .

ولو تكرر مرتين مع التعزير أقيم عليهما الحد في الثالثة . ولو عادتا قال
في « النهاية » : قتلتا .
رسائلتان :

(الأولى) لا كفالة في الحد ولا تأخير الا لعذر ، ولا شفاعة في اسقاطه .
(الثانية) لو وضى زوجته فساحت بكرها فحصلت من مائه فالولد له ،
وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد .
وأما القيادة :

فهي الجمع بين الرجال والنساء للزبنا . أو الرجال والصبيان للواط .
ويثبت بشاهدين أو الاقرار مرتين .
والحد فيه خمس وسبعون جلدة ، وقيل : يحلق رأسه ويشهر .
ويستوى فيه الحر والعبد ، والمسلم والكافر . وينفي بأول مرة .
وقال المفید : في الثانية . والأول مروي .
ولا نفي على المرأة . ولا جز .

الفصل الثالث

في حد القذف

ومقاصده أربعة :

(الأول) في الموجب : وهو الرمي بالزنا أو اللواط .

وكذا لو قال : يا منكوحًا في دربه بأى لغة اتفق ، اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل . ولا يحد مع جهالته فائدتها .
وكذا لو قال من أقر بنوته : لست ولدي .

ولو قال : زنى بك أبوك ، فالقذف لأبيه . أو زنت بك أمك ، فالقذف للأمه .

ولو قال : يا ابن الزانيين ، فالقذف لهما .

ويثبت الحد اذا كانوا مسلمين ولو كان المواجه كافرا .

ولو قال للمسلم : يا ابن الزانية وأمه كافرة ، فالأشبه : التعزير ، وفي « النهاية » : يحد .

ولو قال : يا زوج الزانية فالحد لها ^١ . ولو قال : يا أبا الزانية ، أو يا أخي الزانية فالحد للمشتبهة إلى الزنا دون المواجه .

ولو قال : زنيت بفلانة ، فللمواجه حد ، وفي ثبوته للمرأة تردد .

والتعريف يوجب التعزير . وكذا لو قال لامرأته : لم أجدرك عذراء .

ولو قال لغيره ما يوجب أذى ، كالخسيس والوضيع ، وكذا لو قال : يا فاسق ويابا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا .

ويثبت القذف بالأقرار مرتين من المكلف الحر المختار أو بشهادة عدلين .

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل .

فالصبي لا يحد بالقذف ويعذر ، وكذا المجنون .

(الثاني) في المقدوف :

ويشترط فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، والحرية ، والاسلام ، والستر .

(١) يعني أنها صاحبة الحق فيه ، وكذا يقال فيما بعده .

فمن قذف صبياً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو متظاهراً بالزنني لم يحد
بل يعزر . وكذا الأب لو قذف ولده .
ويحد الولد لو قذفه . وكذا الأقارب .
(الثالث) في الأحكام :

فلو قذف جماعة بلفظ واحد ، فعليه حد إن جاءوا وطالبوا مجتمعين ، وإن
افتقرروا فلكل واحد حد .

وتحد القذف يورث كما يورث المال . ولا يرثه الزوج ولا الزوجة .
ولو قال : ابنك زان أو بنتك زانية فالحد لهما .
وقال في « النهاية » : له المطالبة والعفو .

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم كان لمن بقي الاستيفاء على التمام .
ويقتل القاذف في الرابعة إذا حد ثلاثة ، وقيل في الثالثة .
والحد شانون جلدة . حراً كان القاذف أو عبداً .
ويحلد بشيابه ولا يجرد . ويضرب متوسطاً .
ولَا يعزر الكفار مع التتابز .

(الرابع) في اللواحق ، وهي مسائل :

(الأولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا من سب أحد
الأئمة عليهم السلام . ويحل دمه لكل سامع إذا أمن .
(الثانية) يقتل مدعى النبوة . وكذا من قال : لا أدرى محسداً -- عليه
الصلوة والسلام -- سادق أو لا . إذا كان على ظاهر الإسلام .
(الثالثة) يقتل الساحر إذا كان مسليناً . ويعزر أن كان كافراً .
(الرابعة) يكره أن يزيد في تأديب الصبي عن عشرة أسواط .
وكذا العبد . ولو فعل استحب عتقه .
(الخامسة) يعزر من قذف عبده أو أمته . وكذا كل من فعل محurma أو
ترك واجباً : بما دون الحد .

الفصل الرابع

في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة : —

(الأول) في الموجب : وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً مع العلم

بالتحريم

ويشترط : البلوغ ، والعقل .

فالتناول يعم الشارب المستعمل في الأدوية والأغذية ويتعلق الحكم

ولو بالقطرة .

وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلاثة . وكل ما حصلت فيه الشدة

المسكرة .

ويسقط الحد عن جهل المشروب أو التحريم .

ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين من مكلف حر محظوظ .

(الثاني) في الحد : وهو ثمانون جلدة .

ويستوى فيه الحر والعبد ، والكافر مع التظاهر .

ويضرب الشارب عرياناً على ظهره وكتنه ويتقى وجهه وفرجه .

ولا يحد حتى يفيق .

واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي .

وقال «الشيخ» في الخلاف : يقتل في الرابعة .

ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد .

(الثالث) في الأحكام : وفيه مسائل : —

(الأولى) لو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد .

(الثانية) من شربها مستحلاً استتب ، فان ثاب أقيم عليه الحد ، والا

قتل . وقيل : حكمه حكم المرتد ، وهو قوي .

ولا يقتل مستحلل غير الخمر ^١ بل يحد مستحللاً ومحرماً .
(الثالثة) من باع الخمر مستحلاً استبيب . فان ثاب والا قتل . وفيما
سوها يعزز .

(الرابعة) لو ثاب قبل قيام البينة سقط الحد . ولا يسقط لو ثاب بعد
البينة .

وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة . ومنهم من حتم الحد .

الفصل الخامس

في حد السرقة

وهو يعتمد فصولاً : —

(الأول) في السارق :

ويشترط فيه : التكليف ، وارتفاع الشبهة ، وألا يكون الوالد من ولده ، وأن يهتك الحرز ، ويخرج المتابع بنفسه ويأخذ سراً . فالقيود اذا ستة ، فلا يحد الطفل ، ولا المجنون ، لكن يعززان . وفي « النهاية » : يعفى عن الطفل أولاً ، فان عاد أدب ، فان عاد حكت أنامله حتى تدمى ، فان عاد قطعت أنامله ، فان عاد قطع كما يقطع البالغ . ولو سرق الشريك ما يظنه نصياً لم يقطع .

وفي سرقة أحد الغانيين من الغنيمة روايتان ، احدهما : لا يقطع ، والأخرى : يقطع لو زاد نصيه عن قدر النصاب . ولو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع . والحر وعبد ، والمسلم والكافر ، والذكر والأئمّة سواء . ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله . ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها . ويقطع الأجير اذا أحرز المال من دونه على الأظهر .

(١) قال في « شرائع الاسلام » : « وأما سائر المسكرات فلا يقتل مستحللها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ، ويقام الحد مع شربها مستحللاً ومحرماً » .

والزوج والزوجة ، وكذا الضيف ، وفي رواية : لا يقطع ◦

وعلى السارق اعادة المال ولو قطع ◦

(الثاني) في المسروق :

ونصاب القطع رباع دينار ، ذهبا خالصا ، مضروبا بستة المعاملة أو ما قيمته ◦

ذلك ، ولا بد من كونه محربا ، بقفل أو غلق أو دفن ◦

وقيل : كل موضع ليس لغير المالك دخوله الا باذنه فهو حرث ◦

ولا يقطع من سرق من المواقع المأذون في غشيانها ، كالحمامات ، والمساجد ◦

وقيل : اذا كان المالك مراعيا للمال كان محربا ◦

ولا يقطع من سرق من جيب انسان أو كمه الظاهرين ، ويقطع لو كانوا باطنين ◦

ولا يقطع في الشمر على الشجر ، ويقطع سارقه بعد احراءه ◦

وكذا لا يقطع في سرقة مأكل ، في عام مجاعة ◦

ويقطع من سرق مملوكا ، ولو كان حرا فباعه قطع لفساده ، لا حدا ◦

ويقطع سارق الكفن لأن القبر حرث له ◦

ويشترط بلوغه النصاب ، وقيل : لا يشترط ، لأنه ليس حد السرقة ، بل لجسم المرأة ◦

ولو نبش ولم يأخذ عزرا ، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعما ◦

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين أو بشهادة عدلين ◦ ولو أقر مررتين

عزرا ولم يقطع ◦

ويشترط في المقر : التكليف ، والحرية ، والاختيار ◦ ولو أقر بالضرب

لم يقطع ◦

نعم لو رد السرقة بعينها قطع ، وقيل : لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو أشبه ◦

(الرابع) في الحد :

وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ، وترك الراحة والابهام ◦

ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك العقب .

ولو سرق ثلاثة حبس دائماً .

ولو سرق في السجن قتل .

ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد .

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى بل يقطع اليمنى ولو كانت شلاء .
وكذا لو كانت اليسار شلاء .

ولو لم يكن يسار قطع اليمنى . وفي الرواية : لا يقطع .

وقال الشيخ في « النهاية » : ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى .

ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه أكثر من الحبس . وفي الكل تردد .
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها .

ويتخير الإمام معها بالاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف .

والأشبه : تحتم الحد ولا يضمن سراية الحد .

(الخامس) في اللواحق . وفيه مسائل :

(الأولى) اذا سرق اثنان نصابا ، قال في « النهاية » : يقطعان .

وفي الخلاف : اشترط نصيب كل واحد نصابة .

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسك ليقطع . ثم شهدت عليه
بآخرى ، قال في « النهاية » : قطعت يده بالأولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية .

والأولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع اليقين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه .

فلو لم يرفعه الإمام ، ولو رافعه لم يسقط الحد . ولو
وهي قطع .

الفصل السادس

في المحارب

وهو كل مجرد سلاحا في بر أو بحر ، ليلاً أو نهارا ، لاختافة السابقة وان
لم يكن من أهلها على الأشبه ٠

ويثبت ذلك بالأقرار ولو مرة أو بشهادة عدلين ٠

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل ٠ وكذا لو شهد بعض
المؤذنين لبعض ٠

وحده : القتل ، أو الصلب ، أو القطع مخالف ، أو النفي ٠

وللأصحاب اختلاف ، قال المفید : بالتخیر وهو الوجه ٠

وقال الشيخ : بالترتيب يقتل ان قتل ، ولو عفا ولی الدم قتل حدا ٠

ولو قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ،

ثم قتل وصلب ٠

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالف ونفي ٠

ولو جرح ولم يأخذ المال اقتض منه ونفي ٠

ولو شهر السلاح ٠٠٠ نفي لا غير ٠

ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق الناس ٠

ولو تاب بعد ذلك لم تسقط ٠

ويصلب المحارب حيا على القول بالتخير ، ومقتولا ، على القول الآخر ٠

ولا يترك على خشنته أكثر من ثلاثة أيام ، وينزل ويغسل على القول

بصلبه حيا ٠

ويكفن ويصلب عليه ويدفن ٠

وينفي المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مؤاكلته ومجالسته ومعاملته

حتى يتوب ٠

واللص محارب ، وللإنسان دفعه اذا غالب السالمية ، ولا ضمان على

الدافع ٠

ويذهب دم المدفوع هدرا ٠ وكذا لو كابر امرأة على نفسها ، أو غلاما

فدفع ، فأدى الى تلفه ، أو دخل دارا فزجه ولم يخرج فأدى الزجر والدفع
الى تلفه ، أو ذهاب بعض أعضائه ، ولو ظن العطب سلم المال ٠

ولا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ، ولا المبنج ولا من سقى
غيره مرقدا ١ ، بل يستعاد منهم ما أخذوا ، ويعزرون بما يردع ٠

الفصل السابع

في اتيان البهائم ، ووطء الأموات وما يتبعه

اذا وطىء البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم ، كالشاة والبقرة ، حرم
لحمها ولحم نسلها ٠

ولو اشتبت في قطع قسم نصفين وأفرغ هكذا حتى تبقى واحدة
فتذبح وتحرق ويغنم قيستها ان لم تكن له ٠

ولو كان المهم ٢ ما يركب ظهرها لا لحسها كالbulg و الحمار والدابة أغرم
ثمنها ان لم تكن له ، وأخرجت الى غير بلدہ وبيعت ٠

وفي الصدقة بثمنها قولان : والأشبه : أنه يعاد عليه ٠ ويعزز الواطيء
على التقديرین ٠

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين أو الاقرار ولو مرة ٠

ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ٠

ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثة ، قتل في الرابعة ٠

- ووطـ المـيـنة كـوـطـ الـحـيـةـ فـيـ الـحـدـ وـاعـتـبارـ الـاحـصـانـ ، وـيـغـلـظـ هـنـاـ ٠

(١) لكن ان جنى ذلك شيئاً ضمن الجنائية . (شرائع الاسلام)

(٢) يعني لو كان المقصود من البهيمة ركوب ظهرها لا اكل لحمها ، أغرم

ثمنها .. الخ .

ولو كانت زوجة فلا حد ويعزز °
ولا يثبت الا بأربعة شهود ، وفي رواية : يكفى اثنان لأنها شهادة على
واحد °
ومن لاط بميته كمن لاط بحى ويعزز زيادة على الحد °
ومن استمنى بيده عذر بما يراه الامام °
ويثبت بشهادة عدلين أو الاقرار مرتين ° ولو قيل : يكفى المرة كان
حسنا °

كتاب القصاص

وهو اما في النفس واما في الطرف . والقود موجبه : ازهاق البالغ العاقل النفس المقصومة المكافئة عدما .

ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا ، أو القتل بما يقتل غالبا ، وإن لم يقصد القتل .

ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل فاتفاق ، فالأشهر : أنه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف .

أما الرمي بالحجر الغامز ^٢ أو بالسهم المحدد فإنه يوجب القود لو قتل . وكذا لو ألقاه في النار أو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله فمات . وكذا لو ألقاه إلى الحوت فابتلعه أو إلى الأسد فافترسه لأنه كالآلة عادة . ولو أمسك واحد وقتل الآخر ونظر الثالث ، فالقود على القاتل ؛ ويحبس الممسك أبدا ، وتفقاً عين الناظر .

ولو أكره على القتل فالقصاص على القاتل ؛ لا المكره . وكذا لو أمره بالقتل ، فالقصاص على المباشر ويحبس الأمر أبدا . ولو كان المأمور عبده ، فقولان ، أشبههما : أنه كغيره . والمرجو : يقتل به السيد . قال في الخلاف : إن كان العبد سغيرا أو محظوظا سقط القود ووجب دية على المولى .

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس ، أما لو جرحة وقتلها ، فقولان . أحدهما : لا يدخل قصاص الطرف في النفس ، والآخر : يدخل . وفي « النهاية » : إن فرقه لم يدخل ، ومستندتها رواية محمد بن قيس .

وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعا .

مسائل من الاشتراك :

(الأولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم فللولي قتل الجميع : ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جناته .

(١) الغامز : الكابس على البدن لثقله . ١ هـ من الشرح الكبير .

وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنائتهم فان فضل للمقتولين فضل
قام به الولى وان فضل منهم كان له
(الثانية) يقتضي من الجماعة في الأطراف كما يقتضي في النفس . فلو
قطع يده جماعة كان له التخيير في قطع الجميع ويرد فاضل الديمة ، وله قطع
البعض ويرد عليهم الآخرون .

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان قتلتا ولا رد اذ لا فاضل لهما .
ولو كان أكثر رد الفاضل ان قتلهم . وان قتل بعضا رد البعض الآخر .
ولو اشترك رجل وامرأة فللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد . والمفید
جعل الرد أثلاثا . ولو قتل الرجل ردت عليه نصف ديمته . ولو قتل المرأة
فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الديمة .

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا ، قال في « النهاية » :
له قتلهما ويرد على سيد العبد قيمته . وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد
خمسة آلاف درهم أو يسلم العبد اليهم أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على
الحر سبيل .

والحق أن نصف الجناة على الحر ونصفها على العبد فلو قتلهما الولى
رد على الحر نصف ديمته وعلى مولى العبد ما فضل من قيمة عن نصفه الديمة
ولو قتل الحر رد مولى العبد عليه نصف الديمة أو دفع العبد ما لم تزد قيمته
عن النصف فتكون الزيادة للمولى . ولو قتل العبد رد على المولى ما فضل
عن نصف الديمة ان كان في العبد فضل .

ولو قتلت امرأة وعبد فعلى كل واحد منهما نصف الديمة . فلو قتل
العبد وكانت قيمته بقدر جنائيته فلا رد فان زادت ردت على مولاه الزيادة .
القول في الشرائط المعتبرة في القصاص :

وهي خمسة :

(الأول) الحرية . فيقتل الحر بالحر ولا رد . وبالحرمة مع الرد . والحرمة
بالحرمة وبالحر . وهل يؤخذ منها الفضل ؟ الأصح : لا ، وتنساوى المرأة
والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يصلح ثلث دية الحر فتنتصف ديمتها
ويقتضي لها مع رد التفاوت ، وله منها ولا رد .
ويقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة وبالعبد .

ولَا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل ولا يتجاوز دية
الحر .

ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجنانى مع يمينه . ويعزز القتيل ويلزمه
الكفارة . ولو كان العبد ملكه عذر وكفر .
وفي الصدقة بقيمتها روایة فيها ضعف .
وفي روایة : ان اعتاد ذلك قتل به .

ودية الملوكة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحر . وكذا لا يتجاوز بدية
عبد الذمی دية الحر منهم . ولا بدية الأمة دية الذمی .
ولو قتل العبد حرًا لم يضمن مولاه وولي الدم بالخيار بين قتله
واسترقاقه ، وليس للسولى فكه مع كراهية الولي .

ولو جرح حرًا فللمحروم القصاص وإن شاء استرقق ان استوعبته الجنائية
وان قصرت استرقق منه بنسبة الجنائية أو يباع فيأخذ من ثمنه حقه .
ولو افتداه المولى فداه بأرش الجنائية .
ويقاد العبد لمولاه إن شاء الولي .

ولو قتل عبد مثله عبداً فان كانتا لو احد فالمولى بال الخيار بين الاقتاصاص
والعفو . وإن كانوا لا ثنين فللسولى قتله الا أن يتراضى الوليان بدية أو أرش .
ولو كانت الجنائية خطأً كان مولى القاتل فكه بقيمتها . وله دفعه ، وله
منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول ، ولا يضمن ما يعوز ^١ .
ومالدبر كالفن ولو استرقق ولي الدم ففي خروجه عن التدبير قوله ،
وبتقدير ألا يخرج هل يسعى في فك رقبته ؟ المروي : أنه يسعى .
والمكاتب إن لم يؤد و كان مشروطاً فهو كالرق المحسن . وإن كان مطلقاً
وقد أدى شيئاً فان قتل حرًا . مكافئاً ^٢ عمداً قتل . وإن قتل مملوكاً فلولا
قود . وتعلق الجنائية بما فيه من الرقية بعضة ويسعى في نصيب الحرية
ويسترقق الباقى منه أو يباع في نصيب الرق .

(١) أي ما ينقص من قيمة الجنائي .

(٢) أي مكافئاً له في الحرية . وفي الشرح الكبير : المكاتب إن كان مطلقاً وقد
أدى شيئاً تحرر منه بقدر ما أدى فان قتل حرًا مكافئاً له ولو كان عبداً من
حرية ، ما لم تتفق حريته عن حريةه والا فلا يقتضى له منه ما لم تتساوى
حريتهاهما أو تزيد حرية المقتول على حرية القاتل .

ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية • وللمولى الخيار بين
فك ما فيه من الرقية بالأرش ، أو تسليم حصة الرق ليصاص بالجنابة • وفي
رواية على بن جعفر عليه السلام : اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر •

مسائل :

(الأولى) لو قتل حررين فيليس للأولياء الا قتله • ولو قتل العبد
حررين على التعاقب ففى رواية : هو لأولياء الأخير ، وفي أخرى : يشتركان
فيه ما لم يحكم به لولى الأول •

(الثانية) لو قطع يمنى رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثانى •
قال الشيخ في « النهاية » : ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت رجله
باليد • وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأخير والرجل بالأخير
فالأخير ، ومن يبقى بعد ذلك الديمة • ولعله استنادا الى رواية حبيب
السجستانى عن أبي عبد الله ^١ عليه السلام •

(الثالثة) اذا قتل العبد حرا عمدا فأعنته مولاه ففى العتق تردد ، أشبهه:
أنه لا ينعتق ، لأن لولى التخير للاسترقاق • ولو كان خطأ ففى رواية عمرو
ابن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام : يصح ، ويضمن المولى
الديمة • وفي عمرو ضعف ؛ والأشبه : اشتراط الصحة يتقدم الضمان •
الشرط الثاني — الدين : فلا يقتل المسلم بكافر ، ذميا كان أو غيره ،
ولكن يعزز ويغروم دية الذمى •

ولو اعتاد ذلك جاز الاقتراض مع رد فاضل دية مسلم •
ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل ديته • والذمية بمثلها
وبالذمى ولا رد •

ولو قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو وماله الى أولياء المقتول ، ولم يهم
الخيرية بين قته واسترقاقه • وهل يسترق ولده الصغار ؟ الأشبه : لا •
ولو أسلم بعد القتل كان كالمسلم •
ولو قتلت خطأ لزمت الديمة في ماله • ولو لم يكن له مال كان الامام
عاقلته دون قومه •

(١) هكذا في النسخة الخطية ، وفي المسالك والشرح الكبير عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام .

الشرط الثالث — ألا يكون القاتل أباً • فلو قتل ولده لم يقتل به
وعليه الديمة والكفارة والتعزير •

ويقتل الولد بأبيه • وكذا الأم تقتل بالولد • وكذا الأقارب • وفي قتل
الجد بولد الولد تردد •

الشرط الرابع — كمال العقل • فلا يقاد المجنون ولا الصبي ، وجناياتهما
عمداً وخطأ على العاقلة •

وفي رواية : يقتضي من الصبي اذا بلغ عشرة • وفي أخرى : اذا بلغ خمسة
أشبار ، وتقام عليه الحدود •

والأشهر : أن عمده خطأ حتى يبلغ التكليف •

أما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود •

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الأشبه •

ولا يقتل العاقل بالمجنون • وثبتت الديمة على القاتل ان كان عمداً أو
شبيهاً • وعلى العاقلة ان كان خطأ •

ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا • وفي رواية : ديته من بيت المال •
ولو قود على النائم ، وعليه الديمة •

وفي الأعسی تردد ، أشبهه : أنه كالمبصر في توجيه القصاص •

وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : أن جنائيته خطأ يلزم
العاقةلة • فإن لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاثة سنين • وهذه
فيها مع الشذوذ تحصيص لعموم الآية •

الشرط الخامس — ألا يكون المقتول محقون الدم •

القول فيما يثبت به •

وهو : الأقرار ، أو البينة ، أو القساممة •

أما الأقرار : فيكفى المرة • وبعض الأصحاب يستلزم التكرار مرتين •

ويعتبر في المقر : البلوغ ، والعقل ، والاختيار ، والحرية •

ولو أقر واحد بالقتل عمداً والآخر خطأ تغير الولي تصديق أحدهما •

ولو أقر واحد بقتله عمداً فأقر آخر أنه هو الذي قتله ورجع الأول

درى ؛ عنهمما القصاص والدية وودي من بيت المال ؛ وهو قضاء الحسن بن
على عليه السلام •

أما البينة؛ فهي : شاهدان عدلان . ولا تثبت بشاهد ويمين . ولا بشاهد وامرأتين .

ويثبت بذلك ما يوجب الديمة كالخطأ ، ودية الماشرفة ، والمنقلة ، والجائفة
وكسر العظام .

ولو شهد اثنان أن القاتل زيد ، وآخر أن القاتل عمرو . قال الشيخ
في « النهاية » : يسقط القصاص ووجبت الديمة نصفين .
ولو كان خطأ كانت الديمة على عاقلتهما . ولعله احتياط في عصبة الدم
لما عرض من تصادم البيتين .

ولو شهد بأنه قتله عمدا فأقر آخر أنه هو القاتل دون المشهود عليه ،
ففى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : للولي قتل المقر ، ثم لا سبيل
على المشهود عليه . وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على أولياء المشهود عليه
نصف الديمة . وله قتلهمما ويرد على أولياء المشهود عليه خاصة نصف الديمة .
وفي قتلهمما اشكال ، لاتفاق العلم بالشركة . وكذا فى الزامهما بالديمة
نصفين ، لكن الرواية من المشاهير .

مسائل :

(الأولى) قيل : يحبس المتهم بالدم ستة أيام ، فان ثبتت الدعوى والا
خلى سبيله ، وفي المستند ضعف ، وفيه تعجيز لعقوبة لم يثبت سببها .
(الثانية) لو قتل وادعى أنه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا آذى يقيم
البينة بدعواه .

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المازل .

ومن قال : حذار ، لم يضمن .

وان اعتدى عليه فاعتدى بسله لم يضمن وان تلفت ^١ .
واما القسامه : فلا ثبت الا مع اللوث . وهو اماره يغلب معها الظن
بصدق المدعى كما لو وجد في دار قوم ، او محلتهم ، او قريتهم ، او بين
قريتهم ، او بين قريتين وهو الى ادعاها أقرب ، فهو لوث
ولو تساوت مسافتھما كانتا سواء في اللوث .

(١) اي وان أدى الجزاء بالمثل الى تلف النفس .

أما من جهل قاتله ، كقتل الزحام ، والفزعات ، ومن وجد في فلاته ، أو
في معسكر ، أو سوق ، أو جمعة . فديته في بيت المال .
ومع اللوث يكون للأولياء اثبات الدعوى بالقصامة .
وهي في العمد : خمسون يمينا ، وفي الخطأ : خمسة وعشرون على الأظهر .
ولو لم يكن للدعى قسامة كررت عليه الأيمان .
ولو لم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا .
وان لم يكن له قسامة كررت عليه الأيمان حتى يأتي بالعدد .
ولو نكل ألزم الدعوى عمدا أو خطأ .
ويثبت الحكم في الأعضاء بالقصامة مع التهمة ، فيما كانت ديتها دية النفس
كالأتف واللسان . فالأشهر : أن القسامة ستة رجال يقسم كل منهم يمينا
ومع عدمهم يحلف الولى ستة أيام .
ولو لم يكن قسامة أو امتنع أحلف المنكر مع قومه ستة . ولو لم يكن
له قوم أحلف هو الستة .
وما كانت ديتها دون دية النفس فبحسابه من ستة .

القول في كيفية الاستيفاء

قتل العبد يوجب القصاص . ولا تثبت الدية فيه إلا صلحا . ولا تخير
للولى . ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية .
ولنلونى الواحد المبادرة بالقصاص . وقيل : يتوقف على أذن الحاكم .
ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع .
قال الشيخ : ولو بادر أحدهم جاز . ويسن الدية عن حصص الباقيين .
ولا قصاص إلا بالسيف ، أو ما جرى مجراه .
ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل ولو كانت الجناية بالتحريق أو
التغريق أو الرضخ بالحجارة .
ولا ينسن سراية القصاص ما لم يتعد المقتضى .
وهنا مسائل :
(الأولى) لو اختار بعض الأولياء الدية فدفعها القاتل لم يسقط القود
على الأشبه ، وللآخرين القصاص بعد أن يردوا على المقتضى منه نصيب
من قداده .

ولو عفا البعض لم يقتضي الباقون حتى يردو عليه نصيب من عفاه
• (الثانية) لو فر القاتل حتى مات ، فالمروي : وجوب الديمة في ماله
• ولو لم يكن له مال أخذت من الأقرب فالأقرب • وقيل : لا دية
• (الثالثة) لو قتل واحد رجلين أو رجالاً قتل بهم • ولا سبيل إلى ماله
• ولو تراضوا بالدية فلكل واحد دية .
(الرابعة) اذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبراً ، ففى روایة :
يقتضي من الولي ثم يقتل له الولي او يتثار كان ، والراوى أبان بن عثمان ،
وفيه ضعف مع ارسال الروایة .
والوجه : اعتبار الضرب ، فان كان بما يسوغ به الاقتراض لم يقتضي
من الولي .

ولو قطع صحيح مقطوع اليد فأراد الولي قتله رد دية اليد ان كانت
قطعت في قصاص أو أخذ ديتها ، وان شاء طرح دية اليد وأخذباقيه .
وان ذهبت من غير جنابة جناها ولا أخذ لها دية كاملة قتل قاتله . ولا
رد ، وهي روایة سورة بن كلب عن أبي عبد الله عليه السلام .
القسم الثاني : — في قصاص الطرف .

ويشترط فيه التساوى كما في قصاص النفس . فلا يقتضي في الطرف
لم لا يقتضي له في النفس .
ويقتضي للرجل من المرأة . ولا رد .
• وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثالث .
ويعتبر التساوى في السلامة . فلا يقطع العضو الصحيح بالأسلل .
ويقطع الأسلل بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم .
ويقتضي للمسلم من الذمى ويأخذ منه ما بين الديتين .
• ولا يقتضي للذمى من المسلم ولا للعبد من الحر .
ويعتبر التساوى في الشجاج مساحة طولاً وعرضًا لا نزولاً بل يراعى
حصول اسم الشجنة .
ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ، كالحارضة ^١ والموضحة .

(١) الحارضة : الشجنة التي تشق الجلد قليلاً .

ويسقط فيما فيه التعزير ، كالهاشمة ، والمنقلة ، والأمؤومة ، والجائفة ،
وكسر الأعضاء ٠

وفي جواز الاقتراض قبل الاندماج تردد ، أشبهه : الجواز ٠
ويجترب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد ، ويتوخى اعتدال
النهار ٠

ولو قطع شحمة أذن فاقتصر منه فألصقها المجنى عليه كان للجانب ازالتها
ليتساويا في السنين ٠

ويقطع الأنف الشام بعدم الشسم ٠
والأذن الصحيحة بالصلباء ٠

ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين ٠ ويقلع عين الأعور الصحبة بعين
ذى العينين وان عمي ٠ وكذا يقتضى له منه بعين واحدة ٠
وفي رد نصف الديمة قولهان ، أشبههما : الرد ٠

وسن الصبى ينتظر به فان عادت ففيها الأرثش والا كان فيها القصاص ٠
ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامه الحدقه اقتضى منه بأن يوضع على
أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة حمامة مقابلة للشمس حتى
يذهب النظر ٠

ولو قطع كفافا مقطوعة الأصابع ، ففى رواية : يقطع كف التقطاع ويرد
عليه دية الأصابع ٠

ولا يقتضى من لجأ الى الحرم ٠ ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى
يخرج فيقتضى منه ٠

ويقتضى من جنى في الحرم فيه ٠

كتاب الديات

والنظر في أمور أربعة :

(الأول) أقسام القتل ، ومقادير الديات .
وأقسامه ثلاثة : عمد محسن ، وخطأ محسن ، وشبيه بالعمد .
فالعمد : أن يقصد إلى الفعل والقتل ، وقد سلف مقالة .
والشبيه بالعمد : أن يقصد إلى الفعل دون القتل ، مثل : أن يضرب
للتآديب ، أو يعالج للإصلاح فيموت .
والخطأ المحسن : أن يخطئ فيما ، مثل : أن يرمي للصيد فيخطئ السهم
إلى إنسان فيقتله .

فدية العمد : مائة من مسان الأبل ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة ، كل
حلة ثوبان من برود اليمن ، أو ألف دينار ، أو ألف شاة ، أو عشرة آلاف
درهم ، وتستأدي في سنة واحدة من مال الجاني ، ولا تثبت إلا بالتراضى .
وفي دية شبيه العمد روایتان ، أشهرهما : ثلاث وثلاثون بنت نبون ،
وثلاث وثلاثون حقة ، وأربع وثلاثون ثنية طرفة الفحل .

ويتضمن هذه الجاني لا العاقلة .
وقال المفید : تستأدي في سنتين .
وفي دية الخطأ أيضا روایتان ، أشهرهما : عشرون بنت مخاض ، وعشرون
بن لبون ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة . وتستأدي في ثلاثة سنين ،
ويتضمنها العاقلة لا الجاني .

ولو قتل في الشهر الحرام ألزم دية وثلاثة تغليظا .
وهل يلزم مثل ذلك في الحرم ؟ قال الشيخان : نعم ، ولا أعرف الوجه .
ودية المرأة على النصف من الجميع .
ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم .
وفي دية الذمي روایات ، والمشهور : ثمانمائة درهم . وديات نسائهم
على النصف من ذلك .

ولا دية لغيرهم من أهل الكفر
وفي ولد الزنا قولان ، أشبههما : أن ديته كدية المسلم الحر . وفي رواية :
كدية الذمي ، وهي ضعيفة .

ودية العبد قيمته . ولو تجاوزت دية الحر ردت إليها .
وتوخذ من مال الجاني إن قتلها عمدًا أو شبها بالعمد . ومن عاقلته إن
قتلها خطأ .

ودية أعضائه بنسبة قيمته : فما فيه من الحر ديته فمن العبد قيمته ،
كاللسان ، والذكر . وما فيه دون ذلك فيحسابه .
والعبد أهل للحر فيما لا تقدر فيه .
ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع
العبد برمتة .

ولو كانت الجناءة بما دون ذلك أخذ أرش الجناءة .
وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة .
ولا يحسن المولى جناءة العبد ، لكن يتعلق برقبته . وللمولى فكه
بأرش الجناءة . ولا تخير المولى المجنى عليه .

ولو كانت جناءته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الأرش أو
تسليمه ليستوفى المجنى عليه قدر الجناءة استرقاقاً أو بيعاً . ويستوى في ذلك
الرق المحض والمدبر ، ذكراً كان أو أنثى أو أم ولد على التردد .
النظر الثاني — في هوجبات الضمان .

والبحث اما في المباشرة ، أو التسبب ، أو تزاحم الموجبات .
اما المباشرة فضابطها الاتلاف لا مع القصد : فالطيب يضمن في ماله
من يتلف بعلاجه .

ولو أبناء المريض أو الولى ، فالوجه : الصحة ، لامساس الضرورة إلى
العلاج . ويفيد به رواية السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام . وقيل :
لا يصح ، لأنَّه أبناء مما لم يجب .
وكذا البحث في البيطار .

والنائم اذا انقلب على انسان ، أو فحص برجله فقتل ضمن في ماله على
تردد . أما الظئر : فان طلبت بالمؤانرة العجز خمنت الطفل في مالها اذا
انقلبت عليه فمات . وان كان للفقر فالدية على العاقلة .

ولو أعنف بزوجته جماعاً أو ضما فمات ضمن الديمة . وكذا الزوجة .
وفي « النهاية » : إن كانا مأمونين فلا ضمان . وفي الرواية ضعف .
ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره ، أو أصاب انساناً ضمن ذلك في ماله .
وفي رواية السكوني : أن علياً عليه السلام ضمن ختانه قطع حشة
غلام . وهي مناسبة للمذهب . ولو وقع انسان من علو فقتل ^١ فاذ قصد
وكان يقتل غالباً قيد به ، وإن لم يقصد فهو شبيه عمد يضمن الديمة . وإن
دفعه الهواء أو زلق ، فلا ضمان . ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع .
وفي « النهاية » : دية المقتول على المدفوع ، ويرجع بها على الدافع .
ولو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت فصرعت الراكرة فباتت ،
قال في « النهاية » : الديمة من الناخصة والقاصدة نصفان . وفي « المقنعة » :
عليهما ثلثا الديمة . ويسقط الثالث لركوبها عبئاً ، والأول رواية أبي جحيل ،
و فيه ضعف . وما ذكره المفيد حسن .
وخرج متأنراً وجهاً ثالثاً ، فأوجب الديمة على الناخصة إن كانت ملحة ،
وعلى القاصدة إن لم تكن ملحة .
وإذا اشتراك في هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم فمات ، ضمن
الآخران ديته . وفي الرواية ضعف ، والأشباه : أن يضمن كل واحد ثلثا .
ويسقط ثلث لمساعدة التالف .
ومن اللواحق مسائل :

- (الأولى) من دعا غيره فأخرجه من منزله ليلاً ضنه حتى يرجع إليه .
ولو وجد مقتولاً وادعى قتلته على غيره وعدم البيينة . ففي القود نردد ،
أشبهه : أنه لا قود ، وعليه الديمة .
ولو وجد ميتاً ففي لزوم الديمة قوله ، أشبههما : اللزوم .
(الثانية) إذا عادت الظئر بالطفل فأنكروه أهله ، صدقت ما لم يثبت
كذبها ، فيلزمها الديمة أو احضاره ، أو من يتحمل أنه هو .
(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووطئ صاحبة المنزل قهراً فثار
ولدها فقتله اللص ثم قتله المرأة ذهب دمه هدراً ، ويضمن مواليه دية

(١) أي وقع انسان على غيره فقتلته .

(٢) هو محمد بن ادريس الحلبي . اهـ من الشرح الكبير .

الغلام . وكان لها أربعة آلاف درهم لمكابرته على فرجها . وهي رواية عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام .

وعنه في امرأة ادخلت المجلة صديقا لها ايلة بناتها فاقتتل هو وزوجها فقتله الزوج فقتلت المرأة الزوج ضمنت دية الصديق وقتلت بالزوج . والوجه أن دم الصديق هدر .

(الرابعة) لو شرب أربعة فسكتروا فوجد جريحان وقينلان ففي رواية محمد بن قيس : أن عليا عليه السلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد أن أسقط جراحه المجروحين من الديمة . وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام : أنه جعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وأخذ دية المجروحين من دية المقتولين . والوجه أنها قضية في واقعة ، وهو أعلم بما أوجب ذلك الحكم .

ولو كان في الفرات ستة غلمان فغرق واحد فشهد اثنان منهم على الثلاثة أنهم غرقوا وشهد الثلاثة على الاثنين ، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى باليديه أخاهما بنسبة الشهادة . وهي متروكة ، فأن صح النقل فهي واقعة في عين فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص .

البحث الثاني — في التسبيب :

وضابطه ما لولاد لما حصل التلف . لكن علته غير السبب كحفر البئر ، ونصب السكين ، وطرح المعاشر والمزالق في الطريق ، والقاء الحجر ، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن . ولو كان في غير ملكه أو كان في طريق مسلوك ضمن . ومنه نصب الميازيب ، وهو جائز اجتماعا . وفي ضمان ما يتلف به قولهن ، أحدهما : لا يضمن ، وهو الأشبه . وقال الشيخ : يضمن ، وهو رواية السوكنى .

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الدالة جناتها ، ولم يضمن صاحب المدخول عليها . والوجه اعتبار التفريط في الأول .

ولو دخل دارا فقره كلها ضمن أهلها ان دخل باذنهم ، والا فلا ضمان . ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها . وكذا القائد . ولو وقف بها ضمن جناتها ولو برجليها . وكذا لو ضربها فجنت . ولو ضربها غيره ضمن

الضارب . وكذا السائق يضمن جناتها . ولو ركبها اثنان تساويان في
الضمان . ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب . ولو أقت الراكب
لم يضمن المالك الا أن يكون بتقيره .

ولو أركب المملوك دابته ضمن المولى . ومن الأصحاب من شرط في
ضمان المولى صغر المملوك .

البحث الثالث — في تزاحم الموجبات :

اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر ، والمسك مع
الذابح . ولو جهل المباشر السبب ضمن السبب كمن غطى بئرا حفرها في
غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد .

ومن الباب واقعة الزينة : وصورتها وقع واحد تعلق باخر والثانى
بالثالث وجذب الثالث رابعا ، فأكلهم الأسد ، فيه روایتان : احداهما روایة
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين على عليه
السلام في الأول فريسة الأسد ، وأغرم أهله ثلث الديمة للثاني ، وغرم الثاني
لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرم الثالث لأهل الرابع الديمة ، والآخر في روایة
سمع عن أبي عبد الله عليه السلام : أن عليا عليه السلام قضى للأول ربع
الديمة والثاني ثلث الديمة وللثالث نصف الديمة . وللرابع الديمة تماما ، وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا . وفي سند الأخيرة الى مسمع ضعف فهي
ساقطة . والأولى مشهورة . وعليها فتوى الأصحاب .
النظر الثالث . — في الجناية على الأطراف :

ومقاصده ثلاثة :

(الأول) في دية الأعضاء ، وفي شعر الرأس : الديمة . وكذا اللحية . فان
نبتا فالأرش . قال المفید : ان لم ينبت فمائة دينار . وقال الشيخ في اللحية :
نبت ثلث الديمة . وفي الروایة ضعف . وفي شعر رأس المرأة ديتها . فان نبت
فمهر مثلها .
وفي الحاجبين خمسماة دينار . وفي كل واحد مائتان وخمسون . وفي
بعضه بحسبه .

وفي العينين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وفي الأجنفان الديمة .
قال في «المبسوط» : وفي كل واحد ربع الديمة . وفي الخلاف : في الأعلى

الثلاث ، وفي الأسفل الثالث . وفي « النهاية » : في الأعلى ثلث الديه ، وفي الأسفل النصف . وعليه الأكثر .

وفي عين الأعور الصحيحة الديه الكاملة اذا كان العور خلقه أو ذهبت بشيء من قبل الله . وفي خسف^١ العوراء روايتان ، أشهرهما : ثلث الديه . وفي الأنف الديه . وكذا لو قطع مارنه ففسد . ولو جبر على غير عيب فمائة دينار . وفي شللها ثلثا ديتها . وفي الحاجز نصف الديه . وفي أحد المنخرین نصف الديه . وفي رواية : ثلث الديه .

وفي الأذنين : الديه . وفي كل واحدة نصف الديه . وفي بعضها بحساب ديتها . وفي شحستها ثلث ديتها . وفي خرم الشحمة ثلث ديتها . وفي الشفتين الديه . وفي تقدير دية كل واحدة خلاف . قال في « المبسوط » : في العليا الثالث . وفي السفلی الثلاث . واختاره المفيد . وقال في « الخلاف » : في العليا أربعين دينار . وفي السفلی ستمائة . وكذا في « النهاية » . وبه رواية فيها ضعف . وقال ابن بابويه : في العليا نصف الديه . وفي السفلی الثلاث . وقال ابن أبي عقيل : في كل واحدة نصف الديه ، وهو قوى . وفي قطع بعضها بحساب ديتها .

وفي اللسان الصحيح : الديه الكاملة ، وان قطع بعضه اعتبر بعرف المجمع وهي ثمانية وعشرون حرفا . وفي رواية : تسعه وعشرون حرفا ، وهي مطروحة . وفي لسان الآخرين ثلث ديتها . وفي بعضه بحساب ديتها . ولو ادعى ذهاب نطقه . ففي رواية : يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم أسود صدق .

وفي الأسنان الديه ، وهي ثمانية وعشرون منها المقاديم ، اثنا عشر ، في كل واحدة : خمسون دينارا . والماخیر ستة عشر في كل واحدة : خمسة وعشرون ، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة . ولها ثلث دية الأصلية لو قلعت منفردة . وفي اسوداد السن ثلثا الديه . وكذا روى في انصدامها ولم تسقط . وفي الرواية ضعف ، فالحكومة أشبه . وفي قلع السوداء ثلث الديه . ويترتب على بسن الصبي الذي لم يشعر ، فان نبت فله الأرض . وان لم ينبت

(١) خسف العين : فقاها .

فله دية المثلث ^١ ، وفي رواية : فيها بغير من غير تفصيل ، وهي رواية السكونى
ومسمى ، والسكونى ضعيف ، والطريق الى مسمى في هذه ضعيف أيضاً .
وفي اليدين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وحدها المعصم . وفي
الأصابع الدية . وفي كل واحدة عشر الدية . وقيل : في الابهام ثلث دية
اليد . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاثة عقد . وفي الابهام على اثنين .
وفي الأصبع الزائد ثلاثة الأصلية . وفي شلل الأصابع أو اليدين ثلاثة ديتها .
وفي الظفر اذا لم ينبع أو نبت أسود : عشرة دنانير ، فان نبت أبيض
خمسة دنانير ، وفي الرواية ضعف .

وفي الظهر اذا كسر الدية . وكذا لو احدهدوه او صار بحيث لا يقدر
على القعود . ولو صلح فثلث الدية .

وفي ثديي المرأة ديتها . وفي كل واحد نصف الدية . وقال ابن بابويه :
في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استوصل الدية . وفي ذكر العينين ثلاثة
الدية . وفيما قطع منه بحسباه . وفي الخصيتين الدية . وفي كل واحدة نصف
الدية . وفي رواية : في اليسرى ثلاثة الدية لأن الولد منها . وفي أذرة
الخصيتين أربعمائة دينار ، فان فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمائة دينار .
وفي الشفتين الدية . وفي كل واحدة نصف الدية . وفي الافضاء الدية
وهو أن يصير المركبين واحداً . وقيل : أن يخرج الحاجز بين مخرج البول
ومخرج الحيض . ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ . أما لو كان
قبله ضمن الديمة مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت أحدهما .
وفي الرجلين الديمة . وفي كل واحدة نصف الديمة . وحدهما : مفصل
الساقي . وفي أصابعهما ما في أصابع اليدين .

مسائل :

(الأولى) دية كسر الضلع : خمسة وعشرون ديناراً ان كان مما يخالط
القلب . وعشرة دنانير ان كان مما يلي العضدين .

(١) وفي شرائع الاسلام : وينتظر بسن الصغير فان نبت لزم الارش وان لم
ينبت فدية سن المثغر .

(الثانية) لو كسر بعض عصوص^١ الانسان أو عجاته^٢ فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الديمة .

(الثالثة) قال الشيخان : في كسر عظم من عضو خمس ديته . فان جبر على غير عيب : فأربعة أحmas دية كسره . وفي موضعه ربع دية كسره . وفي رضه ثلث دية العضو . فان برأ على غير عيب فأربعة أحmas دية رضه . وفي فكه بحيث يتعلق ثلثا ديته ، فان جبر على غير عيب فأربعة أحmas دية فكه .

(الرابعة) قال بعض الأصحاب : في الترقوة اذا كسرت فجبرت عنى غير عيب أربعون دينارا والمستند كتاب «ظريف» .

١ الخامسة^٢ روى أن من داس على بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه أو يقتدى بذلك بثلث الديمة . وهي رواية السكوني ، وفيه ضعف .

(السادسة) من افترض بكرأ بأصبعه ففرق مثاثتها فلم تسلك بولها ففيه ديتها ومهر نسائها على الأشهر . وفي رواية : ثلث ديتها .

المقصد الثاني - في الجناية على المنافع :

في العقل الديمة . ولو شجه فذهب لم تتدخل الجنaitan . وفي رواية : ان كان بضربة واحدة تداخلتنا . ولو ضربه على رأسه فذهب عقله اتظر به سنة مات قيد به . وان بقى ولم يرجع عقله فعلية الديمة .

وفي السمع دية . وفي سمع كل أذن نصف الديمة . وفي بعض السمع بحسابه من الديمة . وتقاس الناقصة الى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول : لا أسمع . وتعتبر المسافة بين جوانبه الأربع . ويصدق مع التساوى ، ويكتفى بالتفاوت . ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ، ويفعل به كذلك ، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت ، ويتوخى القياس في سكون الهواء .

وفي ضوء العينين الديمة . ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجنائية وهي قائمة أحلف بالله القسام ، وفي رواية : تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق . ولو ادعى تقصان احداهما قيست الى الأخرى . وفعل في النظر بالنظر

(١) البعض : العصوص وهو عجب الذنب .

(٢) العجان بكسر العين : ما بين الخصية وحلقة الدبر .

كما فعل بالسمع . ولا يقاس من عين في يوم غيم . ولا في أرض مختلفة .
وفي الشم الديمة . ولو ادعى ذهابه بتقريب الحراق فان دمعت
عيناه وحول أنفه فهو كاذب .

ولو أصيّب فتعذر المنى كان فيه الديمة .
وقيل : في سلس البول الديمة . وفي رواية : ان دام الى الليل لزمته
الديمة . والى انزواف ثلثا الديمة . والى الضحوة ثلث الديمة .
المقصد الثالث — في الشجاج والجراح :
والشجاج ثمان : الحارصة ، والوامية ، المتلامحة ، والسمحاق .
الموضحة ، والهاشمة ، المنقلة ، والأمؤومة ، والجائفه .
فالحارضة : هي التي تقرس الجلد . وفيها بغير . وهل هي الدامية ؟ قال
الشيخ : نعم ، والأكثرون على خلافه . فهمي اذن التي تأخذ في اللحم يسيرا
وفيها بغيران .

والمتلامحة : هي التي تأخذ في اللحم كثيرا ، وهل هي غير الباضعة ؟ فسن
قال : الدامية غير الحارصة ، فالباضعة هي المتلامحة . ومن قال : الدامية هي
الحارصة ، فالباضعة لغير المتلامحة . ففي المتلامحة اذن ثلاثة أبعرة .
والسمحاق : هي التي تقف على السمحاق ، وهي الجلد المغشية للعظم
وفيها أربعة أبعرة .

والموضحة : هي التي تكشف عن العظم ، وفيها خمسة أبعرة .
والهاشمة : هي التي تهشم العظم ، وفيها عشرة أبعرة .
والمنقلة : هي التي تحوج الى نقل العظم ، وفيها خمسة عشر بغيرا .
والأمؤومة : هي التي تصل الى أم الرأس . وهي الخريطة الجامدة للدماغ ،
وفيها ثلاثة وثلاثون بغيرا .

والجائفه : هي التي تبلغ الجوف ، وفيها ثلث الديمة .
سائل :

(الأولى) دية النافذة في الألف ثلث ديتها . فان صلحت فخمس ديتها .
ولو كانت في أحد المنخرتين الى الحاجز . فعشر الديمة .
(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان : ثلث ديتها ، ولو برأ
خمس ديتها . ولو كانت في احداهما : فثلث ديتها ، ومع البرء فخمس ديتها .

(الثالثة) اذا انفدت نافذة في شيء من اطراف الرجل فديتها مائة ديناره
(الرابعة) في احرار الوجه بالجناية دينار ونصف . وفي اخضراره ثلاثة
دينار . وفي اسوداده ستة . وقيل : فيه كما في الاخضرار . وقال جماعة منا :
وهي البدن على النصف .

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة . ففي شلله : ثلث ديته . وفي قطعه
بعد شلله ثلث ديته .

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء . وفي البدن بنسبة
العضو الذي يتفق فيه .

(السابعة) كل ما فيه من الرجل ديته ، وفيه من المرأة ديتها ، ومن الذمي
ديته ، ومن العبد قيمته ، وكل ما فيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة
ديتها . ومن الذمي كذلك . ومن العبد بنسبة قيمته ، لكن الحرية تساوى
الحر حتى تبلغ الثالث ثم يرجع الى النصف .

والحكومة والأرض عبارة عن معنى واحد ومعناه : أن يقوم سليماً ان
لو كان عبداً ، ومجروحاً كذلك . وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من
الدية بحسبه .

(الثامنة) من لا ولی له فالامام ولی دمه ، وله المطالبة بالغود أو الدية .
وهل له العفو ؟ المروي : لا .
النظر الرابع — في اللواحق :
وهي أربعة :

(الأول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح : مائة
دينار ، ذكراً كان أو أنثى .

ولو كان ذمياً فعشرين دية أية . وفي رواية السكوني : عشر دية أمه .
ولو كان مسلوكاً فعشرين قيمة أمه المسلولة ، ولا كفاره .
ولو وجلته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى .
ولو لم يكتسى اللحم ففي ديته قولان ، أحدهما : غرة ، والأخرى :
توزيع الدية على حالاته ، وفيه عظماً ثمانون ، ونصفه ستون ، وعلقة أربعون
ونطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون .
وقال الشيخ : وفيما بينهما بحسبه .

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها فللأولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجين ان جهل حاله . وان علم ذكر اكان او أتشى كانت الدية بحسابه .
وقيل : مع الجمالة يستخرج بالقرعة لأنه مشكل ، وهو غلط لأنه لا اشكال مع النقل .

ولو ألقته مباشرة أو تسبيبا فعليها دية ما ألقته ولا نصيب لها من الدية .
ولو كان بافراع مفزع فالدية عليه . ويستحق دية الجين وراثه . ودية جراحاته نسبة ديته .

ومن أفزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير .

ولو عزل عن زوجته اختيارا قيل : يلزمها دية النطفة عشرة دنانير ،
والأشبه : الاستحباب .

(الثاني) في الجنائية على الحيوان :

من أتلف حيوانا مأكولا كالنعم بالذكاة لزمه الأرش ، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمتها ؟ قال الشيخان : نعم ، والأشبه : لا ، لأنه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف . ولو أتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه . ولو قطع بعض جوارحه أو كسر شيئا من عظامه فللملك الأرش .
وان كان مما لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالأسد والنمر ضمن أرشه .
وكذا في قطع أعضائه من استقرار حياته .
ولو أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا .

ولو كان مما لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير ، ففى كلب الصيد أربعون درهما . وفي رواية السكونى : يقوم ، وكذا كلب الغنم وكلب الماءط ، والأول أشهـر .

وفي كلب الغنم كبس ، وقيل : عشرون درهما . وكذا قيل في كلب الماءط ، ولا أعرف الوجه . وفي كلب الزرع قفيز من بر ، ولا يضمن المسلم ما عدا ذلك .

اما ما يملكه الذمى كالخنزير فالمختلف يضمن قيمته عند مستحلبيه .
وفي الجنائية على أطرافه الأرش ، ويشترط في ضمانه استثار الذمى به .

مسائل :

(الأولى) قيل : قضى على عليه السلام في البعير بين أربعة عقله أحدهم

فوقع في بئر فانكسر : أن على الشركاء حصته ، لأنه حفظه وضيع الباقيون .
وهو حكم في واقعة فلا يعدى .

(الثانية) في جنين البهيمة عشر قيمتها . وفي عين الدابة ربع قيمتها .

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه على عليه
السلام . قال : كان لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويضمن ما أفسدته
ليلًا . والرواية مشهورة غير أن في السكوني ضعفاً . والأولى اعتبار
التفريط ليلًا كان أو نهاراً .

(الثالث) في كفارة القتل :

تجب كفارة الجمع ^١ بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون
التسبيب . فلو طرح حجراً في ملك غيره أو سابلة فهلك به عاشر ، ضمن الديمة
ولا كفارة ^٢ وتجب بقتل المسلم ذكرًا كان أو أنثى ، صبياً أو مجنوناً ، حراً
أو عبداً ، ولو كان ملك القاتل .

وكذا تجب بقتل الجنين إن ولجته الروح . ولا تجب قبل ذلك .

ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهداً .

ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالمًا لا لضرورة فعليه القود
والكافرة .

ولو ظنه حريباً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) في العاقلة :

والنظر في محل وكيفية التقسيط واللواحق .

أما المحل : فالعصبة ، والمعتق ، وضامن الحريرة ، والآمام .

والعصبة : من تقرب إلى الميت بالأبوين أو بالأب كالأخوة وأولادهم ،
والعمومة وأولادهم ، والأجداد وإن علوا . وقيل : هم الذين يرثون دية
القاتل لو قتل ، والأول أظهر .

ومن الأصحاب من شرك بين من يقترب بالأم مع من يقترب بالأب والأم
أو بالأب ، وهو استناد إلى رواية مسلمة بن كهيل ، وفيه ضعف .

(١) وهي الخصال الثلاث : العتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً .

(٢) في شرائع الإسلام : فلو طرح حجراً أو حفر بثراً أو نصب سكيناً في
غير ملكه فعثر عاشر فهلك بها ضمن الديمة دون الكفارة .

ويدخل الآباء والأولاد في العقل على الأشبه • ولا يشركهم القاتل •
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا الجنون وان ورثوا من الديمة • وتحمل
العاقلة دية الموضحة فما فوقها اتفاقا • وفيما دون الموضحة قولان ، المروى:
أنها لا تحمله ، غير أن في الرواية ضعفا • واذا لم يكن عاقلة من قومه
ولا ضامن جريمة ضمن الامام جنائته •

وجنائية الذمي في ماله • وان كانت خطأ ، فان لم يكن له مال فعاقبته
الامام لأنه يؤدى اليه ضريته • ولا يعقله قومه •

وأما كيفية التقسيط : فقد تردد فيه الشيخ ، والوجه وقوفه على رأى
الامام أو من نصيه للحكومة بحسب ما يراه من أحوال العاقلة •
ويبدأ بالتقسيط على الأقرب فالأقرب ، ويجعلها عليهم على ما سلف •
وأما اللواحق فمسائل :

(الأولى) لو قتل الأب ولده عمدا دفعت الديمة منه الى الوارث •
ولو نصيب للأب منها • ولو لم يكن وارث فهي للامام • ولو قتله خطأ فالديمة
على العاقلة ويرثها الوارث •

وفي توريث الأب قولان ، أشباهما : أنه لا يرث •
ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الأب لا يرث فلا دية ، وان
قلنا يرث ففي أخذة الديمة من العاقلة تردد •

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جنائية للانسان
بالجنائية على نفسه ، ولا يعقل المولى عبدا كان أو مدبرا أو أم ولد على
الأظهر •

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اخلاف مال ، ويختص ضمانها بالجنائية
على الآدمي حسب •

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره ، مختصرین مطوله ، مجردين
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، وغفر زللـه
٠٠٠

خاتمة

فهذا آخر ما أردنا ذكره ، وقصدنا حصره . مختصرين مطوله ، محررين
محصله ، ونسأل الله سبحانه أن يجعلنا من شكر عمله ، وغفر زله ، وجعل
الجنة منقلبه ومنقله ، انه لا يخيب من سأله ، ولا يخسر من أمله *

(*) هذا آخر ما ورد في نسخة دار التقريب . وزاد عليه في بعض نسخ
دار الكتب المصرية العبارة الآتية : انه ولی الاعانة والتوفيق . والصلة على
محمد وآلہ أجمعین ۰۰۰

الصواب

ص ط س ٢ : شاهدين عدلين ، ص ٢٩ س ٦ : الحرق ، ص ٣٢ س ١٦ :
صلی الله عليه وآلہ ، ص ٣٥ س ١٧ : وغسلها ، ص ٣٧ س ٥ : الذريرة ،
ص ٣٨ س ٨ : تربة الحسين ، ص ٦٦ س ١٤ : وفي عشيتها عشرون بصلة
فاطمة عليها السلام ، ص ٧٠ س ١١ : مالم ، ص ٨٤ س ١٤ : الإمام ،
ص ١٢٧ س ١٨ : كمال القيمة ، ص ١٣١ س ١٥ : الى غير أهله فبدنة ،
ص ١٤١ س ١٦ : لضعته ، ص ١٤٨ س ٥ : فالطلع ، ص ١٥٠ س ١٣ :
ويرجع ، ص ١٥٤ س ٥ : بستان ، ص ١٦٧ س ١١ : أحضره الى ، ص ١٧٠
س ٢١ : فالقول قول ، ص ٢٠١ س ١٨ : حرثين ، ص ٢٣٣ س ١٩ : مع
القدرة ، ص ٢٥٥ س ٨ : أشهرهما ۰۰

- حينما يسند قولًا إلى الأشهر يقصد في الفتوى •
- حينما يسند قولًا إلى الأشبه يقصد ما دلت عليه أصول المذهب •
- حينما يسند قولًا إلى الأحوط يقصد في العمل به •
- حينما يسند قولًا إلى الأقوى يقصد عند المصنف •
- حينما يسند قولًا إلى الأظهر يقصد في الفتوى •
- حينما يسند قولًا إلى التردد يقصد عندما يعارض الدليلان •
- حينما يسند رواية إلى الأشهر يقصد في الروايات •

بعض الأسماء في الكتاب

- الشیخ : اشارۃ الى أبی جعفر محمد بن الحسن بن علی الطوسي ۱
- الشیخان : اشارۃ الى الطوسي مع الشیخ الفقیہ محمد بن النعمان الملقب بالمفید ۲
- الثلاثة : اشارۃ اليهما مع علم الهدی السيد المرتضی ۳

(۱) يطلق عليه «شيخ الطائفة» تلمذ عليه كثير من العامة والخاصة وتوفي سنة ٤٦٠ هـ ، له تصانیف كثیرة منها : «المبسوط» من أحسن الكتب التفصیلیة في الفقه ، يشتمل على واحد وثمانين كتاباً و «الخلاف» وكذلك «النهاية» في الفقه أيضاً و «التبيان» في تفسیر القرآن و «التهذیب والاستبصار» في الحديث و «الأبواب» المرتب على الطبقات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى العلماء الذين لم يدركوا أحداً من الأئمة و «تلخیص الشافی» في الإمامة .

(۲) من أئمة الفقه والكلام والرواية عند الإمامية توفي سنة ٤١٣ هـ ، ومن كتبه الكثيرة : «الأركان في دعائم الدين» و «المقنعة» كلاهما في الفقه ، و «العيون والمحاسن» و «الارشاد» .

(۳) هو على بن الحسين بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن الإمام موسى بن جعفر الصادق عليه السلام المعروف بالسيد المرتضى ، الملقب «ذو الجدين» علم الهدی ، توفي سنة ٤٣٦ هـ ، له كتاب «الغرر والدرر» ، وكتاب «التنزیه» في حصمة الأنبياء ، وكتاب «الشافی» في الإمامة ، ورسالة «المحكم والمتشابه» و «الذخیرة» و «الذریعة» في أصول الفقه ، وكثير غيرها .

رس — فه

كتاب «المختصر النافع» في فقه الشيعة الإمامية

صفحة	صفحة		
٨٧	كتاب الخمس	(ب)	مقدمة الطبعة الثانية
٨٩	كتاب الصوم	(ج)	كلمة لفضيلة السيد وزير
٩٧	كتاب الاعتكاف	(د)	الأوقاف
٩٩	كتاب الحج	(و)	تقديم لسماحة العلامة القمي
١٠١	القول في النيابة	(ز)	أسماء العلماء أعضاء لجنة
— ١٠٢	أنواع الحج	مراجعة الكتاب بدار	مراجعة الكتاب بدار
١٠٤	الماقبيت	(ت)	التقريب (*)
١٠٥	المقصد الأول في أفعال الحج	٢٥	مقدمة المؤلف
١٠٥	القول في الاحرام	٢٦	كتاب الطهارة
١٠٨	المحرمات أربعة عشر	٢٨	ال موضوع
١١٠	القول في الوقوف بعرفات	٢١	الفصل
١١١	القول في الوقوف بالمشعر	٤٠	التيم
١١٢	القول في مناسك منى	٠٤٥	كتاب الصلاة
١٢٢	المقصد الثاني في العمرة	٥١	الأذان والإقامة
١٢٣	المقصد الثالث في اللواحق	خاتمة فيما يقطع الصلاة وما	يكره فيما وما يجوز
١٢٣	في الإحصار والسد	٥٨	لل محللي
١٢٥	في الصيد	٥٩	صلاة الجمعة
١٣٠	عن باقى المحظورات	٦١	صلاة العيددين
١٣٣	كتاب الجهاد	٦٢	صلاة الكسوف
١٣٩	الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	٦٤	صلاة الجنائز
١٤٠	كتاب التجارة	خاتمة فيما يستحب في المساجد	خاتمة فيما يستحب في المساجد
١٤٠	الفصل الأول : فيما يكتسب به	٧٢	وما يكره
١٤٢	الفصل الثاني : في البيع وآدابه	٧٣	صلاة الخوف
١٤٥	الفصل الثالث : في الخيار	٧٧	كتاب الزكاة
١٤٦	الفصل الرابع : في لواحق البيع	٨٥	زكاة الفطر
١٥٠	الفصل الخامس : في الربا		

صفحة	صفحة		
٢٢١	كتاب الایلاء	١٥٣	الفصل السادس : في بيع الشمار
٢٢٥	كتاب الانعام	١٥٥	الفصل السابع : في بيع الحيوان
٢٣٧	كتاب العتق	١٥٧	الفصل الثامن : في السلف
٢٤٠	كتاب التدبير والمكاتبة		خاتمة في أجرة الكيل ووزان
٢٤٣	كتاب الاقرار	١٦٠	الماء
٢٤٥	كتاب الأيمان	١٦١	كتاب الرهن
٢٤٧	كتاب النذور والعقود	١٦٤	كتاب الحجر
٢٥٠	كتاب الصيد والن bianج	١٦٦	كتاب الصمان
٢٥٢	كتاب الأطعمة والأشربة	١٦٨	كتاب الصلح
٢٥٧	كتاب الغصب	١٦٩	كتاب الشركة
٢٥٩	كتاب الشفعة	١٧٠	كتاب المضاربة
٢٦١	كتاب احياء الموات	١٧٢	كتاب المزارعة والمساقة
٢٦٢	كتاب اللقطة	١٧٤	كتاب الوديعة والعارية
٢٦٥	كتاب المواريث	١٧٦	كتاب الاجارة
٢٦٥	في موجبات الارث	١٧٨	كتاب الوكالة
٢٦٥	في موانع الارث		كتاب الوقوف والصدقات
٢٦٧	في السهام	١٨٠	والهبات
٢٧٢	ميراث الأزواج	١٨٥	كتاب السبق والرماية
٢٧٣	ولاء تضمن العبريرة	١٨٧	كتاب الوصايا
٢٧٣	ولاء تضمن الإمامة	١٩٣	كتاب النكاح
٢٧٧	خاتمة في حساب الفرائض	١٩٣	القسم الأول في الدائم
٢٧٩	كتاب القضاء		الفصل الأول : في صيغة العدة
٢٨٦	كتاب الشهادات	١٩٥	وأحكامه وآدابه
٢٩١	كتاب الحدود والتعزيرات	١٩٦	الفصل الثاني : في أولياء العقد
٢٩١	في حد الزنا		الفصل الثالث : في أسباب
٢٩٦	في حد اللواط والسحق والقيادة	١٩٨	الحرريم
٢٩٨	في حد القذف	٢٠٥	القسم الثاني : في النكاح المنقطع
٣٠٠	في حد المسكر	٢٠٧	القسم الثالث : في نكاح الاماء
٣٠١	في حد السرقة		العيوب وأقسامها وأحكامها
٣٠٤	في المحارب	٢١٢	المهر
٣٠٥	في اتیان البهائم ووطء الاموات	٢١٤	القسم والنشوز والشقاق
٣٠٧	كتاب الفصاص	٢١٦	في أحكام الأولاد
٣١٣	القول في كيفية الاستيفاء	٢١٩	في النفقات
٣١٦	كتاب الديات	٢٢١	كتاب الطلاق
٣٢٩	خاتمة	٢٢٧	كتاب الخلع والمبارة
٣٣٠	اصطلاحات الكتاب	٢٢٩	كتاب الظهار

١٢٠ . ريال

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

